دائرة قاضي القضاة
المملكة الأردنية الهاشمية

المبادئ القضائية

في قرارات المحكمة العليا الشرعية

الجزء الأول

حتى نهاية سنة ٢٠٢٢

إعداد

المكتب الفني في

المحكمة العليا الشرعية

رقم الايداع لدى دائرة المكتبة الوطنية (2023/10/5786)

بيانات الفهرسة الأولية للكتاب:

عنوان الكتاب	المبادئ القضائية في قرارات المحكمة العليا الشرعية لعام 2022م
إعداد / هيئة	الاردن . دائرة قاضي القضاة
بيانات النشر	عمان: دائرة قاضي القضاة ، 2023
الوصف المادي	349 صفحة .
رقم التصنيف	275.11
الواصفات	/القضاء//المحاكم الشرعية//أصول المحاكمات//الشريعة الإسلامية/
الطبعـــة	الطبعة الأولى

يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية.

طباعة

مطبعة عمال المطابع
Printers Press

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي العربي الهاشمي الأمين، وعلى آله الطاهرين، وصحابته أجمعين.

انطلاقا من دور دائرة قاضي القضاة في نشر الوعي القانوني ونهوضا منها بمسؤوليتها بتهيئة سبل تحقيق العدالة يأتي نشر المبادئ القضائية الصادرة عن المحكمة العليا الشرعية التي تمثل خلاصة قراراتها واجتهاداتها بما تشكله هذه المبادئ من مرجعية قانونية قضائية ليتاح الرجوع إليها من قبل كافة المهتمين، من قضاة ومحامين وقانونيين و باحثين.

وحراسة لأحكام الشرع الشريف والقانون أصدرت المحكمة العليا الشرعية مئات الأحكام منذ بداية عملها سنة ٢٠١٦ وتشكل هذه الأحكام مادة قضائية وقانونية وعلمية تثري العمل القضائي والبحث العلمي، حيث جاءت هذه القرارات ضمانة لتحقيق أعلى درجات المحاكمة العادلة، ومحققة مقصداً من أهم مقاصد القضاء وهو استقرار ووحدة الاجتهاد القضائي، إضافة لما تشكله هذه المبادئ من تفسير للنصوص والمفاهيم والمصطلحات القانونية.

ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل إسهاما في تحقيق أمننا الاجتماعي والعدالة الناجزة والمحافظة على الأسرة قوية رصينة بما تشكله من مؤسسة صائغة هوية المجتمع وأن يوفقنا جميعاً لخدمة وطننا العزيز المملكة الأردنية الهاشمية في ظل حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم حفظه الله ورعاه وولي عهده الأمين الأمير الحسين بن عبد الله حفظه الله ورعاه.

والحمد لله رب العالمين.

قاضي القضاة

الشيخ عبد الحافظ نهار الربطه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة و السلام على النبي العربي الهاشمي الأمين سيدنا محمد وعلى آل بيته الأطهار، وصحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان ، وبعد

فقد يسر الله تعالى بمنه وفضله صدور القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩ موشحاً بالإرادة الملكية السامية والمنشور في الجريدة الرسمية في عدده رقم ٥٣٩٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ والذي أعدته دائرة قاضي القضاة ليكون مكملاً ومتوافقاً مع القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٥ المعدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢، والذي صار نافذاً بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٦ ليكتمل بذلك الإطار التشريعي الخاص بإعادة هيكلة إجراءات ودرجات التقاضي في المحاكم الشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية وذلك باستحداث المحكمة العليا الشرعية لتكون محكمة قانون وتدقيق، ورفع التقاضي موضوعاً أمام المحاكم الشرعية ليكون على درجتين: محاكم ابتدائية ومحاكم استئنافية.

وجاء في الأسباب الموجبة لتعديل قانون تشكيل المحاكم الشرعية أن إنشاء أربع محاكم استئناف شرعية في المملكة في عمان والقدس وإربد ومعان لمواكبة الزيادة العددية للقضايا المرفوعة نتج عنه تعدد كبير في الاجتهادات بين هذه المحاكم، بعد أن كانت محكمة استئناف عمان الشرعية هي وحدها المحكمة الأعلى درجة والتي تنظر الطعون وتدقق القضايا التي ترد إليها من المحاكم الابتدائية في المملكة مما اقتضى الأمر وجود محكمة عليا تكون هي المرجع الأعلى في التقاضي إضافة إلى ان وجود مرحلتي تقاضي موضوعي ومرحلة تدقيق هو أحد معايير المحاكمة العادلة الواجب توافرها في النظام القضائي.

و قد بدأت المحكمة العليا الشرعية أعمالها في سنة ٢٠١٦ وبدأت بنظر الطعون وإصدار أحكامها وقد بلغ مجموع الأحكام الصادرة عنها (٤٢٣) قراراً حتى نهاية سنة ٢٠٢٢، وتضمنت هذه القرارات

عـدداً مـن المبـادئ والاجتهـادات القضائيـة وتفسـير نصـوص القوانين و التشـريعات الناظمـة لأعمال المحاكم الشـرعية، وتعرضـت قـرارات المحكمـة العليـا الشـرعية لعـدد من الاجتهـادات و القـرارات القضائيـة المتعارضة الـتي كانـت تصـدر عـن محاكم الاسـتئناف الشـرعية.

واسـتناداً إلى المهـام الموكولـة للمكتـب الفـني في المحكمة العليا الشـرعية بموجب نظـام المكتب الفني في المحكمة العليـا الشـرعية لسـنة ٢٠١٦ ومنهـا اسـتخلاص المبـادئ القانونيـة مـن القـرارات والأحـكام الـتي تصدرهـا المحكمـة وتبويبهـا واتخـاذ الإجـراءات اللازمـة لتسـهيل نشـرها، فقـد رؤي أن يتـم جمـع هـذه المبـادئ وتبويبها وفهرسـتها وفـق كلمـات مفتاحيـة تسـاعد علـى الرجـوع إلى هـذه القـرارات للإفـادة منهـا، وفـق موضوعاتهـا والنقـاط القانونيـة الـتي عالجتهـا وتعرضـت لها وذلك لجميع القرارات التي صدرت منذ نشـأة المحكمة إلى نهاية العـام ٢٠٢٢، وكان المكتـب الفـني قـد نشـر قبـل ذلـك بمـدة بعضـاً مـن هـذه الاجتهـادات و المبـادئ على مرحلتـين وتم رفعهـا علـى الموقـع الالكـتروني لدائرة قاضـي القضاة.

ومـن الجديـر بالذكـر أنـه يجـدر الانتبـاه عنـد الاطلاع على هـذه المبادئ والاجتهـادات و أثنـاء الرجوع إليها أن بعضـاً منهـا قـد عدلـت عنـه المحكمـة العليا الشـرعية إلى اجتهـاد آخر، إضافة إلى ضـرورة مراعاة اي تغيير قد طرأ على التشـريعات أو يطرأ عليها؛ لأن القرارات والأحكام تصدر وفق التشـريع النافذ وقت صدورها، ومـن هـذه التعديـلات الـتي يجـب أن تؤخـذ بعين الاعتبـار القانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الشـرعية رقـم (١٥) لسـنة ٢٠٢٣ والـذي عـدل عـدداً مـن المواد الخاصـة بالنيابة العامة، من حيـث الطعن بالأحكام أو التدخـل في القضايا.

ونسـأل الله سـبحانه وتعـالى أن تبقـى أسـرنا عامـرة بالمـودة والرحمـة، و أن يحفـظ بلـدنا آمنـاً مطمئنـاً، في ظـل عميد آل البيت الهاشمي الملك عبد الله الثاني ابن الحسـين حفظه الله، وسـدد على طريق الحق والعدل خطاه.

و الحمد لله رب العالمين.

رئيس المحكمة العليا الشرعية

الشيخ كمال الصمادي

رؤساء المحكمة العليا الشرعية

سماحة الشيخ عصام عبد الرزاق عربيات (من ٢٠١٥-٢٠١٧)

سماحة الشيخ كمال علي الصمادي (من ٢٠١٧/٩/٢٠ – حتى الآن)

القضاة الشرعيون في المحكمة العليا الشرعية

الذين اشتركوا في هيئاتها التي اصدرت القرارات التي استخلصت منها المبادئ

فضيلة الشيخ ساري عطيه الشايب

فضيلة الشيخ خالد يوسف مقابله

فضيلة الشيخ د.زياد صبحي ذياب

فضيلة الشيخ د.هشام عوض المومني

فضيلة الشيخ رياض احمد الجوارنه

فضيلة الشيخ خالد رضوان الوريكات

فضيلة الشيخ احمد علي العواد الياسين

فضيلة الشيخ عمر عامر معصوم

فضيلة الشيخ خليل جبريل عيال سلمان

فضيلة الشيخ عز الدين الدقامسه

فضيلة الشيخ د.سامر مازن القبج

فضيلة الشيخ د.محمد عبد الجواد النتشه

فضيلة الشيخ محمد خليل الرفوع

فضيلة الشيخ سعود محمد فرحان السلامين

فضيلة الشيخ فارس عبد السلام فريحات

فضيلة الشيخ د.ماهر نعيم سرور

فضيلة الشيخ طارق عبد النبي الدقامسه

فضيلة الشيخ د.جمال كاسب الرحامنه

فضيلة الشيخ فريوان حامد الخوالده

فضيلة الشيخ د. سميح سليمان الزعبي

فضيلة الشيخ د.اشرف يحيى العمري

أعضاء المكتب الفني

فضيلة الشيخ د.احمد عبد الهادي اعمر

فضيلة الشيخ د.إسماعيل نوح القضاة

فضيلة الشيخ د.محمود احمد أبو رمان

فضيلة الشيخ د.زيد إبراهيم الكيلاني

استـــخـــلاص المبـــادئ
د. إسماعيل نوح القضاة

مراجعـــــة وتدقيق المحتـوى
د. زيد إبراهيم زيد الكيلاني

رقم المبدأ: ١٦-٢٠١٧/١٠ **تاريخه:** ٢٠١٧/٠٣/١٦

موضوع المبدأ: صفة الخصومة من النظام العام، الوكالة الخاصة، تبليغ الموظفين الرسميين، تحقيقات الحكمين.

نوع الهيئة: عامة

١. توافر الصفة في أطراف الدعوى من النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثرها الخصوم، وصحة الوكالة من قبيل الصفة القضائية مما يتعين البحث فيها بداية.

٢. حيث أن المطعون ضدها وكلت والدها بوكالة خاصة بالمرافعة و المدافعة و المخاصمة والمحاكمة عنها أمام المحكمة في دعوى موضوعها نفقة زوجة و المتكونة بينها وبين الطاعن فقام الوكيل بتقديم دعوى طلب التفريق للشقاق والنزاع، فتكون الدعوى مقدمة من غير ذي صفة، وحضور الموكلة لجلسات المحاكمة بعد ذلك لا يعتبر من قبيل الإجازة اللاحقة لما قام به الوكيل من إجراءات، ولا يصحح الوكالة الباطلة بل لا بدّ لصحة هذه النيابة من سند قانوني جديد يجيز الاجراءات السابقة.

٣. تبليغ المدعى عليه عن طريق مديرية الدفاع المدني التي يعمل بها دون رجوع أوراق التبليغ بكتاب رسمي يثبت أنه قد تبلغ، و تبين من الذي قام بتبليغه خلافاً لأحكام المادة (٢٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية يجعل التبليغ غير أصولي ولا يركن إليه.

٤. اعتماد الحكمين على أقوال المدعية المجردة دون إجراء التحقيقات اللازمة مخالف لما نصت عليه المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية في الفقرة (د) التي طلبت من الحكمين بحث أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع أي شخص يرى الحكمان فائدة في بحثها معه وعليهما أن يدونا تحقيقاتهما بمحضر يوقع عليه.

رقم المبدأ: ١٧-٢٠١٧/١١ **تاريخه:** ٢٠١٧/٣/١٤

موضوع المبدأ: دعوى اعتراض الغير على دعوى حجر.

نوع الهيئة: عادية

دعوى اعتراض الغير على حكم حجر ليست من الدعاوى التي يجوز الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية استناداً للمادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي حصرت الموضوعات القابلة للطعن بالموضوعات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من القانون المذكور، مما يتعين معه ردّ الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ١٨-٢٠١٧/١٢ **تاريخه:** ٢٠١٧/٣/٢٨

موضوع المبدأ: خصومة النيابة العامة وحقها في الطعن.

نوع الهيئة: عامة

١. **النيابة العامة لها كافة حقوق الخصوم سواءً كانت طرفاً أصلياً في الدعوى عند إقامتها للدعوى، أو في حالة التدخل فيها، وذلك لتحقيق مقصود إنشاء النيابة العامة في المحافظة على حقوق الله تعالى، و حقوق القاصرين والضعفاء ومن في حكمهم، ومراعاة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً والمحافظة على النظام العام.**

٢. **النيابة العامة الشرعية وحدة واحدة ويجوز لهيئة النيابة العامة الشرعية بكافة أعضائها من المدعي العام و المدعي العام الأول و النائب العام حق الطعن على الأحكام القابلة للطعن.**

٣. **حيث أنّ النيابة العامة قامت بتقديم المذكرات حال نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية فمقتضى ذلك أن على محكمة الاستئناف تبليغ المدعي العام الأول الدعاوى التي تستأنف من قبل النيابة العامة والدعاوى التي نص القانون على وجوب أو جواز تدخلها فيها عند ورودها في حال رفعها من المحاكم الابتدائية استناداً للمادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لتنظرها محكمة الاستئناف تدقيقاً حسب مقتضى الحال؛ حتى يتمكن المدعي العام**

الأول من الاطلاع على الدعاوى المذكورة والقرارات الصادرة فيها وكتابة مطالعته او مذكراته وكذلك يقوم برؤيتها عند إصدار الحكم فيها من قبل محكمة الاستئناف، ليقوم بالطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية إذا وجد ما يستوجب ذلك؛ لأن بيان رأي النيابة فيما ذكر، أو الطعن عليها يستوجب ذلك.

رقم المبدأ: ١٩-٢٠١٧/١٣ **تاريخه:** ٢٠١٧/١٠/٨

موضوع المبدأ: إثبات دعوى المهر بعقد زواج أجنبي.

نوع الهيئة: عادية

١. عقد الزواج هو مصدر الإلتزام بالمهر، ولا يكون له قيمة في الإثبات ما لم يكن موقعاً من طرفي العقد، و لا يكفي في ذلك مجرد تنظيمه وتصديقه من السلطات المختصة في الدولة التي نظم بها وسفارة المملكة أو قنصليتها في تلك الدولة إن وجدت، بل لا بدّ أن يكون العقد موقعاً ثم مصدقاً.

وما جاء في المادة (٧٥/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (يجوز إثبات صحة تنظيم أي مستند أو عقد أو وكالة أو صك كتابي منظم أو موقع خارج المملكة...) فالعطف هنا لا يقصد به التخيير بين التنظيم أو التوقيع، و إنما التزام أحدهما بحسب طبيعته، فالمستند والصكّ ينظر إلى تنظيمهما، فيما العقد والوكالة ينظر إلى التوقيع فيهما.

٢. القرار الصادر عن مدعي عام عمان المعزز بقرار النائب العام و القاضي بمنع المحاكمة في الادعاء بتزوير عقد الزواج لعدم كفاية الأدلة لا يعني صحة عقد الزواج، فهو قرار معلق على شرط فاسخ وهو ظهور أدلة جديدة، و بالتالي فلا يحوز حجية الأمر المقضي، و هو يتعلق بالشق الجزائي، ولا يمنع سماع الطعون على العقد فيما يتعلق بالالتزام المدني المترتب عليه.

رقم المبدأ: ٢٠-٢٠١٧/١٤ **تاريخه:** ٢٠١٧/٥/١٠

موضوع المبدأ: الطعن على دعوى تصحيح إرث

نوع الهيئة: عادية

دعوى تصحيح حجة إرث ليست من الدعاوى القابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية استناداً للمادة (١٥٩/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فقررت المحكمة ردّ الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٢-٢٠١٧/١٦ **تاريخه:** ٢٠١٧/٦/١٢

موضوع المبدأ: سلطة المحكمة في الرقابة على إجراءات المحكمة فيما لم يثره الخصوم، تدخل النيابة العامة في نظر الاستئناف للدعاوى تدقيقاً.

نوع الهيئة: عامة

١. **للمحكمة العليا الشرعية التعرض لإجراءات المحكمة المتخذة في الدعوى إذا وجدت فيها مخالفة صريحة للشرع الحنيف، أو لحق من حقوق الله تعالى، أو للقانون، أو كان في إجراءات المحكمة مخالفة تتعلق بواجباتها، وتثير المحكمة العليا ذلك من تلقاء نفسها، ولم يثره الخصوم في مرافعاتهم و لوائحهم.**

٢. **يجب على النيابة العامة الشرعية ممثلة بالمدعي العام الأول أن تتدخل في الدعوى لدى نظرها تدقيقاً من قِبل محكمة الاستئناف وذلك في في الدعاوى التي أوجب القانون تدخل النيابة العامة فيها عملاً بالمادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، و يترتب على مخالفة ذلك بطلان حكمها، ولا يكفي تفويض النيابة العامة الشرعية المحكمة بالرأي عند نظرها من قبل المحكمة الابتدائية.**

رقم المبدأ: ٢٠١٧/١٧-٢٣ **تاريخه:** ٢٠١٧/٦/١٤

موضوع المبدأ: الطعن في دعوى نفقة زوجة، الدفع بالإنفاق المباشر بعد التصادق على دعوى النفقة.

نوع الهيئة: عادية

١. دعوى نفقة الزوجة التي حكم فيها بمبلغ ثلاثمائة دينار شهرياً من المواضيع القابلة للطعن عليها مباشرة لدى المحكمة العليا الشرعية؛ وفق المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٢. عدم تبليغ المحكمة الابتدائية قرار محكمة الاستئناف في الدعوى –خلافاً لأحكام المادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية – لا يعتبر طعناً في الحكم، أو عيباً فيه، فلا تأثير له على قرار محكمة الإستئناف.

٣. إذا صادق المدعى عليه على دعوى نفقة الزوجة، وفوّض طرفا الدعوى المحكمة في انتخاب الخبراء لتقديرها، فهذا إقرار باستحقاق المدعية للنفقة، فلا يحق له أن يدفع الدعوى بعد ذلك بأنه كان يتولى الإنفاق المباشر على المدعية.

رقم المبدأ: ٢٠١٧/١٨-٢٤ **تاريخه:** ٢٠١٧/٦/١٤

موضوع المبدأ: إكساء الاتفاقيات المبرمة أمام المحاكم الأجنبية.

نوع الهيئة: عامة

الاتفاقيات المبرمة أمام المحاكم خارج المملكة الأردنية الهاشمية لا تعتبر أحكاماً يفتقر تنفيذها إلى الإكساء، وإنما تعتبر بمثابة السند التنفيذي ويسري عليها أحكام السند التنفيذي (من غير الأحكام).

رقم المبدأ: ٢٥-٢٠١٧/١٩ **تاريخه:** ٢٠١٧/٦/١٤

موضوع المبدأ: إعادة المحاكمة طريق طعن غير عادي، أسباب إعادة المحكمة، نفي النسب وإثباته.

نوع الهيئة: عادية

١. **من المقرر قانوناً أن الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف فلا يجوز الطعن عليها بطريق إعادة المحاكمة؛ لتمكين أصحاب الحقوق فيها من ولوج باب الاستئناف؛ لإنّ إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادية، والاستئناف من طرق الطعن العادية، فعند تيسر الطعن بالطرق العادية لا يصار إلى طرق الطعن غير العادية.**

٢. **نتائج فحص (DNA) الذي أجري للزوجين بعد دعوى إثبات النسب لا تصلح سبباً من أسباب إعادة المحاكمة في دعوى إثبات النسب، لأنه مستند لم يكتمه المدعى عليهما ولم يحملا أحداً على كتمانه، وهذا القيد لا بدّ من توافره سنداً لما جاء في البند (٣) من المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.**

٣. **وظيفة المحاكم عموماً تنزيل النص على الوقائع وبيان الآثار التي تترتب على ذلك، إلا أنه لا يُسلّم للطاعن أنّ آثار نفي النسب أقل ضرراً من إثباته؛ لأنّ لكل من الإثبات و النفي أحكاماً لها علاقة بالنظام العام، ويجب مراعاتها جميعاً.**

رقم المبدأ: ٢٦-٢٠١٧/٢٠ **تاريخه:** ٢٠١٧/٧/٥

موضوع المبدأ: فصل محكمة الاسئناف في الدعوى بعد قرارها فسخ حكم المحكمة الابتدائية.

نوع الهيئة: عامة

إذا نظرت محكمة الاستئناف في الدعوى المرفوعة لها تدقيقاً ورأت عدم صحة الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية ورأت أنّ القضية صالحة للفصل، فعليها أن تقرر فسخ الحكم ابتداء، وتكمل المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكمة بسببها، وتتم الإجراءات بعد دعوتها لطرفي الدعوى، ونظر الدعوى مرافعة، ثم تحكم فيها حسب الأصول.

وليس لها أن تبادر إلى إصدار قرارها في الدعوى قبل أن تقرر الفسخ و تكمل المحاكمة.

رقم المبدأ: ٢٧-٢٠١٧/٢١ **تاريخه:** ٢٠١٧/٧/٣

موضوع المبدأ: دية على سلطة وادي الأردن، ليس للشخصية الاعتبارية عاقلة.

نوع الهيئة: عادية

١. **إن سلطة وادي الأردن هي المالكة و المسؤولة قانوناً عن السدّ وحراسته و منع الناس من الاقتراب منه بجميع الوسائل المتاحة، وحيث ثبت تقصيرها في ذلك فتكون متسببة بوفاة المرحوم فتجب عليها الدية.**

٢. **الحكم الصادر عن المحاكم النظامية بصورة قطعية يعتبر حجة على الكافّة، وهو من السندات الرسمية التي يجوز الاعتماد عليها سنداً للمادة (٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.**

٣. **في حالة القتل الخطأ فإن الشخصية الاعتبارية هي التي تتحمل الدية وحدها؛ فليس للشخصية الاعتبارية عاقلة.**

رقم المبدأ: ٢٠١٧/٢٢-٢٨ **تاريخه:** ٢٠١٧/٧/١٧

موضوع المبدأ: طلب نظر الدعوى مرافعة لدى محكمة الاستئناف.

نوع الهيئة: عامة

يتوجب على محكمة الاستئناف عند طلب المستأنف نظر الدعوى مرافعة أن تجيب على طلبه بالقبول أو الرفض، وفي حالة الرفض عليها أن تدرج في قرارها أسباب الرفض.

سنداً لأحكام المادة (١٤٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وفي حالة مخالفتها لذلك يكون قرارها متعيّن النقض.

رقم المبدأ: ٢٠١٧/٢٣-٢٩ **تاريخه:** ٢٠١٧/٧/١٧

موضوع المبدأ: الرد على أسباب الاستئناف، العبرة في دعوى الحضانة هي مصلحة الصغير.

نوع الهيئة: عامة

١. **إن ردّ محكمة الإستئناف لجميع أسباب الاستئناف دون معالجتها بشكل واضح ومفصل والاكتفاء بعبارة (وردّ الاستئناف لعدم ورود أسبابه) يجعل قراراها مخالفاً للقانون وقائماً على أساس غير صحيح، مما يتعين معه نقض الحكم.**

٢. **العبرة في دعوى الحضانة هي مصلحة الصغير، ولا يكتفى بمجرد التحقق بمدى أصولية البينات الخطية التي يقدمها أحد أطراف الدعوى.**

وإذ ورد في ملف الدعوى صورة يظهر فيها طفل وقد وضع على رقبته سكين ملطخة بالدم، فكان على المحكمة أن تحقق في كيفية وصول الصغير إلى هذا الوضع، و أين كانت حاضنته غائبة عنه في هذا الحدث.

وإذ ورد في على لسان المطعون ضدها لها شقيقان تعالجا من الإدمان كان على المحكمة أن تقف على حقيقة سكنهما مع الصغيرين، و إلى أي مدى يتأثر الصغيران بهما.

رقم المبدأ: ٢٠١٧/٢٤-٣٠ **تاريخه:** ٢٠١٧/٧/١٧

موضوع المبدأ: الطعن على دعوى إكساء حكم أجنبي.

نوع الهيئة: عادية

دعوى إكساء حكم أجنبي ليست من الدعاوى التي تقبل الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية استناداً للمادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي حصرت الدعاوى القابلة للطعن لدى المحكمة العليا الشرعية في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من ذات القانون، مما يتعين معه ردّ الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠١٧/٢٥-٣١ **تاريخه:** ٢٠١٧/٨/٢

موضوع المبدأ: تاريخ قطع نفقة الزوجة في حال عدم علمها بالطلاق أو امتناع الزوج عن الاقرار به.

نوع الهيئة: عامة

إن تاريخ قطع نفقة الزوجة في حال عدم علمها بالطلاق أو امتناع الزوج عن الاقرار به يكون من تاريخ ثبوت هذا الطلاق رسميا ذلك أن الزوج بانكاره للطلاق متسبب باحتباس الزوجة على ذمته إلى حين البت بطلاقها وإن فحوى المادة ١٥٣ من قانون الأحوال الشخصية النافذ هو النظر بعدالة الى المتسبب في تأخير البت بالطلاق والمتسبب باقامة الدعوى والذي يدور عليه علم أحد الأطراف وجهل الآخر به وكذلك فإنه لا يكتفى بمعرفة الزوجة المجرد لحصول حادثة الطلاق حتى تقطع النفقة بل لا بد أن يكون علمها مقترناً بعلمها الوقوع لهذا الطلاق شرعاً من خلال ثبوته رسميا بحجة أو حكم وعليه فإنه في حالة بقاء الزوج منكرا للطلاق أثناء نظر دعوى إثبات الطلاق وعدم استصدراه حجة بوقوع الطلاق طوال فترة نظر الدعوى فيؤاخذ الزوج بهذا التأخير بأن تبقى نفقة الزوجة مستمرة إلى حين ثبوت الطلاق رسميا.

رقم المبدأ: ٣٢-٢٠١٧/٢٦ **تاريخه:** ٢٠١٧/٨/٣

موضوع المبدأ: الطعن على دعوى دية، الخصم في دعوى الدية.

نوع الهيئة: عادية

أولا: يصح قبول الطعن على دعوى دية النفس لدى المحكمة العليا الشرعية دون إذن على الرغم من عدم النص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٤٣ وفق ضابط أن المدعى به دية نفس وهي في حقيقتها مال مقدر شرعا ومعلوم مقداره من خلال الأصول المعتمدة في المذهب الحنفي وحكم في الدعوى بمبلغ يزيد عن عن سبعة الاف دينار فيقبل الطعن عليها لدى المحكمة العليا بلا إذن وفقا للمادة ١٥٨ و١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ثانيا: إن صاحب المسؤولية و الخصم الحقيقي في دعوى دية النفس حال كان سبب الوفاة الوقوع في حفرة موجودة في أرض مملوكة ملكا خاص هو صاحب المسؤولية عن الأرض وهو المستأجر واضع اليد في هذه الدعوى وعليه فلا بد من إثبات من هو المستأجر وواضع اليد على الأرض لبيان الخصم الحقيقي وصاحب المسؤولية في الدعوى.

رقم المبدأ: ٣٣-٢٠١٧/٢٧ **تاريخه:** ٢٠١٧/٨/٧

موضوع المبدأ: فصل محكمة الاستئناف للدعوى بعد فسخ حكم المحكمة الابتدائية.

نوع الهيئة: عامة

من واجبات محكمة الاستئناف في حال فسخها للحكم المستأنف كله أو بعضه مع كون الدعوى صالحة للفصل بها أن تكمل المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها وتتم الاجراءات ومن ثم تحكم في أساس القضية أو تعدل حكم المحكمة الابتدائية وعليه فينبغي على المحكمة الاستئنافية قبل اصدار حكمها استكمال المحاكمة ودعوة الطرفين وإتمام الاجراءات وسؤال الطرفين عن أقوالهما الأخيرة اذا لم يكن هناك نواقص شكلية وذلك عملا بالمادة ١٤٨ من قانون أصول المحكمات الشرعية.

رقم المبدأ: ٢٠١٧/٢٨-٣٤ **تاريخه:** ٢٠١٧/٨/٧

موضوع المبدأ: قرارات محكمة الاستئناف في القرارت التنفيذية غير قابلة للطعن من قبل الخصوم.

نوع الهيئة: عادية

إن قرارات محاكم الاستئناف الصادرة في القرارات التنفيذية غير قابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية في حال كان الطاعن أحد طرفي الدعوى سنداً للفقرة (د) من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ لعام ١٩٥٩ وما جرى عليه من تعديلات.

رقم المبدأ: ٢٠١٧/٢٩-٣٥ **تاريخه:** ٢٠١٧/٨/٩

موضوع المبدأ: الطعن في أحكام التفريق للشقاق والنزاع.

نوع الهيئة: عادية

إن حكم التفريق للشقاق والنزاع ليس من الأحكام التي تقبل الطعن عليها مباشرة لدى المحكمة العليا وفقاً لما نصت عليه المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية في حين انه يجوز الطعن على غير الأحكام التي نصت عليها هذه المادة بعد الحصول على اذن بذلك من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه اذا اشتملت على نقطة قانونية مستحدثة أو كانت على جانب من التعقيد القانوني أو انطوت على أهمية عامة وفقاً لنص المادة ١٥٩ من القانون المذكور.

رقم المبدأ: ٢٠١٧/٣٠-٣٦ **تاريخه:** ٢٠١٧/٨/١٧

موضوع المبدأ: تعديل حكم الاستزارة المبني على اتفاق الطرفين.

نوع الهيئة: عامة

إن حكم الاستزارة المبني على اتفاق طرفي الدعوى على آلية للاستزراة تعطي طالبها زيادة على ما أعطاه إياه القانون مع عدم مخالفة هذه الالية للنظام العام والقواعد الشرعية يعتبر حكما ملزما لا

يصح الرجوع عما ورد فيه ولا طلب الغائه وتعديله إلا بناء على سبب طرأ بعد الاتفاق ولا تنطبق قاعدة لزوم ما لا يلزم على هذه الالية ذلك أن أن المدعي قد حصل على ما له أصل حق فيه دون مخالفة شرعية أو مساس بمصلحة الصغير مع اتصال هذا الصلح بقرار رسمي يجعل هذا الصلح ملزما لطرفيه لا يمكن الرجوع عنه ذلك أن ثمرة الحكم القضائي خروج كل من طرفي الخصومة بمراكز شرعية جديدة تختلف عن تلك التي كانوا عليها قبل الحكم وإن طالب التعديل والحالة هذه يندرج تحت قاعدة من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه .

رقم المبدأ: ٣٧-٢٠١٧/٣١ **تاريخه:** ٢٠١٧/٨/٢٠

موضوع المبدأ: الطعن المقدم من النيابة العامة.

نوع الهيئة: عادية

إن طعن الادعاء العام المؤثر على الخصوم على الأحكام الاستئنافية التي لا تقبل الطعن أمام المحكمة العليا مباشرة والتي لم ينص عليها في المادة ١٤٣(أ) من قانون أصول المحكمات الشرعية ينبغي أن يسبق بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية ذلك أن قانون أصول المحاكمات لما أجاز للنيابة العامة الشرعية الطعن على الأحكام مباشرة في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها في الدعوى التي صدر فيها حكم خالف قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون وفقاً لنص المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ضبط طريق الطعن بما بينه في مسارات الطعن المختلفة فجعل للنيابة هذا الحق خاصا بالقضايا المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي أحالت إلى المادة ١٤٣(أ) من ذات القانون أما بالنسبة لبقية القضايا فلا بد من حصول النيابة العامة على إذن في مثل هذه الحالة ويؤكد هذا الفهم ما جاء في الفقرة (ج) من المادة ١٤٣ والتي نصت على ما يلي «مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة اليها مرافعة من تلقاء نفسها أو إذا طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة الشرعية ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وفي حال الرفض عليها أن تدرج في القرار أسباب الرفض ويكون حكمها في الدعوى قطعيا ما لم يأذن رئيس المحكمة العليا الشرعية بالطعن فيها لدى المحكمة العليا الشرعية».

ومؤدى هذا النص أنه لا بد قبل الطعن على الأحكام غير المذكورة في المادة ١٤٣ (أ) أن يحصل الطاعن على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية سواء نظرتها محكمة الاستئناف تدقيقاً أو نظرتها مرافعة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أو طلب النيابة العامة الشرعية مما يبين ان القانون لم يخص النيابة العامة بالطعن مباشرة على الأحكام الصادرة طعنا مؤثرا على الخصوم في غير الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٤٣.

رقم المبدأ: ٣٨-٢٠١٧/٣٢ **تاريخه:** ٢٠١٧/٨/٢١

موضوع المبدأ: تعرض المحكمة العليا في بعض المخالفات التي لم يتعرض لها الخصوم، رفض محكمة الاستئناف طلب رؤية الدعوى مرافعة.

نوع الهيئة: عامة

١. إن للمحكمة العليا الشرعية التعرض لأي خلل في الحكم أو الاجراءات المتخذة في الدعوى ينطوي على مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون أو كان في اجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجباتها ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده على ذكره في اللوائح المقدمة استناداً للمادة ١٦٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٢. يجب على محكمة الاستئناف أن تسبب قرارها وتبين العلل التي ركنت إليها بخصوص رفض طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة نظر الدعوى مرافعة لدى محكمة الاستئناف وذلك عملا بالفقرة ج من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحكمات الشرعية وبخلاف ذلك يعتبر القرار مستوجبا للنقض.

رقم المبدأ: ٣٩-٢٠١٧/٣٣ **تاريخه:** ٢٠١٧/٨/١٧

موضوع المبدأ: الطعن المقدم من النيابة العامة.

نوع الهيئة: عادية

إن طعن الادعاء العام المؤثر على الخصوم على الأحكام الاستئنافية التي لا تقبل الطعن أمام المحكمة العليا مباشرة والتي لم ينص عليها في المادة ١٤٣(أ) من قانون أصول المحكمات الشرعية ينبغي أن يسبق بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية ذلك أن قانون أصول المحاكمات لما أجاز للنيابة العامة الشرعية الطعن على الأحكام مباشرة في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها في الدعوى التي صدر فيها حكم خالف قاعدة من قواعد النظام العام أو القانون وفقاً لنص المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ضبط طريق الطعن بما بينه في مسارات الطعن المختلفة فجعل للنيابة هذا الحق خاصا بالقضايا المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي أحالت إلى المادة ١٤٣(أ) من ذات القانون أما بالنسبة لبقية القضايا فلا بد من حصول النيابة العامة على إذن في مثل هذه الحالة ويؤكد هذا الفهم ما جاء في الفقرة (ج) من المادة ١٤٣ والتي نصت على ما يلي « مع مراعاة أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة تنظر محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة اليها مرافعة من تلقاء نفسها أو إذا طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة الشرعية ذلك ووافقت المحكمة على الطلب وفي حال الرفض عليها أن تدرج في القرار أسباب الرفض ويكون حكمها في الدعوى قطعيا ما لم يأذن رئيس المحكمة العليا الشرعية بالطعن فيها لدى المحكمة العليا الشرعية».

ومؤدى هذا النص أنه لا بد قبل الطعن على الأحكام غير المذكورة في المادة ١٤٣ (أ) أن يحصل الطاعن على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية سواء نظرتها محكمة الاستئناف تدقيقاً أو نظرتها مرافعة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أو طلب النيابة العامة الشرعية مما يبين ان القانون لم يخص النيابة العامة بالطعن مباشرة على الأحكام الصادرة طعنا مؤثرا على الخصوم في غير الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٤٣.

رقم المبدأ: ٤٠-٢٠١٧/٣٤ **تاريخه:** ٢٠١٧/٨/٢١

موضوع المبدأ: عدم تبليغ الطاعن بإذن رئيس المحكمة، تعليل قرار عدم مطابقة الشهود.

نوع الهيئة: عامة

١. في حالة عدم وجود تبليغ للطاعن بإذن رئيس المحكمة العليا بالطعن في كون الطعن مقدما على العلم مما يستوجب القبول شكلا بالنسبة للمدد المحددة للطاعن.

٢. إذا قررت محكمة الاستئناف عدم مطابقة شهادة الشهود للدعوى فيجب أن تعلل قراراها وتبين أوجه عدم المطابقة ليكون قرارها سليما قانونيا وإلا فيعتبر قرارها حريا بالنقض.

رقم المبدأ: ٤١-٢٠١٧/٣٥ **تاريخه:** ٢٠١٧/٩/٦

موضوع المبدأ: تعرض المحكمة العليا لبعض المخالفات وإن لم يتعرض لها الخصوم، إجراءات محكمة الاستئناف قبل الفصل في الدعاوى.

نوع الهيئة: عامة.

١. للمحكمة العليا الشرعية التعرض لإجراءات المحاكمة اذا كانت تتضمن مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون أو كان في إجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده في اللوائح المقدمة منهما على ذكر المخالفة استناداً للمادة ١٦٥/ أمن قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٢. يتعين على محكمة الاستئناف في حالة فسخ الحكم كله أو بعضه ان تكمل الإجراءات من الجهة التي فسخت الحكم بسببها ومن ثم تحكم في أساس القضية أوتعدل الحكم وفق مانصت عليه المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات ومقتضى ذلك أن تدعو محكمة الاستئناف أطراف الدعوى وتنظر الدعوى مرافعة فان وجدت نواقص أتمتها وان لم تجد نواقص سألت الطرفين عن أقوالهما الأخيرة وأصدرت حكمها وفي حال تنكبت محكمة الاستئناف هذا الطريق فيكون حكمها غيرصحيح وحريا بالنقض.

رقم المبدأ: ٤٢-٢٠١٧/٣٦ **تاريخه:** ٢٠١٧/١٠/٥

موضوع المبدأ: إجراءات محكمة الاستئناف قبل الفصل في الدعاوى.

نوع الهيئة: عامة

يتعين على محكمة الاستئناف في حالة فسخ الحكم كله أو بعضه أن تكمل الاجراءات من الجهة التي فسخت الحكم بسببها ومن ثم تحكم في اساس القضية أو تعدل الحكم وفق ما نصت عليه المادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات ومقتضى ذلك أن تدعو محكمة الاستئناف أطراف الدعوى و تنظر الدعوى مرافعة فان وجدت نواقص أتمتها وان لم تجد نواقص سألت الطرفين عن أقوالهما الأخيرة واصدرت حكمها وفي حال تنكبت محكمة الاستئناف هذا الطريق فيكون حكمها غير صحيح وحريا بالنقض.

رقم المبدأ: ٤٣-٢٠١٧/٣٧ **تاريخه:** ٢٠١٧/٩/١١

موضوع المبدأ: البينات الخطية أمام محكمة الاستئناف، إضافة بينات أمام محكمة الاستئناف.

نوع الهيئة: عامة

لا يصح اعتماد محكمة الاستئناف على مستند مبرز في اللائحة الاستئنافية المقدمة من خلال المحكمة الابتدائية طالما لم يبرز هذا المستند أمام المحكمة الابتدائية حين نظرها للدعوى كما لم تقم المحكمة الاستئنافية بنظر الدعوى مرافعة لغاية تدقيق هذا المستند و سؤال الخصم عنه

إذ يعتبر هذا المستند والحالة هذه بينة إضافية بين القانون الطريق القانوني لإبرازها في محكمة الاستئناف سنداً لما نصت عليه الفقرتان ج و د بالمادة ١٤٥بما يلي :

أ- إذا نظرت محكمة الاستئناف الطعن مرافعة فلا يحق للفرقاء أن يقدموا بينات إضافية كان بإمكانهم تقديمها إلى المحكمة الابتدائية إلا في الحالتين التاليتين:-

١- إذا كانت المحكمة الابتدائية قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها.

٢- إذا رأت محكمة الاستئناف أن من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى فيجوز لها ان تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته.

وعليه فيجب على محكمة الاستئناف والحالة هذه أن تقرر نظر الدعوى مرافعة ودعوة الطرفين للحضور وتدقيق هذه البينة و السير باجراءات الدعوى حسب الأصول.

رقم المبدأ: ٤٤-٢٠١٧/٣٨ **تاريخه:** ٢٠١٧/٩/١١

موضوع المبدأ: رد الدفع في أهلية الحضانة، لمحكمة الموضوع مطابقة الشهود ووزن البينة.

نوع الهيئة: عامة

١. لا تكلّف المدعية إثبات أهليتها للحضانة بعد ردّ دفع المدعى عليه في أهليتها.

٢. إن مطابقة الشهود من عدمه ووزن البينة يعود لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها طالما أقامت حكمها على أسباب كافية لحمل الحكم عليها وقد قررت المحكمة الابتدائية والاستئنافية المطابقة.

رقم المبدأ: ٤٦-٢٠١٧/٤٠ **تاريخه:** ٢٠١٧/١١/٢٣

موضوع المبدأ: النظر في معذرة الزوج لعدم تنفيذ الإعذار في دعوى التفريق للغيبة والهجر.

نوع الهيئة: عامة

النظر في العذر الذي جاء في المادة (١٢٠) من قانون الأحوال الشخصية بعد إعذار الزوج تستقل محكمة الموضوع بنظره، وحيث يظهر من حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه استخلص عدم وجود عذر مقبول للطاعن في عدم تنفيذه الإعذار وهو استخلاص موضوعي سائغ وكان النعي يدور حول تعيّب هذا الاستخلاص فانه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً تنحسر عنه

رقابة هذه المحكمة وبذلك يكون النعي على الحكم المطعون على غير أساس ومن ثم يتعين رفض الطعن.

رقم المبدأ: ٤٧-٢٠١٧/٤١ **تاريخه:** ٢٠١٧/١١/٢٩

موضوع المبدأ: طعن النيابة العامة لمصلحة القانون.

نوع الهيئة: عادية

حيث إن النائب العام الشرعي قد اقام طعنه على أنه طعن لمصحلة القانون – وهذا الطعن لا يستفيد منه الخصوم – ولما كانت الفقرتان (ب) و (ج) من المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ قد بينت الأحكام المتعلقة بذلك ومنها أنها جعلت الطعن من النائب العام لمصلحة القانون في الأحكام القطعية وحيث لم يتبلغ المطعون ضدهما قرار محكمة استئناف عمان الشرعية المطعون فيه قبل تقديم النيابة العامة الشرعية لطعنها الماثل لمصلحة القانون فلا يكون الحكم بحقهما قطعياً لأن المدة القانونية الممنوحة لهما لم تنقض ليصبح الحكم قطعياً بل انها لم تبدأ بعد لأن القرار الاستئنافي المشار اليه لم يبلغ اليهما، فيكون تقديم الطعن من قبل النائب العام مخالفاً لصحيح القانون ومن ثم يتعين رده شكلاً.

إن القانون قد قرر بنص المادة ١٧٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية أحكاماً خاصة بطعن النائب العام لمصلحة القانون وقرر أنها في الأحكام القطعية قصد أن يفتح طريقاً لاقرار مبادئ قضائية محصنة في مسائل واقعية ليستفيد منها القضاء الشرعي في الأحكام المستقبلية دون ذات خصوم الدعوى.

رقم المبدأ: ٤٨-٢٠١٧/٤٢ **تاريخه:** ٢٠١٧/١٢/٠٣

موضوع المبدأ: انسحاب المحامي من الدعوى، تعيين الوصي المؤقت على المدعى عليه في دعوى حجر.

نوع الهيئة: عادية

١. إجراءات المحكمة في الدعوى بخصوص الانسحاب جاءت صحيحة وتنطبق مع أحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي نصت على انه (لا يجوز للمحامي الانسحاب من الدعوى الا بإذن المحكمة) ومؤدى ذلك ان المحامي يبقى وكيلاً الى حين صدور القرار بقبول انسحابه وحيث لم يصدر فيكون وكيلاً ويكون بغيابه قد قصر في حق موكله اذ يقتضي منه الانسحاب أن يؤذن له من المحكمة ليكون غيابه بعدها أصولياً يلزم منه اعادة تبليغه.

٢. تعيين الوصي المؤقت على الطاعن من قبل المحكمة وقناعتها بتقرير اللجنة الطبية الفنية وشهادتها كل ذلك هو نزاع موضوعي تنحسر عنه رقابة المحكمة العليا وتستقل محكمة الموضوع بتقديره.

رقم المبدأ: ٢٠١٧/٤٣ – ٤٩ **تاريخه:** ٢٠١٧/١٢/١١

موضوع المبدأ: الشقاق والنزاع، قبول أحد طرفي الدعوى بالعوض قبل الفسخ.

نوع الهيئة: عامة

١- الحكم الاستئنافي الصادر في دعوى التفريق للشقاق والنزاع لايقبل الطعن المباشر أمام المحكمة العليا الشرعية، وإن تجاوز العوض المقدر حد سبعة الاف دينار اردني، وهو يحتاج لإذن بالطعن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه.

٢- إن كان نعي وكيل الطاعن على الحكم نعيا متعلقا بالموضوع، فان تقديره عائد «لمحكمة الموضوع «وتنحسر عنه مهمة المحكمة العليا الشرعية باعتبارها «محكمة قانون».

٣- إذا كان في الإجراءات المتخذة في الدعوى أو الحكم الصادر فيها مخالفة صريحة للشرع الحنيف، أو لحق من حقوق الله تعالى، أو للقانون، أو كان في إجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة، تعرضت لها المحكمة العليا الشرعية من تلقاء نفسها، ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده في اللوائح المقدمة منهما على ذكره تحديداً عملاً بمنطوق الفقرة «أ» من المادة ١٦٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٤- قبول المدعية ورضاها بالعوض المقدر من قبل الحكمين في «التقرير الأول» المعد من قبلهما «قبل فسخ الحكم استئنافا»، مانع من الزيادة عليه في «التقرير الثاني» المعد من قبل ذات الحكمين أو غيرهما «بعد الفسخ»، وواجب على المحكمة الابتدائية أن تفهم الحكمين بأن المدعية قبلت بالعوض الذي قدره الحكمان في التقرير الأول، وأن لا يزيد العوض المقدر من قبلهما عما قدر سابقا.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/١ — ٥٠ **تاريخه:** ٢٠١٨/٠١/٢٩

موضوع المبدأ: استزارة، فصل المحكمة العليا في الدعوى، وكالة.

نوع الهيئة: عامة

١. الحكم الاستئنافي الصادر في دعوى تعديل استزاره لا يقبل الطعن المباشر أمام المحكمة العليا الشرعية،وهو يحتاج لإذن بالطعن عليه من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه.

٢. الوكالة المنظمة من الموكل لاتخول الوكيل متابعة أمر، أو المصالحة عليه، إن لم يكن موكلا فيه، إذ لا صفة له في ذلك.

٣. الحكم الصادر من المحكمة بأمر لم يوكل به أحد الوكيلين أو كلاهما في الدعوى حكم غير صحيح، لانعدام الصفة له أو لهما في متابعة الدعوى ابتداء.

٤. إذا كان موضوع الدعوى المطعون في الحكم الاستئنافي فيها لدى المحكمة العليا الشرعية صالحا للحكم فيها فللمحكمة العليا الشرعية أن تحكم فيها دون أن تعيدها إلى مصدرها، والحكم الذي تصدره بهذه الصورة لايقبل أي إعتراض أو مراجعة عملا بمنطوق المادة ١٦٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٢-٥١ **تاريخه:** ٢٠١٨/٢/٥

موضوع المبدأ: تقديم الطعن على الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف، التقيد باسم المحكمة العليا الشرعية عند تقديم الطعن.

نوع الهيئة: عادية

١. الطعون في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية تقدم للمحكمة العليا الشرعية من خلال محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم عملا بالمادتين ١٥٩ ومنطوق الفقرة «أ» من المادة ١٦٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٢. مسمى المحكمة التي يقدم لها الطعن في الحكم الاستئنافي (المحكمة العليا الشرعية) على مانص عليه المشرع،فيتقيد به حال الطعن تحت طائلة رد الطعن شكلا.

٣. الحكم الاستئنافي الصادر في دعوى (مشاهدة و استزارة صغار) لايقبل الطعن المباشر أمام المحكمة العليا الشرعية،إلا بعد الحصـول على إذن بالطعن عليه من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه عملا بأحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٣-٥٢ **تاريخه:** ٢٠١٨/٢/١٢

موضوع المبدأ: رقابة المحكمة العليا على قناعات محكمة الموضوع.

نوع الهيئة: عامة

(القناعة المبررة) لا تخضع لرقابة الاستئناف أو المحكمة العليا الشرعية لأنها (أمر وجداني)، أما الذي يخضع للرقابة فهي (الوسائل والأسباب والأمور التي أدت لحصول هذه القناعة) ما دام له أصله الثابت بالأوراق، والذي يؤيد رأيهما ويكون عقيدتها (عدم القناعة) بمجهولية محل إقامة المدعى عليه، ويقع ضمن صلاحيتهما.

رقم المبدأ: ٤/٢٠١٨-٥٣ **تاريخه:** ٢٠١٨/٢/٥

موضوع المبدأ: سريان الأذن بالطعن على أحكام محكمة الاستئناف في ذات الدعوى، سريان قواعد التقاضي أمام المحاكم الابتدائية محاكم الاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

نوع الهيئة: عامة

١. اذا حصل الخصم على إذن بالطعن على قرارات محكمة الاستئناف، يبقى له حق الطعن، كلما نقض حكمها دون حاجة إلى إذن جديد، على مانصت عليه الفقرة (د) من المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٢. للمحكمة العليا الشرعية أن تتعرض للمخالفات الصريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون الواردة في حكم محكمة الاستئناف، وكذلك لها التعرض للمخالفات في إجراءات المحاكمة التي تتعلق بواجبات المحكمة ولو لم يأت الطاعن على ذكرها، عملا بأحكام الفقرة «أ» من المادة ١٦٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٣. يسري على الاستئناف « الأحكام والقواعد والاجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية سواء تعلق في الإجراءات أو بالأحكام مالم يقض القانون بغير ذلك» عملا بالمادة ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٤. يجب على المحكمة قبل إصدارها حكمها في الدعوى أن تعلن «ختام المحاكمة» بعد أن تسأل الطرفين المتداعيين الحاضرين أو الطرف الحاضر منهما عن الأقول الأخيرة، عملا بأحكام البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٥. يجب أن يضمن ملف الدعوى، صورة عن «قرار الحكم» الذي أصدرته المحكمة، أو «مسودة عنه» تشتمل على أسبابه ومنطوقه، ولايغني وجود إعلام حكم لأن إعلام الحكم ينبغي أن يكون صورة عن الحكم، عملا بما أوجبته المادة (١٠١) في البند (٤) من الفقـرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٦. يجب أن تكون «الفقرة الحكمية» الموجودة في «إعلام الحكم»، ذات «الفقرة الحكمية» التي أفهمت لطرفي الدعوى، تحت طائلة بطلان الحكم.

٧. يجب أن يكون بما «منطوق الحكم» مكتوب او موقعا من أعضاء الهيئة، عند إفهامه من قبل رئيس الجلسة أو القاضي حسب مقتضى الحال للطرفين المتداعيين الحاضرين أو الطرف الحاضر منهما عملا بما أوجبته المادة (١٠١) في الفقرة (أ) البند (٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٨. يجب على المحكمة إن لم تكن قد أعدت حكمها أن تعقد جلسة تالية للنطق بالحكم خلال عشرة ايام على الأكثر تعد فيه حكمها كاملاً وتنطق به، حتى لايكون إعداد الحكم على حساب الوقت الممنوح لطرفي الدعوى للطعن فيه، عملاً بالفقرة (١/ أ) من المادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٩. يجب على المحكمة قبل تفهيم الطرفين منطوق حكمها أن تقرر صدوره باسم «جلالة الملك» عملا بالمادة ٢٨ من دستور المملكة الأردنية الهاشمية.

١٠. لايجوز للمتداعيين من غير المحامين الشرعيين الحضور وتقديم اللوائح أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية الا بوساطة محاميني مثلون هم بموجب وكالة منظمة حسب الأصول، عملا بالفقرة «ب» من المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

رقم المبدأ: ٥٤-٢٠١٨/٥ **تاريخه:** ٢٠١٨/٢/٥

موضوع المبدأ: نظر محكمة الاستئناف للدعوى تدقيقاً.

نوع الهيئة: عامة

١. إذا نظرت محكمة الاستئناف الدعوى «تدقيقاً» بصفتها «محكمة قانون»، فليس لها بهذه الصفة التعرض لقرارات «محكمة الموضوع» التي تدخل في سلطتها التقديرية، ما دام لها أصلها الثابت بالأوراق.

٢. مخالفة محكمة الاستئناف محكمة الموضوع في قرارها مطابقة شهادات الشهود يقتضي منها ويوجب عليها أن تعلل قرارها ببيان أوجه عدم المطابقة ولا يقبل منها القول المجرد بأن شهادات الشهود غير مطابقة.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٦-٥٥ **تاريخه:** ٢٠١٨/٢/٥

موضوع المبدأ: السير في الدعوى بعد العجز عن إثبات الدفع.

نوع الهيئة: عامة

١. اذا عجز الدافع عن إثبات دفعه يحلف المدعي، فإذا حلف يكون في أصل الدعوى احتمالان: الاحتمال الأول: أن تثبت دعوى المدعي نظراً لكون دفع المدعى عليه يتضمن الإقرار، وفي هذه الحال يحكم بأصل الدعوى،والاحتمال الثاني: أن لاتكون الدعوى الأصلية ثابتة، وفي هذه الصورة تطلب البينة من المدعي، كما لو ادعى أحد على آخر كذا دينارٍ فدفع المدعى عليه الدعوى قائلاً: إنك أبرأتني من دعوى المال المذكور فأنكر المدعي، ولم يستطع المدعى عليه إثبات الابراء فكلف المدعي لحلف اليمين فنكل، هنا يقال للمدعي ليس لك حق، فإذا حلف تعود دعوى المدعي الأصلية وتطلب منه البينة.

٢. إذا عجز الدافع عن إثبات دفعه عدم أهلية المطعون ضدها لحضانة الصغير (لعدم تفرغها لحضانتة، وإهمالها به) تحلف المطعون ضدها (المدعية) اليمين الشرعية على نفي دفعه، ولا حاجة بعد ذلك لتكليفها إثبات دعواها، لأن الأصل في الحاضنة أنها محمولة على الأمانة والأهلية، ولاحاجة لتكليفها اثبات ذلك.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٧-٥٦ **تاريخه:** ٢٠١٨/٢/٥

موضوع المبدأ: الطعن في دعوى تصحيح حجة إرث.

نوع الهيئة: عادية

الحكم الاستئنافي الصادر في «دعوى تصحيح حجة حصر إرث» غير قابل للطعن المباشر عليه لدى المحكمة العليا الشرعية،إلا بعد الحصول على إذن بالطعن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه سنداً للمادتين ١٥٨ و١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٨-٥٧ **تاريخه:** ٢٠١٨/٢/٥١٢

موضوع المبدأ: إكساء الاتفاقيات المبرمة خارج المملكة.

نوع الهيئة: عامة

الاتفاقيات المبرمة خارج المملكة الأردنية الهاشمية لا تعتبر أحكاماً، فلا تطبق عليها نصوص إكساء الأحكام الأجنبية، ولا تحتاج إلى إكساء، ويكفي لتنفيذها تقديم صورة رسمية منها مصدقة من الجهات المختصة تفيد بأنها حائزة على على قوة المستندات التنفيذية.

ويتوجب على محاكم التنفيذ الشرعية معاملة الاتفاقيات القضائية المبرمة بين الأطراف معاملة السند التنفيذي وفق المادة (٣) من قانون التنفيذ الشرعي.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٩-٥٨ **تاريخه:** ٢٠١٨/٢/١٤

موضوع المبدأ: إقرار خطي من الزوج بانشغال ذمته بالمهر المعجل بعد إقرار وكيل الزوجة في العقد بقبض المهر.

نوع الهيئة: عامة

عند الخلاف حول قبض المهر بين الزوجين، بعد ورود إقرار من قبل وكيل الزوجة في العقد بقبض المهر المعجل، ووجود إقرار خطي لاحق موقع من الزوج يتضمن إقراره بانشغال ذمته بالمهر المعجل، فإن هذا الإقرار من الزوج يعد إقراراً بكذب وكيل الزوجة في وثيقة عقد الزواج، فيجب على المحكمة التحقيق والفصل بوجه شرعي بصحة هذا الإقرار الذي ادعى الزوج أنه وقعه تحت التهديد.

رقم المبدأ: ٥٩-٢٠١٨/١٠ **تاريخه:** ٢٠١٨/٢/١٨

موضوع المبدأ: طعن النيابة العامة في الدعاوى التي لا يقبل الطعن عليها مباشرة أمام المحكمة العليا يستوجب الحصول على إذن.

نوع الهيئة: عادية

يتوجب على النيابة العامة الشرعية الحصول على إذن من رئيس المحكمة الشرعية للطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية في غير الدعاوى التي نصت عليها الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وذلك وفق منطوق المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

وحيث أن دعوى التفريق للغيبة والضرر ليست من الدعاوى التي تقبل الطعن عليها مباشرة أمام المحكمة العليا الشرعية، فإن النيابة العامة الشرعية لم تسلك الطريق القانوني الصحيح لإثارة طعنها، مما يتعيّن معه رد الطعن المقدم من قبلها شكلاً.

رقم المبدأ: ٦٠-٢٠١٨/١١ **تاريخه:** ٢٠١٨/٢/١٢

موضوع المبدأ: إثبات النسب.

نوع الهيئة: عادية

ادعاء الزوج أن المولود الذي أتت به زوجته بعد ستة أشهر وثمانية عشر يوماً من زواجه بها، وقبل مرور سنة على طلاقها من زوجها الأول، هو في حقيقته دعوى إلحاق نسب الصغير بفراش صحيح، وليست دعوى نفي نسب.

وحيث إن نسب المولود يثبت للمطلق إذا جاءت به المطلقة خلال سنة من تاريخ الفراق بطلاق أو فسخ أو وفاة، سنداً للمادة (١٥٩) من قانون الأحوال الشخصية، وأقل مدة الحمل هي ستة أشهر سنداً للمادة (١٥٦) من قانون الأحوال الشخصية.

فيكـون الفيصـل في هـذه الحالـة هـو الوسـائل العلميـة الحديثـة، تطبيقـاً للمـادة (١٥٧) مـن قانـون الأحوال الشـخصية التي جعلت الوسـائل العلمية القطعية المقترنة بفراش الزوجية وسيلة من وسائل إثبـات النسـب.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/١٢-٦١ **تاريخه:** ٢٠١٨/٢/١٤

موضوع المبدأ: عدم مسؤولية الشاهد عن جرم شهادة الزور يجعل الطعن بالشهادة أنها شهادة زور طعناً غير سديد.

نوع الهيئة: عامة

حيث جاء حكمة محكمة استئناف عمان النظامية المكتسب الدرجة القطعية متمضمناً بالنتيجة عـدم مسؤولية الشـاهد عـن جرم شـهادة الـزور الـذي قضـت بـه محكمـة بداية جـزاء عمـان، يكـون النعي الـذي طعنـت بـه الطاعنـة على الحكـم لاستناده إلى شـهادة ترى الطاعنـة أنها شـهادة زور نعياً غير سـديد.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/١٣-٦٢ **تاريخه:** ٢٠١٨/٢٠/١٤

موضوع المبدأ: العبرة بما يرد في الطلبات بالنسبة للمبلغ لا بما يرد في وقائع الدعوى.

نوع الهيئة: عادية

حيث إن المدعية طلبت في لائحة الدعوى الحكم لها على المدعى عليه بنفقة التعليم الجامعي لابنتهما، لم تطلب في جميع لوائحها و أقوالها أمام المحكمة الابتدائية الحكم لها بمبلغ معين نفقة تعليم، ثم رُدّت الدعوى، وحيث إن العبرة بما يرد في الطلبات بالنسبة للمبلغ لا بما يرد في وقائع الدعوى، التي جاء فيها أنها أنفقت أثني عشر ألف دينار تقريباً لدراسة بنتها حتى تخرجها، فتكون دعواها غير قابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية، سنداً للمادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/١٤-٦٣ **تاريخه:** ٢٠١٨٧/٠٢/١٢

موضوع المبدأ: الطعن على حكم بأجرة الحضانة و أجرة مسكن مجموع ما حكم به أكثر مائة دينار شهرياً، رفض محكم الاستئناف طلب المستأنف رؤية الدعوى مرافعة.

نوع الهيئة: عامة

١. لما كان مجموع المبلغ المحكوم به على الطاعن هو مبلغ مائتين وخمسين ديناراً شهرياً وهي عبارة عن أجرة الحضانة وأجرة مسكن الحضانة، وحيث إن أجرة المسكن تعتبر من لوازم نفقة الصغير وكذلك أجرة الحضانة و إن كانت تدفع للحاضنة إلا أنها تعتبر من نفقة الصغير، وإذا كانت أجرة المسكن وأجرة الحضانة من نفقة الولد فيكون الحكم بمبلغ مائتين وخمسين ديناراً أجرة المسكن و أجرة الحضانة للصغيرتين داخلاً في دعاوى نفقات الاولاد التي تقبل الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية سنداً للفقرة (٢) من المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وحيث إن المبلغ المحكوم به يزيد على مائة دينار شهرياً فيكون الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية مما يتعين معه قبول الطعن شكلاً.

٢. نعي الطاعن على قرار محكمة الاستئناف أنه صدر تدقيقاً رغم أن الطاعن طلب نظر الاستئناف مرافعة، و غفلت محكمة الاستئناف عن هذا الطلب، هو نعيٌ سديد، ذلك أن الفقرتين (أ) و(ب) من المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكات الشرعية ربطت نظر الاستئناف مرافعة في الدعاوى المنصوص عليها حصراً إذا طلب أحد الخصوم ذلك، بخلاف باقي الدعاوى فإنّ محكمة الاستئناف بالخيار بين نظرها مرافعة من تلقاء نفسها، أو إذا طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة الشرعية ذلك ووافقت المحكمة على الطلب غير أنه في حال الرفض عليها أن تدرج في القرار أسباب الرفض، وحيث لم تفعل ذلك فيكون حكمها مشوباً بمخالفة القانون مما يتعين نقضه.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/١٥-٦٤ **تاريخه:** ٢٠١٨/٠٢/١٤

موضوع المبدأ: التفات المحكمة عن الطعن بالعداوة الدنيوية.

نوع الهيئة: عامة

إن ما نعت به الطاعنة من أنّ المحكمة الابتدائية لم تعلل قراراها عدم اعتبار ما أثارته من طعن بالعداوة الدنيوية بينها وبين الشهود طعناً شرعياً مقبولاً، ومتابعة المحكمة الاستئنافية لها على قرارها هذا نعي سديد.

فالطاعنة (المدعى عليها) شرعت بالطعن على شهادة الشهود بالعداوة الدنيوية بينها وبينهم وهذا الطعن يشكل دفاعاً جوهرياً لها في مواجهة بينة المدعي، وهذا إن صحّ فإن وجه الرأي في الدعوى قد يتغيّر، ومن ثم فإن إغفال المحكمة الابتدائية تعليل وتسبيب قرارها الالتفات عن الطعن يجعل الحكم معيباً؛ ذلك أن كلّ طلب أو وجه دفاع يدلي به الخصم ويطلب الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الحكم فإن على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا اعتبر حكمها خالياً من الأسباب متعيناً نقضه.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/١٦-٦٥ **تاريخه:** ٢٠١٨/٠٢/١٤

موضوع المبدأ: يجب تحديد أسباب إعادة المحاكمة بدقة.

نوع الهيئة: عامة

يجب على طالب إعادة المحاكمة أن يحدد بدقة السبب الذي يستند إليه في إعادة المحاكمة من الأسباب المنصوص عليها في المادة (١٥٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، حتى تتحقق المحكمة من كون الطلب قدم ضمن المدة المقررة قانوناً، وذلك قبل قبول الدعوى شكلاً.

لذلك فإن قبول المحكمة إعادة الدعوى شكلاً دون أن تبين ابتداء مدتها غير صحيح، وقرار غير معلل، ولما كانت محكمة الاستئناف قد صدقت حكم المحكمة الابتدائية وتابعتها على خطئها فتكون قد تنكبت صحيح القانون، مما يتعين معه نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/١٧-٦٦ **تاريخه:** ٢٠١٨/٠٢/١٢

موضوع المبدأ: الدفع بالنشور.

نوع الهيئة: عامة

الزوجة التي تعمل خارج البيت تستحق النفقة بشرطين:

١. أن يكون العمل مشروعاً.

٢. أن يكون بموافقة الزوج على العمل صراحة أو دلالة..

وإن اختلال أحد الشرطين أو فقده يجعل المرأة غير مستحق للنفقة وفقاً لنص المادة (٦١) من قانون الأحوال الشخصية، لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع دعوى نفقة الزوجة بأنها تعمل خارج البيت بدون إذنه أو موافقته فكان على المحكمة السير بهذا الدفع حسب الأصول.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/١٨-٦٧ **تاريخه:** ٢٠١٨/٠٢/١٢

موضوع المبدأ: الإقرار بالدعوى قبل توضيح الدعوى.

نوع الهيئة: عامة

إن جواب المدعى عليه «الطاعن» المتضمن «الإقرار في ذاته» حجة في الحكم بصرف النظر عن الإدعاء، ولا يعني وجوب وضوح الدعوى للسؤال عنها إلا دور المحكمة في الحصول على جواب الخصم بطريقة أوضح، فإذا حصل الجواب وتبين أنه « إقرار كامل» كان حجةً بذاته، ولا ينظر إلى وضوح الدعوى.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/١٩-٦٨ **تاريخه:** ٢٠١٨/٣/١٢

موضوع المبدأ: الطعن في دعوى شقاق ونزاع لدى المحكمة العليا.

نوع الهيئة: عادية

إن دعوى التفريق للشقاق والنزاع من الدعاوى التي لا يقبل الطعن فيها مباشرة أمام المحكمة العليا الشرعية إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه وفقاً لما هو مقرر في المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وإن كان حكم المحكمة الابتدائية الذي صدقته محكمة الاستئناف الشرعية تضمن أن للمدعية الحق بمطالبة المدعى عليه بمبلغ يزيد على سبعة الآف دينار أردني فإن المدعية لم تطلب الحكم به في لائحة الدعوى ولا طلباتها.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٢٠ -٦٩ **تاريخه:** ٢٠١٨/٣/٧

موضوع المبدأ: طلب نظر الدعوى مرافعة لدى الاستئناف.

نوع الهيئة: عادية

انه من المقرر على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن للمحكمة العليا الشرعية التعرض لأي خلل في الحكم ينطوي على مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله أو للقانون أو كان في اجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجباتها ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده على ذكره في اللوائح المقدمة استناداً للمادة ١٦٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية لما كان الطاعن طلب نظر الاستئناف مرافعةوكانت هذه الدعوى من الدعاوى المشمولة بالفقرة (أ) من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ والتي نص صدر المادة فيها على أن (تنظر محكمة الاستئناف مرافعةً في الطعون المقدمة اليها) وحيث إن نظر هذه الدعوى مرافعةً من واجبات محكمة الاستئناف ولم تفعل ذلك ولم تتعرض له بتاتاً مما يتعين معه نقض الحكم الاستئنافي

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٢١-٧٠ **تاريخه:** ٢٠١٨/٣/١٢

موضوع المبدأ: دية، حجية الحكم الجزائي.

نوع الهيئة: عادية

لما كان البين من نص المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية: «أن للحكم الجزائي الصادر من المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو عدم المسؤولية أو بالإسقاط أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم به أمام المحكمة المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها نهائياً وذلك فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها إلى فاعليها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ولا تكون له هذه القوة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون». ومن خلال هذا النص يتبين لنا أن شروط حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية تتمثل بما يلي:

١. أن يكون الحكم الجنائي صادراً من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية سواء كان بالبراءة أم الإدانة وسواء صدر عن القضاء العادي أم القضاء الاستثنائي.

٢. أن يكون الحكم فاصلا في موضوع الدعوى الجنائية.

٣. أن يكون الحكم باتاً.

٤. أن يكون للحكم وجود قانوني،وأن يصدر عن القضاء الأردني.

وفي نطاق تطبيق هذه الحجية:

١. أن يكون الحكم الجنائي قد صدر عن المحكمة الجنائية، والدعوى المدنية قائمة لم يفصل فيها بعد: وتشمل الحجية الدعاوى المدنية ذات الغايات الناشئة عن الجريمة. مثال ذلك – الحرمان من الميراث في جريمة قتل المورث. فالقضاء المدني مقيد بما حكم به القاضي الجنائي من حيث وجود الجريمة المادي أو القانوني أو بعدم وجودها، فإذا صدر الحكم الجنائي بعدم وقوع الجريمة أو بانتفاء رابطة السببية فلا يحق للمحكمة المدنية منازعة هذا الحكم،وكذلك القضاء المدني يكون مقيدا بما قضى به القاضي الجنائي فيما يخص نسبة الجريمة إلى مرتكبها،فلا يجوز للقضاء المدني منازعته فيما قضى به،ونفس

الشيء فيما يتعلق بالتكييف القانوني للواقعة،فالحكم الجنائي يحوز حجيته أمام المحكمة المدنية تجاه الكافة فيشمل المجني عليه المسؤول بالمال وغيرهم فإذا تضمن الحكم الجزائي براءة المدعى عليه «بعدم ارتكابه الجريمة» فلا يجوز للمحكمة المدنية أن تحكم على المسؤول بالمال بالتعويض.

وقد نصت المادة الثانية على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية حيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه: تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، والفقرة الثانية منها نصت على أنه: تجبر النيابة العامة على إقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا وفقا للشروط المبينة في القانون، والفقرة الثالثة منها نصت على أنه لا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون.

يتحقق عدم تحريك الدعوى الجنائية في صورة أمر يسمى بـ «حفظ الأوراق» وهو القرار الذي تصدره النيابة العامة بـ «عدم تحريك الدعوى الجنائية» متى ما وجدت أن هناك من الأسباب ما يدعو لعدم السير فيها ويشترط لصدور هذا الأمر أنه لم يسبق تحريك الدعوى لأنه متى ما باشرت النيابة العامة أحد إجراءات التحقيق أو باشر موظفو الضابطة العدلية أحد هذه الإجراءات في الأحوال الاستثنائية المسموح لهم بمباشرتها فإنه لا يحق للنيابة العامة إصدار مثل هذا الأمر.

والآثار المترتبة على صدور الأمر «بحفظ الأوراق» تتمثل في:

١. قطع التقادم.

٢. تظل الدعوى قائمة ولا تنقضي عند صدور هذا الأمر ما دام أن مدة التقادم لم تنته بعد.

٣. لا يكتسب أي حجية فهو ليس أمراً قضائياً.

وشروط الحكم الذي تنقضي به الدعوى الجنائية تتمثل فيما يلي:

١. يجب أن يكون الحكم صادراً من القضاء المختص.

٢. أن يكون الحكم فاصلا في الدعوى وهو الحكم الذي يطبق قواعد قانونية موضوعية على أصل النزاع فيحسمه، أما القرارات التي تصدر عن سلطة التحقيق مثل القرارات الإعدادية وأوامر التوقيف والإفراج وقرارات عدم الاختصاص فإنها لا تحوز هذه القوة.

٣. أن يكون الحكم باتا وغير قابلٍ لأي طريق من طرق الطعن.

أما قرار منع المحاكمة: فالمدعي العام يصدر قراره به ضمن حالتين:

الأولى:حالة عدم وجود جريمة – أي أن الفعل لا يشكل جريمة – ويختلف «القرار بمنع المحاكمة» عن «الأمر بحفظ الأوراق» من عدة وجوه:

١. القرار بمنع المحاكمة: يعتبر قراراً قضائياً صادراً عن سلطة التحقيق وهو بهذه الصورة يكتسب حجية تحول دون إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وتمنع من العودة إلى مواصلة التحقيق من جديد.

أما حفظ الأوراق: فهو مجرد قرار إداري تصدره النيابة العامة وذلك بمجرد الاطلاع على محضر جميع الاستدلالات التي قامت به الضابطة العدلية ويترتب على اعتباره قراراً إدارياً هو جواز الرجوع فيه والعدول عنه بهدف السير في الدعوى الجنائية.

٢.القرار بمنع المحاكمة:تصدره السلطة المختصة بالتحقيق بخلاف الأمر بحفظ الأوراق.

٣. قرار منع المحاكمة:لا يجوز أن يصدر إلا بعد ختام التحقيق في الدعوى الجنائية،أما الأمر بحفظ الأوراق:فلا يسبقه تحقيق ابتدائي.

٤.القرار بمنع المحاكمة: يتصف بالحجية والقوة، وأما قرار الأمر بحفظ الأوراق: ليس له أية حجية أو قوة.

٥. قرار منع المحاكمة:يشترط أن يكون مكتوبا ومؤرخا صريحا لا لبس فيه ولا غموض، وأن يشتمل على أسباب تبرر صدروه.

الثانية:.حالة عدم توافر الأدلة: وقد نصت المادة (١٣٠ / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أنه لم يقم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أو أن الجرم سقط بالتقادم... في هذه الحالة يتوجب على المدعي العام أن يقرر منع محاكمته.

والقرار الصادر بمنع المحاكمة الذي يصدره المدعي العام لا تصبح له حجية إلا بعد أن يصادق عليه النائب العام حيث يصبح القرار نهائياً.ولكن هذه الحجية ليست مطلقة حيث يجوز العدول

عن قرار منع المحاكمة وذلك في حالة ظهور أدلة جديدة تبرر ذلك حيث نصت المادة ١٣٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرما أو انه لم يقم الدليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم أوأن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه وفي الحالات الأخرى إسقاط الدعوى العامة وتُرسل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام.ب/ إذا وجد النائب العام أن القرار في محله وجب عليه خلال ثلاثة أيام من وصول إضبارة الدعوى إلى ديوانه أن يصدر قراراً بالموافقة على ذلك القرار ويأمر بإطلاق سراح المشتكى عليه إذا كان موقوفاً وإذا رأى أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى يأمر بإعادة الإضبارة إلى المدعي العام لإكمال تلك النواقص.وبذلك يكون النعي على قرار الحكم الاستئنافي المطعون فيه من جهة عدم الإلتفات إلى حجية القرار الصادر عن المدعي العام وفقا لأحكام المادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعدم مسؤولية الجهة المدعى عليها «الامن العام» عن حادثة قتل المرحوم زيد، والمصادق عليه من قبل النائب العام وفقا لاحكام المادة ١٣٠/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية نعي في محله، ومن ثم يتعين معه نقضه.

رقم المبدأ: ٧١-٢٠١٨/٢٢ **تاريخه:** ٢٠١٨/٣/٧

موضوع المبدأ: توحيد الدعوى، وقف السير في الدعوى.

نوع الهيئة: عامة

أولا: إن مفهوم (توحيد الدعوى) قد جرى تحديده في المادة (٣٣) من قانون اصول المحاكمات الشرعية ويتضح ذلك بما بينته هذه المادة من صورته بأن يكون هنا كارتباط بين دعويين أو أكثر وكان الفصل في احدهما متوقفاً على الفصل في الأخرى او في حكم الفصل للأخرى فيجوز للمحكمة التي ظهر لها ذلك أن تقرر توحيدهما او تفصل فيهما حسبما تقتضيه الحالة في كون مصطلح (توحيد الدعوى) ان يكون لدى المحكمة أكثر من دعوى بينهما ارتباط والفصل في احدهما يتوقف على الفصل في الأخرى او في حكم الفصل فيها ان كانت هذه الدعاوى منظورة لدى ذات المحكمة وهو مما يخضع للسطة التقديرية لمحكمة الموضوع وهو مختلف كليا عن (إحالة الدعوى) التي اسس له قانون اصول المحاكمات الشرعية في المادة (٩) منه وجعلتها مخصصة بإحالة الدعوى

الى المحكمة المختصة مكانياً فيما اذا قضت المحكمة التي تنظر الدعوى بعدم اختصاصها فهو فرع على دفع الصلاحية (الاختصاص المكاني) ولم يأخذ القانون بأي معنى للاحالة الا من هذه الجهة والاحالة بهذا الفهم ليس لها أي صلة بتوحيد الدعوى لان مناطها مختلف.

وكذلك فإن (توحيد الدعوى) يختلف عن (نقل الدعوى) لان نقل الدعوى انما يكون من محكمة الى اخرى مماثلة لها من حيث الدرجة لاسباب تتعلق بالامن العام ولاتكون بطلب الخصوم وانما بطلب من النائب العام ولاتنظره المحاكم الابتدائية والاستئنافية وانما تنظره المحكمة العليا باعتباره اختصاصها ولائياً وليست جهة طعن على هذا الطلب كما هو مبين في المادة (١٣٠/د) من قانون اصول المحاكمات الشرعية، ويظهر من ذلك انه لاعلاقة بين (توحيد الدعوى) و(الاحالة) و(نقل الدعوى) من اي وجه وفقا حكام قانون اصول المحاكمات الشرعية.

ثانيا: إن وقف السير مع الاحالة والنقل هو اجراء فرعي عن الإحالة والنقل، أي وقف سير المحكمة في الدعوى لتنظرها المحكمة المنقول لها او المحال اليها وبالتالي تأخذ ذات بحث الاحالة والنقل، أما وقف السير في الدعوى لحين البت في الأخرى فقد تقررت أحكامه في المادة (٥٠) الفقرة (ب) و(ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وتكون اما من المحكمة كون موضوعها متوقف على الفصل في دعوى أخرى منظورة واما ان تكون بناء على اتفاق الخصوم ولمدة لاتزيد عن ستة أشهر، أما الامتناع عن نظر الدعوى فقد نص عليه قانون أصول المحاكمات الشرعية في الفقرة ٦ من المادة ٣ وفي المادة ٧ منه فأوجب على المحكمة وإن كانت مختصة مكانيا الامتناع عن نظرها اذا كانت ذات الدعوى قد سبق رفعها أمام محكمة مكانيا برؤيتها وذلك حتى لاتصدر أحكام متضاربة في نفس الدعوى.

ثالثا: ثم ان القرارات الصادرة بالتوحيد للدعاوى لاتعد حكماً بالمعنى الخاص فقرار التوحيد هو عمل من أعمال الإدارة القضائية يرمي لتيسير الفصل في الدعوى بتحديد اسلم السبل إلى ذلك، ومن ثم فإنه لايخضع وحده لأي طريق من طرق الطعن، ويمكن الطعن به مع الحكم النهائي الصادر في الدعوى.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٢٣-٧٢ **تاريخه:** ٢٠١٨/٤/٢٣

موضوع المبدأ: لا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفاً في الدعوى.

نوع الهيئة: عادية

إن المطعون ضدهن لم يكن ممثلات بالدعوى فلا يملكن الطعن على حكم المحكمة الابتدائية فهو نعي سديد ذلك أنه من المقرر قانوناً انه يجوز للشخص الذي يتأثر من نتيجة الحكم ولم يكن طرفاً في الدعوى وكان الحكم يمس حقوقه أن يعترض على الحكم اعتراض الغير , وان هذا الحق مقيد بأن لا يكون قد طلب إدخاله بالدعوى كشخص ثالث ورفض طلبه ومن المقرر قضاءً أن من له حق اعتراض الغير على الحكم الابتدائي لا يجوز له الطعن عليه عن طريق الاستئناف لأنه لم يكن خصماً في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ولما كان المطعون ضدهن طلبن إدخالهن بالدعوى كتدخل انضمامي الى جانب المدعى عليها ورفض طلبهن من قبل المحكمة بقرار مستقل عن الحكم وحيث أن المطعون ضدهن لم يطعن في استئنافهن على قرار المحكمة الابتدائية عدم ادخالهن بالدعوى كشخص ثالث وكانت أسباب الاستئناف منصبة على الموضوع دون التطرق الى قرار المحكمة الابتدائية عدم قبول إدخالهن كشخص ثالث في الدعوى فلا يملكن الطعن بالاستئناف على حكم المحكمة الابتدائية لدى المحكمة العليا الشرعية.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٢٤-٧٣ **تاريخه:** ٢٠١٨/٥/٢٣

موضوع المبدأ: الطعن في حكم أرش.

نوع الهيئة: عادية

إذا كان القرار المطعون فيه قد صدر في دعوى أرش وقد حكم على الجهة المدعى عليها بمبلغ يقل عن سبعة الاف دينار ولم يدعِ بمبلغ سبعة الاف دينار فأكثر في الادعاء فلابد قبل الطعن على الحكم لدى المحكمة العليا الشرعية الحصول على إذن من رئيس المحكم العليا الشرعية أو من يفوضه وفقا للفقرة «أ/١» من منطوق المادة ١٤٣ والمادة ١٥٨ و١٥٩ من قانون اصول المحاكمات الشرعية.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٢٥-٧٤ **تاريخه:** ٢٠١٨/٤/٣٠

موضوع المبدأ: الطعن في حكم اختصاص وظيفي.

نوع الهيئة: عادية

ان الحكم الاستئنافي الصادر في الدعوى والمتعلق بالاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية لايقبل الطعن فيه مباشرة امام المحكمة العليا الشرعية الا بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية او من يفوضه وفقا لما هو مقرر في المادة ١٥٩ من قانون اصول المحاكمات الشرعية وقد تقدم وكيل الطاعن بالطعن المباشر عليه امام المحكمة العليا الشرعية ولم يتمسك بالطريق القانوني الصحيح لاثارة طعنه فإنه يكون قد تنكب صحيح القانون.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٢٦-٧٥ **تاريخه:** ٢٠١٨/٥/٧

موضوع المبدأ: إثبات مفقود.

نوع الهيئة: عادية

نص المبدأ:

١ــ تقبل دعوى التفريق للفقد الطعن عليها أمام المحكمة العليا الشرعية مباشرة دون أن يسبقها إذن أما دعوى إثبات وفاة المفقود فلا يقبل الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية الا بعد حصول الطاعن على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية او من يفوضه.

٢- تأخذ دعوى الاعتراض أحكام الدعوى العادية بالنسبة للطعن لدى المحكمة العليا بالنسبة لطرق الطعن.

٣- إن دعوى اعتراض الغير على حكم بإثبات وفاة مفقود ليست من الدعاوى التي تقبل الطعن مباشرة لدى المحكمة العليا الشرعية بل يجب أن تسبق باذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه ذلك أن المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات والتي احالت فيها على المادة

١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية عددت القضايا التي تقبل الطعن لدى المحكمة العليا الشرعية مباشرة دون إذن سابق من رئيس المحكمة العليا الشرعية او من يفوضه وهي دعاوى الوقف واستبداله والنزاع عليه والتفريق بين الزوجين للردة واباء الاسلام والفقد وفساد العقد وبطلانه والهبة في مرض الموت والوصايا ونفي النسب وتصحيح التخارج والحجر للسفه والغفله وفكه «والذي يفهم من نص المادة ان كلمة (الفقد) الواردة في النص معطوفة على (اباء الاسلام» « واباء الاسلام» معطوفه على «الردة» ومؤدى ذلك ان النص بين الدعاوى التي تنظرها محكمة الاستئناف مرافعة بناء على طلب الخصوم وهي ذات الدعاوى التي يقبل الطعن عليها ومنها «دعاوى التفريق للردة، والتفريق لإباء الزوج عن الاسلام، والتفريق للفقد والتفريق لفساد العقد والتفريق لبطلان العقد... الخ» يؤيد هذا الفهم ان القانون حين يريد التفريق للفقد يعطفه على سبب من اسباب التفريق وحين يريد اثبات الفقد ينص عليه صراحة ماجاء في البند ٢ من الفقرة (أ) من المادة ١٣٨ والتي نصت على الدعاوى الخاضعة لتدقيق محكمة الاستئناف والتي نصت على « احكام فساد الزواج وبطلانه واثبات الزواج واثبات الطلاق وابطاله والرضاع المانع للزوجية والامهال للعنه و الجنون والتفريق بين الزوجين للردة واباء الاسلام والايلاء والظهار والفقد وإثبات الرجعة وإبطالها واثبات الفقد والغياب والحكم بموت المفقود.

رقم المبدأ: ٧٦-٢٠١٨/٢٧ **تاريخه:** ٢٠١٨/٥/٢

موضوع المبدأ: دية أفراد القوات المسلحة.

نوع الهيئة: عادية

لما كان الواجب على جهاز الأمن العام حفظ الأمن العام وملاحقة الجناة والقبض عليهم وتقديمهم الى الجهات المختصة لإنزال العقاب المقرر قانوناً بحقهم، ففي حالة استشهاد أحد أفراد الأمن العام أثناء قيامه بواجبه وكانت العصابة المجرمة هي المسؤول المباشر عن قتل أحد أفراد الأمن العام أثناء المهمة التي تكلف بها مع باقي أفراد القوة الأمنية فتنتفي معه مسؤولية جهاز الأمن العام عن مقتله إذ لاضمان مع الفروض، وفي هذا المقام يقول صاحب فتح القدير (ولأن الفروض لاتقرن بالغرامات كما ذكرنا في ما لو مات من عزره القاضي أوحدّهُ انه لادية فيه لأن القضاء بذلك فرض عليه فلا

يتقيد بشرط السلامة وإلا امتنع عن الإقامة) وفـي العناية (ولنا ان الجهاد فرض وكل ما هو فرض (فالغرامات لا تقرن بـه) لأن الفرض مأمور بـه لا محالة وسبب الغرامات عـدوان محض منهى عنه وبينهما منافاة) وجاء في العناية أيضاً (أما الجهاد فمبنيٌ على اتلاف النفس) أي نفس سواد الكفار وقد يكون فيها مسلم فلو وجب الضمان بقتالهم لإمتنعوا عن الجهاد الذي هو فرض وذلك لايجوز كما لايجوز ايجاب الدية والكفارة عن الإمام فيما اذا مات الزاني البكر من الجلد لئلا يمتنع القاضي عن تقلد القضاء ويجوز أن يكون معناه الجهاد مبني على اتلاف النفس مطلقاً لأن المجاهد إما أن يَقتُل وقد يصادف المسلم أو يُقتل، فلو الزمنا الضمان امتنع عن الجهاد الفرض لكونه خاسراً في كلتا الحالتين بخلاف ما اذا لم يضمن) وعليه والحالة هذه وحيث إنه لايوجد أي تقصير من الأمن العام فخصومة مديرية الأمن العام والحالة هذه غير متحققة ابتداءً.

رقم المبدأ: ٧٧-٢٠١٨/٢٨ **تاريخه:** ٢٠١٨/٠٥/١٤

موضوع المبدأ: تدخل النيابة العامة في دعوى تعديل صفة طلاق.

نوع الهيئة: عامة

١. **يجب على المحكمة العليا الشرعية أن تتعرض للمخالفات الصريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون أو كان في إجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة،ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده في اللوائح المقدمة منهما على ذكر المخالفة المذكورة تطبيقا للمادة ١٦٥/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.**

٢. **دعوى «تعديل صفة الطلاق» من «دعاوى الحق العام» التي يكون تدخل النيابة العامة الشرعية فيها»وجوبيا» بداية واستئنافا وعليا،وعلى المحكمة المختصة مراقبة تمثيلها في مثل هذه الدعاوى تحت طائلة البطلان، عملا بنص المادتين (١٧٥/أ) و(١٧٢/أ /١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.**

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٢٩-٧٨ **تاريخه:** ٢٠١٨/٥/٩

موضوع المبدأ: سريان أحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم ٢٠١٦/١١.

نوع الهيئة: عادية

١- القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية رقم ١١/ لسنة ٢٠١٦ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٥٣٩٢ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ والذي اصبح سارياً بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٦ تسري احكامه على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به، ويستثنى من ذلك النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها اذا كانت ملغية أو منشئه لطريق من تلك الطرق وفقا لنص المادة ٣/١٩٨ منه.

٢- العبرة بكون الحكم قابلا للطعن أو غير قابل له (حسب القانون الساري وقت صدور الحكم).

٣- محكمة الاستئناف الشرعية هي صاحبة الولاية في تدقيق الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائيةسندا للمادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية،(في ظل قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم ٣١ / لسنة ١٩٥٩ وقبل صدور القانون المعدل له رقم ١١/ لسنة ٢٠١٦ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٥٣٩٢ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ والذي اصبح سارياً بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٦) وتبقى هذه الأحكام الصادرة قبل سريان القانون خاضعة لرقابتها، حتى وان رفعت اليها بعد سريان القانون المعدل،ولا يجوز سحب ولايتها عنها.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٣٠-٧٩ **تاريخه:** ٢٠١٨/٦/٦

موضوع المبدأ: دعوى إبطال حجة حصر أرث لفساد عقد الزواج تحتاج إلى إذن قبل الطعن فيها أمام المحكمة العليا.

نوع الهيئة: عادية

الحكم الاستئنافي الصادر في دعوى « ابطال حجة حصر ارث لفساد عقد الزواج» متعلقا في أصله بدعوى «ابطال حجة حصر ارث» وليس بدعوى «فساد عقد زواج» فيكون موضوع هذه الدعوى مما لا يقبل الطعن فيه مباشرة أمام المحكمة العليا الشرعية إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه وفقا لما هو مقرر في منطوق المادة ١٥٩ من قانون اصول المحاكمات الشرعية.

رقم المبدأ: ٨٠-٢٠١٨/٣١ **تاريخه:** ٢٠١٨/٦/١٣

موضوع المبدأ: طلب نقل دعوى من محكمة شرعية إلى محكمة شرعية أخرى.

نوع الهيئة: عادية

القرار بنقل الدعوى من محكمة شرعية الى محكمة شرعية أخرى «مماثلة لها» من اختصاص المحكمة العليا الشرعية، ويكون بناء على طلب من النائب العام الشرعي وتنسيب منه، ولأسباب متعلقة بالأمن العام، وللمحكمة العليا استدعاء طالب النقل للتحقق من موجباب طلب النقل بحضور الطرفين،عملا بمنطوق الفقرة «د» من المادة ١٣٠ من قانون الأحوال الشخصية.

رقم المبدأ: ٨١-٢٠١٨/٣٢ **تاريخه:** ٢٠١٨/٥/٩

موضوع المبدأ: سير محكمة الاستئناف في الدعوى بعد نقض حكمها من قبل المحكمة العليا.

نوع الهيئة: عامة

١. الحكم الاستئنافي المنقوض من المحكمة العليا الشرعية يجب على المحكمة الاستئنافية التي أصدرته بعد إعادة الدعوى إليها أن تنظرها «مرافعة» بعد أن تدعوا الطرفين المتداعيين للمحاكمة في الموعد المحدد من قبلها،عملا بمنطوق الفقرة «أ» من المادة ١٦٧ من قانون اصول المحاكمات الشرعية.

٢. إذا حصل الخصم على اذن بالطعن على قرارات محكمة الاستئناف، يبقى له حق الطعن، كلما نقض حكمها دون حاجة إلى إذن جديد، على مانصت عليه الفقرة (د) من المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٣. مدة الطعن على قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في « الدعاوى المعادة اليها من المحكمة العليا الشرعية منقوضة» هي: « ثلاثون يوماً» من اليوم التالي لتاريخ صدورها اذا كانت وجاهية، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها اذا كانت صدرت غيابياً أو غيابياً بالصورة الوجاهية.

٤. مقصود القانون من الفقرة «ب» من المادة ١٦٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية أنه: (يشترط لقبول النظر في سبب الطعن في الحكم الاستئنافي لدى المحكمة العليا الشرعية أن يكون الطاعن قد تمسك به وأثاره أمام المحكمة الابتدائية والمحكمة الاستئنافية «كليهما»، وأن لا يكون قد أغفله لدى هاتين المحكمتين أو أحدهما قبل الطعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية، ولا يلزم من تمسكه به «أن يكون مقبولا» لإحتمال أن لا يكون الطعن أصوليا رغم تمسك الطاعن فيه).

٥. جلسة المرافعة المقررة من المحكمة الاستئنافية بعد النقض يجب أن تلتزم فيها بتلاوة قرار المحكمة العليا الشرعية الناقض لحكمها،وأن تستمع لأقوال الفرقاء بشأن قبول النقض من عدمه،وتقديم كل منهما لمطالعة خطية حال حضورهما «مجزيء» في هذه الحالة، ثم تقرر المحكمة قبول النقض أو الاصرار على حكمها السابق، فان قررت القبول سارت في الدعوى من النقطة المنقوضة وفصلت فيها عملا بالفقرة «ب» من المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

رقم المبدأ: ٨٢-٢٠١٨/٣٣ **تاريخه:** ٢٠١٨/٦/٢٥

موضوع المبدأ: تقديم لائحة الطعن بعد تبليغ قرار الإذن.

نوع الهيئة: عادية

إذا صدر القرار بالإذن بالطعن من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه وجب على مقدم الطلب أن يقدم لائحة الطعن «خلال عشرة أيام» من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن عملا بمنطوق الفقرة «د» من المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

رقم المبدأ: ٨٣-٢٠١٨/٣٤ **تاريخه:** ٢٠١٨/٦/٠٦

موضوع المبدأ: الطعن في دعوى ضم صغار لدى المحكمة العليا.

نوع الهيئة: عادية

الحكم الاستئنافي الصادر في دعوى «ضم صغار» لا يقبل الطعن المباشر أمام المحكمة العليا الشرعية، وهو يحتاج لإذن بالطعن عليه من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه، عملا بالمادتين (١٥٨و ١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

رقم المبدأ: ٨٤-٢٠١٨/٣٥ **تاريخه:** ٢٠١٨/٠٦/٢٥

موضوع المبدأ: التوكيل مقيد بدرجة التقاضي التي وكل بها الوكيل.

نوع الهيئة: عادية

١. الوكيل مقيد بالتصرف بالحدود التي وكله بها الموكل ولا يجوز له تجاوزها.

٢. التوكيل بالمرافعة والمدافعة والمخاصمة في دعوى معينة «بداية واعتراضاً واستئنافاً»،وإن كان يخول الوكيل سلطة القيام بالإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها وطلب اتخاذ الإجراءات التحفظية والتبليغ والتبليغ إلى أن يصدر الحكم في موضوعها، إلا أن ذلك مقيد بدرجة التقاضي التي وكل بها سنداً للمادة (١٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ولا يتعدى ذلك إلى تقديم الطعن لدى المحكمة العليا الشرعية إلا إذا نص على ذلك.

رقم المبدأ: ٨٥-٢٠١٨/٣٦ **تاريخه:** ٢٠١٨/٧/١٨

موضوع المبدأ: الطعن لدى المحكمة العليا يجب أن يقام على أحد الحالات المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات، عمل محكمة الاستئناف.

نوع الهيئة: عامة

١. يجب أن يقام الطعن المطلوب نقض الحكم لأجله على أحد الحالات المنصوص عليها في المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وهي: (١) مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله (٢) البطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم (٣) إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه للمحكمة العليا الشرعية بأن تمارس رقابتها عليه (٤) إذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب، أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم، أو بأكثر مما طلبوه (٥) اذا صدر الحكم نهائيا خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق النزاع بالحق ذاته محل او سببا، وحاز قوة القضية المقضية، سواء دفع بهذا أم لم يدفع.

٢. الأذونات بالطعن الممنوحة من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه «لاتهدر»، وتبدي المحكمة رأيها فيها وإن وجد سبب ناقض للحكم مما تتعرض له المحكمة من تلقاء نفسها، فالقانون قصد من هذه الأذونات إثراء العمل القضائي الشرعي بالمبادئ القانونية التي تسهل عمل القضاة، واعتبرت سبباً لفتح الدعوى وقبول الطعن فيها لهذه الغاية، فيكون تركها دون جواب عائداً على هذا المقصد بالنقض والهدم.

٣. مقصود القانون باشارته الى المادة (١٤٦) في المادة (١٤٨)من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي تنص على أنه (في حالة فسخ الحكم المستأنف كله أو بعضه كما ورد في المادة ١٤٦ وكانت القضية صالحة للفصل تكمل محكمة الاستئناف المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببه او تتم الإجراءات ومن ثم تحكم في أساس القضية أو تعد لحكم المحكمة الابتدائية) هو من طوق الفقرة (٣) من المادة (١٤٦) والتي تنص على أنه: (اذا كانت النواقص والأخطاء الواقعة في إجراءات القضية مما لايمكن تداركه بالإصلاح أو كان الحكم في حد ذاته مخالفاً للوجه الشرعي والقانوني فسخت الحكم المستأنف أو عدلته)، ولذلك فإن مبادرة المحكمة الاستئنافية إلى إصدار قرارها في

الدعوى التي تنظرها «تدقيقا» بعد أن تقوم بفسخ الحكم الابتدائي دون أن تكمل المحاكمة، وتتم الإجراءات من الجهة التي فسخت الحكم بسببها، بعد دعوتها لطرفي الدعوى، ونظرها الدعوى مرافعة،والحكم في الدعوى بعد ذلك تطبيق الصحيح قانون أصول المحاكمات الشرعية بالمادتين (٣/١٤٦ و ١٤٨) خلل في إجراءات المحاكمة تتعلق بواجبات المحكمة تتعرض لها المحكمة من تلقاء نفسها عملا بالفقرة «أ» من المادة (١٦٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٤. مقصود القانون من تعبيره الوارد في المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بقوله: (تتم الإجراءات) يعني «أن على المحكمة الإستئنافية نظر الدعوى مرافعة بعد فسخها، إذا اعتبرتها صالحة للفصل فيها، بعد دعوة الطرفين المتداعيين للحضور في الموعد المحدد من قبلها « وهذا نظر من قبل واضعي القانون العدالة إلى الطرف المحكوم له، الذي ركن إلى حكم المحكمة الابتدائية لصالحه، وامتنع عليه أن يضيف أسبابه ومبرراته الزائدة عما هو وارد في الدعوى طالما حكم له، فدارت الأمور عليه، وان قلب الحكم ضده، فترك له القانون له فسحة في أن يبدي للمحكمة دفاعه، ويوضح وجهته ويفهم بأن حكمه قد فسخ، وأن له الحق في إبداء مالديه قبل الحكم عليه مجدداً، فقد يبدي أمورا عند إكمال المحاكمة وإتمام الإجراءات تؤيد الحكم الابتدائي، وقد نصت المادة (١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أنه: (... على أنه في حالة فسخ الحكم المستأنف من قبل محكمة الاستئناف، وكانت القضية صالحة للفصل تكمل محكمة الاستئناف المحاكمة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها، وتتم الاجراءات ومن ثم تحكم في اساس القضية..) و«دلالة الاقتضاء» لهذا النص تستوجب دعوة الطرفين المتداعيين، ورؤية الدعوى مرافعة، لأن هذا لازم عقلي لتقدير صحة (تكمل محكمة الاستئناف المحاكمة وتتم الاجراءات)، وهذه الزيادة يجب تقديرها مقدماً في النص لاستقامة معناه، لأنها متوقفة عليه، ولو أبقي النص على ماهو عليه دون زيادة ما اقتضت ضرورة تصحيحه من معنى، لكان لغواً من القول، ولايترتب عليه حكم، أو بعبارة أخرى لايعمل النص عليه، فلا يكون مفيداً، ولايوجب حكماً، والأصل صيانة كلام العاقل عن اللغو والبطلان، وان إعمال الكلام خير من إهماله، لذا كانت هذه الزيادة ضرورة اقتضاها تصحيح معنى النص نفسه وهي مقصودة للمتكلم أو المشرع بالبداهة ولو لم يورد لفظاً معيناً للتعبير عنها لأنها فهمت بدلالة معناه لا بألفاظه.

٥. تدخل «المدعي العام الشرعي الأول» بدعوى «إبطال الطلاق» (تدخل وجوبي) عملا بالفقرة «أ» من المادة (١٧٥) والفقرة «١/أ» من المادة ١٧٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وهذا يوجب على المحكمة الإستئنافية أن تقوم بإخطاره حتى يتدخل بها تحت طائلة البطلان عملا بالمادة ١٨٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٦. لايقبل من المطلق ادعاء وقائع خلافاً لما ورد في حجة الإقرار بالطلاق أو إسناد الطلاق إلى حالة منافية لوقوعه، وإن كان المقر بالطلاق قد سجل إقراره به مباشرة لدى محكمة التوثيقات الشرعية، ودون مراجعة منه للمفتي، الا إذا كان قد أسس لحالة منافية للوقوع في الاستدعاء المقدم لمحكمة التوثيقات، مع التفات قاضي التوثيقات عن ذلك، وعدم إعتباره من قبله، أو أبدى سببا من الأسباب المتعلقة بأهليته عند الإقرار، بما يشكل قدحاً مانعا من الأخذ بالإقرار أمام القاضي.

٧. للخصم حق الرجوع إلى قاضي الموضوع للطعن بالحجج والوثائق التي ينظمها قاضي التوثيقات باعتبار أن حجية الوثيقة ليست كحجية الحكم القضائي إن وجد في الحجة أو الوثيقة مايؤيد إبطالها.

٨. الزوج المقر بالطلاق إن اقر به أمام القاضي وهو بكامل قواه العقلية، فإنه مؤاخذ بإقراره قضاء، حتى لو أقر به كاذبا، لأن المرء مؤاخذ باقراره، والأصل في كلام العقلاء الصحة، ومن يملك الإنشاء يملك الإقرار.

رقم المبدأ: ٨٦-٢٠١٨/٣٧ **تاريخه:** ٢٠١٨/٧/١٨

موضوع المبدأ: وجوب نظر محكمة الاستئناف دعوى نفي النسب مرافعة إذا طلب أحد الخصمين ذلك.

نوع الهيئة: عادية

دعوى نفي النسب «من الدعاوى التي يجب أن تنظرها محكمة الاستئناف «مرافعة « حال طلب الخصمين أو أحدهما رؤية الاستئناف مرافعة عملا بمنطوق الفقرة « أ/٣ « من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وليس لها حق رفض الطلب، ولا يقبل منها تسويغ رفضها إجابة الطلب.

رقم المبدأ: ٨٧-٢٠١٨/٣٨ **تاريخه:** ٢٠١٨/٧/١٨

موضوع المبدأ: مصادقة المدعية للمدعى عليه على دفع الدهش.

نوع الهيئة: عامة

نص المبدأ:

١. إن مصادقة المدعية للمدعى عليه على دفع الدهش لا يخرج على أن يكون انعداماً للدعوى أو رجوعاً عنها، وهذا أمر لا يمنع المحكمة من السير في الدعوى، وعدم الاكتفاء بهذه المصادقة، وكان على المحكمة أن تحلف الزوج المدعى عليه اليمين الشرعية على أنه كان مدهوشاً.

٢. تفويض المحكمة من قبل النيابة العامة يجعل المحكمة تأخذ دور النيابة العامة وينسحب ذلك إلى النطق بالحكم، وعندها يكون للنيابة العامة مشاهدة الدعوى لتحديد موقفها بالطعن فيها أمام المحكمة الأعلى أم لا.

رقم المبدأ: ٨٨-٢٠١٨/٣٩ **تاريخه:** ٢٠١٨/٧/١٨

موضوع المبدأ: إجراءات الخبرة أمام المحكمة.

نوع الهيئة: عامة

١- انتخاب الخبراء سواء كان باتفاق الفرقاء أو كان بواسطة المحكمة إنما يكون عند الاختلاف على مقدار النفقة والأجور ونحوها.

٢- يجب على المحكمة أن تحدد في قرار إنتخاب الخبراء الأسباب الداعية إليه، والغاية والمهمة التي انتخبوا من أجلها عملا بالفقرة (ب) من المادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٣- لا يقبل من الخبراء القيام بعملهم قبل تحليفهم اليمين القانونية المحددة من قبل المشرع في الفقرة (د) من المادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وهي نصا: (اقسم بالله العظيم ان أؤدي عملي بصدق وامانة) ويسجل ذلك في ضبوطات الدعوى، يستوي في ذلك أن يكون الخبير

واحداً أو أكثر، ولا يشترط في حال تعددهم أن يحلفوا اليمين في مجلس واحد أو منفردين لعموم النص فالمطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد نص يقيده ولم يرد المقيد.

٤- الضابط في تحليف الخبير أنه: (ان على المحكمة أن تحلف الخبير اليمين المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية « قبل أن يؤدي عمله» وينظر لعمله عند الادلاء بخبرته في مجلس القضاء، فإن أدلى بخبرته دون حلف اليمين القانونية،أو كان تحليفه لليمين القانونية وقت أداء الخبرة، أو بعد ذلك لم تقبل منه).

٥-نفقة التعليم وغيرها من باقي النفقات تفرض اعتبارا من تاريخ الطلب عملا بالمادة ٢٠٠ من قانون الأحوال الشخصية

رقم المبدأ: ٨٩-٢٠١٨/٤٠ **تاريخه:** ٢٠١٨/٨/١

موضوع المبدأ: السند المتضمن إقرار الزوجة بقبض المهر أو الإبراء منه، وأثر الطلاق في ذلك.

نوع الهيئة: عامة

١- الأحكام التي تضمنتها الفقرة «ب» من المادة ٥٣ من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ م والتي نصت على أنه (لايعتد بالسند المتضمن إقرار الزوجة بقبض مهرها أو إبرائها منه إلا اذا تم توثيقه رسمياً) تسري على جميع الدعاوى التي لم يفصل فيها من المحكمة الابتدائية الشرعية عملا بمنطوق الفقرة «أ» من المادة ٣٢٦ من ذات القانون ،لأن الاستثناء محصور بما نص عليه القانون في المادة ٣٢٦ والمتعلقة بـ (حوادث الطلاق التي وقعت قبل نفاذ القانون، وأتصل بها حكم أو قرار سجل لدى المحكمة) والمادة ٣٢٧ والمتعلقة بـ (بحوادث الوفاة السابقة على تاريخ نفاذ القانون وإن لم يقترن بها حكم أو قرار)، ولا ينظر إلى كون المادة ٥٣ تتعلق بالبينات وقواعد الإثبات ولا تعالج حكماً موضوعياً لشمولها في عموم النص.

٢- للزوج حق الزيادة في المهر بعد العقد، وللمرأة الحط منه بشروط: ١- أن يكونا كاملي أهلية التصرف ٢- أن يقبل به الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط منه ٣- أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي – فإذا ما تحققت هذه الشروط يلحق ذلك بأصل العقد، واذا تخلفت هذه الشروط

أو أحده الا يعتد بذلك عملا بالفقرة «أ» من المادة ٥٣ من قانون الأحوال الشخصية.

٣- المقصود «بالسند» الوارد في الفقرة «ب» من المادة ٥٣ م نقانون الأحوال الشخصية «السند العرفي».

٤- المقصود بلفظ «الزوجة» الوارد في الفقرة «ب» من المادة ٥٣ من قانون الأحوال الشخصية «الزوجة التي على ذمة زوجها» وهو مقصودٌ بعينه ولاينصرف إلى المطلقة بائناً، ذلك أن مقصود القانون من تشريع المادة: (حماية المرأة حال قيام الزوجية من إستغلال زوجها لها بالتوقيع على سندات عرفية بالتنازل عن حقها أو الإبراء منه تحت نفوذ الشوكة أوالنفوذ الأدبي الذي يملكه الزوج على زوجته، فاذا فعلت كان تصرفها غير نافذ) بينما تنتفي هذه الشوكة للمطلق على مطلقته بائناً لانتفاء قيام الزوجية فلا يشملها النص.

٥- يجب على محكمة الاستئناف أن تعالج أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل، عملا بالمادة ١٥٠ من قانون اصول المحاكمات الشرعية حتى يطمئن الطاعن الى أن المحكمة قداطلعت على جميع أسباب الاستئناف، وعالجتها بشكل واضح وجلي، وتستقر لديه القناعة الوجدانية بنتيجة الحكم، كما يتيح ذلك للمحكمة ذات الدرجة الأعلى أن تبسط رقابتها على الحكم.

رقم المبدأ: ٩٠-٢٠١٨/٤١ **تاريخه:** ٢٠١٨/٨/١

موضوع المبدأ: استمرار الإذن بالطعن بعد عودة الدعوى منقوضة إلى محكمة الاستئناف الإرث من النظام العام الاقرار بالتوقيع على السند الخطي.

نوع الهيئة: عامة

١. الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف الشرعية يكون خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها اذا كانت وجاهية، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها اذا كانت صدرت تدقيقاً أو غيابياً أو غيابياً بالصورة الوجاهية،ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرى فيه التبليغ،كما تسقط أيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية مدة الطعن،وذلك في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٢. الحكم الاستئنافي المنقوض من المحكمة العليا الشرعية يجب على المحكمة الاستئنافية التي أصدرته بعد إعادة الدعوى إليها أن تنظرها «مرافعة « بعد أن تدعوا الطرفين المتداعيين للمحاكمة في الموعد المحدد من قبلها،عملا بمنطوق الفقرة «أ» من المادة ١٦٧ من قانون اصول المحاكمات الشرعية

٣. اذا حصل الخصم على اذن بالطعن على قرارات محكمة الاستئناف، يبقى له حق الطعن، كلما نقض حكمها دون حاجة إلى إذن جديد، على مانصت عليه الفقرة (د) من المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٤. مدة الطعن على قرارات محكمة الاستئناف الصادرة في « الدعاوى المعادة اليها من المحكمة العليا الشرعية منقوضة هي: ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدورها اذا كانت وجاهية، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغها اذا كانت صدرت غيابياً أو غيابياً بالصورة الوجاهية، ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرى فيه التبليغ،كما تسقط أيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية مدة الطعن،وذلك في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٥. أقرار الخصم بتوقيعه على السند المبرز بينة في الدعوى، معتبر ولا يملك المقر الرجوع عنه لتعلقه بحقوق العباد فالمرء مؤاخذ بإقراره.

٦. نظام الارث من حيث تعيين الانصبة والصفة الارثية من النظام العام.

٧. من أقر بأن فلانا أحق منه بإرث المتوفى، كونه أقرب درجة للمتوفى منه، فإنه بذلك يكون قد نفى عن نفسه الصفة الارثية للمتوفى، وليس له حق الرجوع عن اقراره لتعلق حق الغير به.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٤٢-٩١ **تاريخه:** ٢٠١٨/٨/١

موضوع المبدأ: دعوى أجرة مسكن أثناء العدة، رفع التناقض.

نوع الهيئة: عادية

١. تقديم دعوى المطالبة باجرة مسكن حضانة الصغير للحاضنة المحكوم لها بنفقة لسائر لوازمها الشرعية على مطلقها – والد المحضون – خلال عدتها منه من الحكم الصادر بالتفريق بينها وبينه للشقاق والنزاع، موجب لرد مطالبتها «باجرة المسكن» لشمول نفقتها «نفقة المسكن» إلى إنتهاء عدتها الشرعية، وتجعل مطالبتها بأجرة المسكن إقامة للدعوى قبل أوانها المحدد لها.

٢. التناقض مانع من صحة الدفع، ومن واجب المحكمة إن تضمن الدفع المثار «تناقضا» سؤال الدافع عنه وتكليفه برفع هذا التناقض، قبل سؤال الخصم عنه.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٤٣-٩٢ **تاريخه:** ٢٠١٩/٨/١

موضوع المبدأ: دعوى إعادة محاكمة، التوكيل في الدعوى الأصلية، الجهالة اليسيرة في الوكالة.

نوع الهيئة: عادية

١. إعادة المحاكمة هي أحد طرق الطعن غير العادية في الأحكام، والوكالة التي أبرزتها وكيلة الطاعنة (المدعى عليها) في الدعوى الأصلية جاء فيها: (على اختلاف انواعها ووظائفها ودرجاتها بداية واعتراضاً واستئنافاً وتمييزاً واعادة وتصحيحاً) فهي موكلة بالاعادة – اي اعادة المحاكمة – كما اشتملت على اسم الموكل والطرف الاخر المتكونة معه الدعوى والمحكمة التي تنظر الدعوى واشارت الى وجود دعوى برقم إلا أنها لم تسجل رقم الدعوى فتكون الجهالة فيها يسيرة والوكالة مقبولة مع الجهالة اليسيرة

٢. لا ينظر في الطعن في موضوع الدعوى أمام المحكمة العليا إذا أثير أمام محكمة الاستئناف الشرعية ثم قضت محكمة الاستئناف بردّ الدعوى شكلاً، ثم قضت المحكمة العليا الشرعية بنقض قراراها بالرد وأعادت الدعوى إليها.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٤٤-٩٣ **تاريخه:** ٢٠١٨/٨/٦

موضوع المبدأ: الطعن في دعوى التفريق للشقاق والنزاع.

نوع الهيئة: عادية

دعوى التفريق للشقاق والنزاع من الدعاوى التي لا يقبل الطعن عليها إلا بعد الحصول على إذن بالطعن من رئيس المحكمة العليا الشرعية وفق المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وحيث لم يحصل الطاعن على إذن بالطعن يتعين مع ذلك رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٤٥-٩٤ **تاريخه:** ٢٠١٨/٨/٦

موضوع المبدأ: طعن النيابة العامة لمصلحة القانون.

نوع الهيئة: عادية

١. النائب العام الشرعي يطعن أمام المحكمة العليا الشرعية لمصلحة القانون في الأحكام القطعية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله في الأحوال التالية:

١) الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها.

٢) الأحكام التي انقضى ميعاد الطعن فيها بسبب الخصوم، أو تنازلوا عن الطعن فيها أو رفعوا طعناً فيها قضي بعد قبوله شكلاً.

٢. الطعن المقدم من النائب العام على ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية يشترط أن يكون منصباً على (الأحكام القطعية) ولا يكون على اجراءات محكمة – أياً كانت، ابتدائية أ و استئنافية، في قضايا تنفيذية وطعن النائب العام على ما ورد في طعنه منصب على اجراءات متخذة في (قضايا تنفيذية) فلا يصح الطعن فيها شكلاً.

٣. طن النائب العام على ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية يشترط أن يكون (لما فيه مصلحة القانون) ولا يستفيد منه الخصوم؛ عملاً بمنطوق الفقرة (ج) من نفس المادة، ولما كان طعن النائب العام في صورته ومضمونه طعن يحقق مصلحة الخصوم ويفيدون منه من جهة: « رفع التناقض الحاصل بين القرارات المختلفة الصادرة عن المحكمة الاستئنافية في موضوع القضايا التنفيذية المذكورة – على فرض وقوعه» وليس طعناً لمصلحة القانون، فلا (صفة) ولا (مصلحة) قانونية مشروعة للنائب العام في هذا الطعن.

٤. القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية والتي تنظرها محاكم الاستئناف تدقيقاً هي قرارات قطعية سنداً لمنطوق الفقرة (د) من المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وبالتالي تكون قرارات غير قابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية، سواء كان الطاعن من أطراف الدعوى أو من جهاز النيابة العامة الشرعية.

٥. لا بدّ أن يبنى الطعن على أساس معلومات ثابتة مؤكدة، لا معلومات ظنية مترددة غير ثابتة. فلا بد أن تتصف صيغة الدعوى أو الدفع أو الطعن بالجزم والوضوح والتأكيد، فالتردد الحاصل في الدعوة أو الدفع أو الطعن وعدم الجزم به مانع من صحته.

رقم المبدأ: ٩٥-٢٠١٨/٤٦ **تاريخه:** ٢٠١٨/٠٨/٢٩

موضوع المبدأ: إهمال الاعتراض على المخالفات التي تتعلق بحقوق الخصوم في أول أو ثاني درجة من درجات الخصومة، قرار اعتبار الدعوى واضحة، أخذ المرحوم لسائر وسائل السلامة لا ينفي مسؤولية الجهة الطاعنة.

نوع الهيئة: عادية

١. المخالفة التي تتعلق بحقوق الخصوم لا تكون سببا للنقض إلا إذا اعترض عليها في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف، وأهمال الاعتراض في أي منهما يجعلها غير صالحة أن تكون سببا للنقض، حسب ما جاء في المادة ١٦٥/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٢. قرار محكمة الموضوع اعتبار الدعوى واضحة لا يُتعقب من قبل المحكمة الأعلى طالما أقامت قرارها على أسباب سائغة كافية لحمل الحكم عليها.

٣. النعي بإقرار المطعون ضدهما بأن المرحوم أخذ جميع وسائل السلامة العامة والاحتياطات اللازمة أثناء حادثة الصعق مما يؤكد مسؤولية الجهة الطاعنة عن حادثة الصعق نعي غير سديد ذلك ان أخذ المرحوم بالاحتياطات اللازمة يجعل القتل الحاصل من قبيل الخطأ وبالتالي يستوجب جبر الدم بإلزام الجهة المسؤولة ولو لم يتأخذ المرحوم وسائل السلامة لكان هناك مقال في انه قصر في حق نفسه ولا تلزم ديته لغيره.

٤. النعي بأن خطوط الكهرباء أقيمت بموجب قانون الكهرباء وبالتالي بإذن الولي وهو يمنع الضمان وانه لم يثبت لدى المحكمة بوجه معتبر خطأ الجهة الطاعنة الموجب للدية فهو نعي غير سديد ذلك انه (لا يطل دم في الإسلام) فلا يذهب دم المسلم هدراً والجهة الطاعنة هي رب العمل من جهة وإذن السلطان لا يمنع الضمان من كل وجه وإنما في تطبيقات محددة كأن يكون القاتل في حد أو قصاص مأجور للسلطان أما القتل الخطأ فيلزم من يستحق عليه واليوم لا يجري بناء ولا مقر إلا برخصة من الجهات الحكومية المتضمنة إذن السلطان فلا يكون هذا سببا لإهدار دماء الناس.

٥. النعي على قرار محكمة الاستئناف باحتساب حصة باقي الورثة الزوجة والأولاد من ضمن المبلغ المحكوم به مع أنهم غير مدعين في الدعوى المقامة نعي غير سديد ذلك ان الزوجة هي احد ورثة المتوفى ويسري على الدية ما يسري على التركة في توزيعها بين الورثة ولا يلزم معها ان يقيم كل واحد من الورثة دعوى مستقلة للمطالبة بالدية ذلك ان الحكم بالدية واحد ويسري على باقي الورثة.

رقم المبدأ: ٩٦-٢٠١٨/٤٧ **تاريخه:** ٢٠١٨/٠٨/٢٩

موضوع المبدأ: تتعرض المحكمة العليا للمخالفات التي نصت عليها المادة أ/١٦٥ من قانون أصول المحاكمات، لا يجوز لمحكمة الاستئناف رفض طلب رؤية الدعوى مرافعة إذا كانت من الموضوعات المنصوص عليها في الفقرة أ/١٤٣ من قانون أصول المحاكمات.

نوع الهيئة: عادية

١. تتعرض المحكمة العليا الشرعية للمخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٦٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده على هذه المخالفات.

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجابة طلب المستأنف رؤية الدعوى مرافعة، ذلك أنه لما كان الحكم الصادر بنفقة زوجة بمبلغ (٥٠٠) دينار من الموضوعات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وليس لها حق رفض الطلب، ولما كانت محكمة الاستئناف قد أغفلت طلب المستأنف رؤية الاستئناف مرافعة فتكون قد أخطأت في تطبيق القانون و تأويله، مما يتعين معه نقض حكمها.

رقم المبدأ: ٩٧-٢٠١٨/٤٨ **تاريخه:** ٢٠١٨/٨/٢٩

موضوع المبدأ: الطعن في دعوى نفقة زوجة حكم فيها بمبلغ ١٣٥ دينار.

نوع الهيئة: عادية

في دعوى (نفقة زوجة) والمبلغ المحكوم فيه مائة وخمسة وثلاثين ديناراً شهرياً تدخل ضمن الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١٥٩/ أ والتي لا يقبل الطعن فيها إلا بإذن لأن النفقة الزوجية أقل من مائتي دينار ولم يحصل الطاعن على الإذن وقد بادرت الطاعنة بالطعن قبل حصولها على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية مما يتعين معه رد الطعن شكلاً .

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٤٩-٩٨ **تاريخه:** ٢٠١٨/٩/٢٤

موضوع المبدأ: كون المسكن الذي تملكه الحاضنة مرهون للبنك لا يعني أن ملكيتها لها غير خالصة.

نوع الهيئة: عامة

حيث إن الطاعنة تمتلك مسكناً وتقيم فيه مع أولادها المذكورين فيه، وحصلت إمكانية حضانة أولادها فيه فيمتنع عليها المطالبة ببدل أجرة مسكن من المكلف بنفقة الصغار، حسب نص المادة (١٧٨/ب) من قانون الأحوال الشخصية.

و نعي الطاعنة على الحكم بأن هذا المسكن مرهون للبنك مما يجعل ملكيتها للمسكن غير خالصة و أن تملكها له تملك اسمي نعي غير سديد، ذلك أن الرهن من عقود التوثيقات، ومن شروط الرهن أن يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون، ورهن العقار رهناً تأمينياً لا يزيل ملكيه الراهن عنه،وله حق إدارة عقاره المرهون والحصول على غلته.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٥٠-٩٩ **تاريخه:** ٢٠١٨/٠٩/٢٤

موضوع المبدأ: يجب على محكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة لما كان موضوعها نفقة صغيرة حكم فيها بمبلغ مائة وأربعين ديناراً.

نوع الهيئة: عادية

النعي على القرار الاستئناف أنه صدر تدقيقاً رغم أن الطاعن قد طلب نظر الاستئناف مرافعة، و أن محكمة الاستئناف قد أغفلت هذا الطلب ولم تنظر فيه مرافعة رغم وجوب ذلك عليها نعي سديد؛ ذلك أنه لما كان المبلغ المحكوم به في هذه الدعوى مائة وأربعين ديناراً نفقة للصغيرة على والدها الطاعن، وهي من الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (١٤٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي توجب على المحكمة الاستئنافية نظرها مرافعة في حال طلب الخصم ذلك، وليس لها حق رفض الطلب ولا يقبل منها تسويغ رفض الطلب.

رقم المبدأ: ١٠٠-٢٠١٨/٥١ **تاريخه:** ٢٠١٨/٠٩/٢٤

موضوع المبدأ: رفع النيابة العامة للدعوى.

نوع الهيئة: عامة

لا يجوز للنيابة العامة الشرعية رفع الدعوى ابتداء إذا رفعت من قبل أصحاب الشأن. فالمادة (١٧٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية إنما قصدت إلى تحديد الصفة لمن يرفع دعاوى الحق العام وعزل الأوصياء و الأولياء والقوام والمتولين والنظار وإبطال الإذن بالتصرف في أموال فاقدي الأهلية وما إليهم والإلزام بحضانة القاصرين وجعلتها لأصحاب الشأن أولاً، ومنعت غير أصحاب الشأن عنها، ورسمت طريقاً يلجأ إليه غير أصحاب الشأن لرفع دعاويهم هذه وذلك بالطلب أو تقديم بلاغ إلى النيابة العامة التي تقوم بدورها بالتحقيقات اللازمة و تقرر رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة أو حفظ الأوراق حسب مقتضى الحال. ولا يكون للنيابة العامة صفة في دعوى إثبات الطلاق هذه طالما أن صاحبة الشأن المطعون ضدها ماثلة في الدعوى، وسبق أن تقدمت باستدعاء لإثبات طلاق زوجها لها مما يغدو معه تقديم الدعوى ممن لا يملك الصفة فيها (النيابة العامة) ويتعين ردها.

رقم المبدأ: ١٠١-٢٠١٨/٥٢ **تاريخه:** ٢٠٢٣/٩/٢٤

موضوع المبدأ: تقديم الاعتراض على حكم غيابي خارج المدة القانونية.

نوع الهيئة: عادية

إن المحكمة الاستئنافية قد تابعت المحكمة الابتدائية في قبول الاعتراض شكلاً واكتفت بعبارة المحكمة الابتدائية (وحيث إن هذه الدعوى مسجلة ضمن المدة القانونية تقرر قبول الاعتراض شكلاً) مع أن المادة (١٠٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية نصت على أن (للمحكوم عليه غيابياً أن يعترض على الحكم الغيابي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه) والمادة (١٠٩) منه تنص على (اذا قدم الاعتراض ضمن المدة القانونية تقرر المحكمة قبوله وتنظر في أسباب الاعتراض وتصدر حكمها بعد ذلك إما بفسخ الحكم الغيابي أو تعديله أو رد الاعتراض) وحيث إن المحكمة الابتدائية

لم تعلل قبول الاعتراض شكلاً ولم تتعرض للمدة في صفحات ضبط الجلسات وقد أقيم الاعتراض في ٢٠١٧/٥/٧ فيما جرى تبليغ الحكم الغيابي بالنشر في جريدة الدستور العدد ١٧٨٣٥ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٦ فتكـــــون اقامة الدعوى الاعتراضية بعد (٥٢) يوماً أي خارج المدة القانونية ولا يوجد في ضبط جلسات المحكمة ما يدل على أنها قامت باجراء تحقيقات وأنها لم تعتمد تاريخ التبليغ بالنشر وعلى فرض صحة قبول الاعتراض شكلاً فان محكمة الاستئناف أيدت حكم المحكمة الابتدائية رغم أنها لم تبحث في أسباب الاعتراض ولم تفصل فيها بالوجه الشرعي فالمعترض ينعى على المحكمة الابتدائية قيام الطاعنة بتبليغه بالنشر مع أنها تعرف عنوانه وتعرفه وكان يتوجب عليها تبليغه بالطرق القانونية كما جاء في في لائحة دعواه فيما وكيل الطاعنة ذكر في لائحته المقدمة في ٢٠١٧/١٠/٢٩ (ان التبليغات جاءت موافقة للقانون وحسب نصوصه حيث لم تعلـم المعترض عليها (الطاعنة) أين يقيم حيث انه ذهب الى تركيا ابتداءً ثم علمت انه في السويد بعد حصولها على حكم النفقة) فالمحكمة الابتدائية لم تنظر في أسباب الاعتراض ولم تفصل فيها بالوجه الشرعي وقد وافقتها المحكمة الاستئنافية على ذلك وخالفتها في الفهم مع أن فهم حقيقة ما أثارته المحكمة الاستئنافية يعتمد على الفصل في أسباب الاعتراض. ومهما يكن فان هذه المحكمة العليا ترى أن من واجبات المحكمة الاستئنافية البت في صحة قبول المحكمة الابتدائية الاعتراض شكلاً وحيث لم تقم بذلك فتكون قد تنكبت صحيح القانون.

رقم المبدأ: ١٠٢-٢٠١٨/٥٣ **تاريخه:** ٢٠١٨/٩/٢٤

موضوع المبدأ: لائحة الطعن لدى المحكمة العليا الشرعية.

نوع الهيئة: عادية

إذا لم يقم الطاعن طعنه أمام المحكمة العليا الشرعية على أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٥٨ (أ–د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ولم يلمح لأي منها في طعنه على حكم محكمة الاستئناف، فلم يبين في طعنه أن الحكم مبني على مخالفة القانون ولاخطأ في تطبيقه أو تأويل هو لم يبين فيما إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم ولا أن الحكم صدر نهائيا خلافاً لحكم آخر سبق بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته

محل او سبب او حاز قوة القضية المقضية ولا أن الحكم ليبن على أساس قانون يبحيث لا تسمح أسبابه للمحكمة العليا أن تمارس رقابتها على الدعوى في كون طعنه عند مستوجب الرد.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٥٤-١٠٣ **تاريخه:** ٢٠١٨/٩/٢٤

موضوع المبدأ: القرارات التي لا يجوز الطعن عليها استقلالاً.

نوع الهيئة: عادية

لايقبل الطعن من الخصوم _ باستثناء النيابة العامة الشرعية _ على قرارات الاختصاص المكاني الصادرة عن محكمة الاستئناف (للنيابة العامة الطعن لمصحلة القانون) استقلالا حيث فرق القانون في المادة ١٣٧ منه بين القرارات المنهية للخصومة والقرارات غير المنهية للخصومة وأطلق لقب الحكم على القرارات المنهية للخصومة وأجاز للخصوم الطعن عليها بالاستئناف وابقى لقب قرار على القرارات غير المنهية للخصومة ولم يجز الطعن عليها بالاستئناف كأصل غير انه استثنى منه ذا الأصل وأجاز استئناف بعض القرارات غير المنهية للخصومة ومنها الاختصاص المكاني ونصت المادة ١٣٧/ ب على كون حكم محكمة الاستئناف الصادر على القرارات غير المنهية للخصومة قطعياً ومؤدى ذلك انه لايقبل الطعن لدى المحكمة العليا الشرعية على قرارات محاكم الاستئناف المتعلقة بالقرارات غير المنهية للخصومة إذ اتم الطعن عليها استقلالاً.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٥٥-١٠٤ **تاريخه:** ٢٠١٨/٠٩/٢٤

موضوع المبدأ: تعرض المحكمة العليا للمخالفات التي لم يذكرها الطاعن، إخطار النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف، فصل محكمة الاستئناف للدعوى الصالحة للفصل.

نوع الهيئة: عامة

١. للمحكمة العليا الشرعية أن تتعرض بنفسها لأي مخالفة في إجراءات المحاكمة تتعلق بواجبات المحكمة ولم يذكرها الطاعن والمطعون ضده وفقا للمادة (١٦٥) الصيغة المشتركة.

٢. من واجبات محكمة الاستئناف المتعلقة بإجراءات المحاكمة إخطار النيابة العامة في محكمة الاستئناف (المدعي العام الأول) بالدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (٣/ أ) من المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ومنها دعاوى النسب وإثبات الزواج حيث إن تدخل النيابة العامة في هذه الدعاوى اختياري فلابد من تبليغها ليترتب عليه تدخل النيابة العامة من خلال المدعي العام الأول.

٣. إذا رأت محكمة الاستئناف أن الدعوى صالحة للفصل فيعتبر من واجبات محكمة الاستئناف المتعلقة بإجراءات المحاكمة أن تكمل محكمة الاستئناف المحاكمة مرافعة من الجهة التي فسخت الحكم بسببها وفق ماقررته المادة ١٤٨ من هذه القاعدة مع مستثنياتها.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٥٦-١٠٥ **تاريخه:** ٢٠١٨/٩/٢٤

موضوع المبدأ: أجرة حضانة، وأجرة مسكن، خبرة، الطعن على الخبرة.

نوع الهيئة: عادية

١. يعتبر المبلغ المحكوم فيه من أجرة الحضانة وأجرة المسكن من نفقة الصغير الداخل في دعاوى نفقات الأولاد والتي تقبل الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية إذا كان المبلغ المحكوم به يزيد على مائة دينار شهريا سنداً للفقرة (٢) من المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ذلك ان أجرة المسكن وان كانت تفرض للحاضنة لامساك المحضون فيه وان تعددوا غير أنها تعد من نفقات الصغير ولا يستقل بها احدهم دون الآخر وتبقى مستحقة الأداء للحاضنة ما دام أحدهم تحت يدها وهي بذلك تأخذ حكم النفقة للواحد منهم وحيث ان المبلغ المحكوم به يزيد عن مائة دينار شهرياً فلا يحتاج إلى إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية ويكون الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية مما يتعين معه قبوله شكلا.

٢. تقدر أجرة الحضانة كأجرة مثل الحاضنة على ألا تزيد على قدرة المنفق وتقدر أجرة المسكن حسب الحال وفق المادتين ١٧٨ و١٧٩ من قانون الأحوال الشخصية وهو ما يجب على الخبراء مراعاته في إخبارهم.

٣. يجب على المحكمة تحليف الخبير اليمين الشرعية قبل أن يؤدي الخبير عمله ويعتبر تحليف الخبير قبل الإدلاء بالخبرة اجراء صحيحا وفقا للمادة ٨٤ من قانون أصول المحاكمات.

٤. إن الطعن على خبرة الخبراء في تقديرهم لأجرة المسكن أن الأجرة المقدرة لاتتناسب مع حال المدعى عليه وأنها فوق قدرته وطاقته وأن الخبراء لم يتحروا بالشكل الصحيح طعن صحيح يجب على المحكمة السير به حسب الأصول بعد توضيحه.

رقم المبدأ: ١٠٦-٢٠١٨/٥٧ **تاريخه:** ٢٠١٨/٩/٢٤

موضوع المبدأ: إصدار الأحكام.

نوع الهيئة: عامة

يجب على المحكمة عند ختامها للمحاكمة أن تصدر قراراها مستوفيا بشروط الحكم المنصوص عليها في المادة ١٠٣ واذا لم يمكنها ذلك فقد أعطى القانون للمحكمة أن تعقد جلسة للنطق بالحكم خلال عشرة أيام على الأكثر من أجل أن تكتب قرار حكمها الذي يعتبر مسودة للحكم ويجب حفظها في ملف الدعوى وان وجود اعلام حكم في ملف الدعوى لايغني عن قرار الحكم لأن اعلام الحكم هو صورة عن الحكم ويزيد عليه باشتماله على اسم القاضي أو أسماء الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم وأسماء الفرقاء وموضوع الدعوى والأسباب الثبوتية وذلك سنداً للمادة (١٠١) من قانون اصول المحاكمات الشرعية الذي أوجب في الفقرة (أ) من المادة (١٠١) فيه على المحكمة في غير القضايا التي تنظر تدقيقاً أن تنطق بالحكم علانية بعد الانتهاء من اجراءاتها في الجلسة نفسها والا ففي جلسة تالية تنعقد لهذا الغرض ينطق بالحكم رئيس الجلسة أو القاضي حسب مقتضى الحال ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة النطق بالحكم واذ اكان موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم يجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به، ونص البند الرابع من المادة (١٠١) المذكورة على انه تحفظ مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعة من الرئيس والقضاة، ومؤدى هذه النصوص أن على المحكمة فور اعلانها ختام المحاكمة أن تصدر قرارها مستوفياً بشروط الحكم المنصوص عليها في المادة ١٠٣ واذا لم يمكنها ذلك فقد

أعطى القانون للمحكمة أن تعقد جلسة للنطق بالحكم خلال عشرة أيام على الأكثر من أجل أن تكتب قرار حكمها الذي يعتبر مسودة للحكم ويجب حفظها في ملف الدعوى وان وجود اعلام حكم في ملف الدعوى لايغني عن قرار الحكم لأن اعلام الحكم هو صورة عن الحكم ويزيد عليه باشتماله على اسم القاضي أو أسماء الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم وأسماء الفرقاء وموضوع الدعوى والأسباب.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٥٨-١٠٧ **تاريخه:** ٢٠١٨/٠٩/٢٤

موضوع المبدأ: نظر محكمة الاستئناف الدعوى مرافعة.

نوع الهيئة: عادية

على محكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا طلب أحد الخصوم ذلك في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٥٩-١٠٨ **تاريخه:** ٢٠٢٣/٩/٢٤

موضوع المبدأ: إعادة نظر المحكمة العليا في قراراها، القيمة في قابلية الدعوى للطعن.

نوع الهيئة: عادية

١. **إن المادة ٩٦١ / ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية قد أجازت لهذه المحكمة العليا الشرعية اعادة النظر في قرارها اذا كان قد رد لأي سبب شكلي خلافاً لحكم القانون وحيث ان هذه المحكمة باشرت النظر في اعادة النظر فان المعول عليه فيما أثاره في طلبه هو موضوع الشكل الذي ارتدت عليه الدعوى لأن اعادة النظر لا تكون إلا على الشكل.**

٢. **إن المُشرع انما قصد فيما بينه في المادة ٩٥١ وما دلت عليه من المواد ٨٥١ و ٣٤١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية أن طبيعة الدعاوى يتعلق بها الأمر بالقيمة فيما البعض الآخر يتعلق بالموضوع ودعاوى تصحيح الإرث تتعلق بالموضوع وليس بالقيمة فلا يقبل احتسابها**

على دعاوى القيمة خاصة أنه ليس في موضوعها مطالبة بمال ومهما يكن فان الحكم المطعون عليه والمنظور لدى محكمة الاستئناف لا يتعلق بمبالغ الايجارات المستوفاه من المستدعيين وانما تتعلق بتصحيح ارث والدهم المتوفى وادخالهم في الوارثين وفي دعاوى الارث والوصية يكفي بيان السهام أو الحصة الارثية دون ذكر المال .

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٦٠-١٠٩ **تاريخه:** ٢٠١٨/٩/٢٤

موضوع المبدأ: الطعن على قرار مطابقة الشهود، الخطأ اليسير في الوكالة.

نوع الهيئة: عادية

١. تنحسر يد المحكمة العليا عن الأمور التقديرية ومنها المطابقة لشهادة الشهود مالم تذكر أمور قانونية تحتاج الى تدقيق من هذه المحكمة العليا الشرعية على القانون لتعلن عندها هذه المحكمة انما أعتمدته محكمة البداية والاستناف من رأي يصادم نص القانون أو لايتفق معه من حيث التأويل والتطبيق.

٢. الخطا اليسير في الوكالة كالخطأ في رقم الدعوى مع صحة باقي البنود لا يؤثر على صحة الوكالة.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٦١-١١٠ **تاريخه:** ٢٠١٨/٩/٢٤

موضوع المبدأ: نظر الاستئناف للدعوى بعد نقضها من المحكمة العليا.

نوع الهيئة: عامة

إذا قررت محكمة الاستئناف السير وفق قرار المحكمة العليا فعليها أن تسير في الدعوى بدءا من النقطة المنقوضة وتفصل فيها وليس لها بعد ذلك أن ترجع عن الإجراءات وتصر على الدعوى لان النص القانوني يلزمها بالسير في الدعوى بدءاً من النقطة المنقوضة وفقا للمادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٦٢-١١١ **تاريخه:** ٢٠١٨/١٠/٨

موضوع المبدأ: مهر مؤجل، مستوفى بموجب نظام قضائي آخر، قرارات اجنبية استيفاء الحق أكثر من مرة.

نوع الهيئة: عادية

إذا احتصلت المطلقة من طليقها على مبالغ مالية مستفيدة من نظام قضائي مختلف عن النظام الشرعي كالقضاء المدني الأمريكي الذي يعمل مبدأ تقسيم الأموال بين الزوجين ثم طالبت المطلقة بعد ذلك مطلقها بمهرها المؤجل بعد ذلك لدى القضاء الشرعي الأردني فيجب على المحكمة أن تتبين من المطلق عن المبالغ المالية والتسوية التي حصلت عليها المطلقة وفقا للنظام القضائي الآخر حتى لايستوفى الحق من الزوج مرتين وهو ما يقرره المبدأ العام للمسؤولية المدنية.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٦٣-١١٢ **تاريخه:** ٢٠١٨/١٠/١٠

موضوع المبدأ: دعوى منع مطالبة بنفقات.

نوع الهيئة: عادية

لايقبل الطعن شكلا لدى المحكمة العليا الشرعية إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه على دعاوى منع المطالبة بالنفقات مالم يجر الطلب فيها بمنع المطالبة في الدعوى الابتدائية بمبلغ مالم يحدد ضمن ما قررته المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وفقا لبندين (١ و ٢) من الفقرة (أ) منها.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٦٤-١١٣ **تاريخه:** ٢٠١٨/١٠/١٠

موضوع المبدأ: ترجيح بينة الصحة على بينة مرض الموت.

نوع الهيئة: عادية

بينة الصحة راجحة على بينة المرض، ففي حالة الادعائين المتعارضين الصحة ومرض الموت ترجح المحكمة بينة الصحة وعند إثبات الصحة لا تسمع البينة على المرض.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٦٦-١١٥ **تاريخه:** ٢٠١٨/١٠/٢٩

موضوع المبدأ: الوكالة أمام محكمة الاستئناف للتحقق من صفة الطاعن.

نوع الهيئة: عادية

وحيث إن الدعوى نظرت أمام المحكمة الاستئنافية تدقيقاً وتبين لها وجود خلل في مستند التوكيل فانه يجري عليها مايجري على المحكمة الابتدائية من إجراءات وذلك يقتضي منها أن تتحقق من جهة التوكيل، إما بدعوة الوكيل لابراز صورة مصدقة من التفويض أو إعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية التي قدم بواسطتها الطعن لاستكمال أوراق الطعن ومن ثم إرسالها إلى محكمة الاستئناف بعد استكمال هذه الاجراءات الشكلية ذلك أن من واجب المحكمة التي يقدم بواسطتها الطعن أن تحقق من صفة الطاعن، وحيث لم تفعل محكمة الاستئناف ذلك فان رد محكمة الاستئناف الطعن بهذا الشكل قبل التحقق من صفة الطاعن، ومن ثم نظرها تدقيقاً بموجب المادة ١٣٨ من قانون اصول المحاكمات الشرعية جاء مخالفاً لأحكام القانون مما يتعين معه نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٦٧-١١٦ **تاريخه:** ٢٠١٨/١٠/٢٩

موضوع المبدأ: اجراءات السير في دعوى النفقة تعارض الطعون في الخبرة لتقدير النفقة، مهمة الخبراء.

نوع الهيئة: عامة

وأما عن النقطة الثانية التي نعى بها الطاعن على الحكم وهي ترك تحليف المطعون ضدها اليمين الشرعية على قدرة الزوج بعد عجزه عن إثبات طعنه في خبرة الخبراء بناء على قاعدة تحليف صاحب البينة المرجوحة، وحيث تعددت الاجتهادات القضائية في هذه المسألة بين اجتهاد يكيف ادعاء المدعى عليه أنه ادعاء زيادة مقابل ادعاء بنقصان من قبل المدعي وبالتالي تُعمَل قاعدة ترجيح البينات فترجح بينة المدعى عليه فيكلف الإثبات ابتداء فإن عجز فتكلف المدعية فإن عجزت فتحلف المدعية وبين اجتهاد يقرر أن هذه الادعاءات طعون على الخبرة كالطعون على الشاهد ولا يوجه فيها اليمين؛ وعليه ولتعدد الاجتهادات القضائية فإن هذه المحكمة تجلي هذه المسألة وتبين الاجراء القضائي الصحيح فيها وفق ما يلي:

إنه من المقرر أن قاعدة ترجيح البينات ترتكز على مخالفة أحد الادعائين للظاهر أو الأصل،ويمكن التعبير عن الظاهر أنه الأصول أو القرائن أو ظواهر الأحوال والمعهود والغالب أو القواعد القضائية الحاكمة في الواقعة المعروضة على القضاء، والذي يشهد لأحد المتداعيين فيكلف خصمه الإثبات ابتداء فان عجز يكلف من شهد له الظاهر فان عجز يحلف اليمين بطلب الخصم فهل الطعن بالمقدار المخبر به في النفقة تسري عليه قاعدة ترجيح البينات؟

بالنظر إلى عمل الخبراء نجد إن مهمة الخبراء تكاد تنحصر قبل مباشرتهم أعمالهم لتقدير النفقة بما يلي:

١. استظهار حال المكلف بالنفقة وذلك من خلال الاستقصاء والتحري عن أحواله المادية وبالطرق المتاحة وبما يكفي لتولد القناعة الأكيدة عن حاله.

٢. الاضطلاع بالأحوال المعيشية وهو ما يعبر عنه بالأحوال الاقتصادية وشؤون الأسرة وحاجياتها وما عليه العمل في المحاكم الشرعية في تقدير النفقات على اختلاف أنواعها.

٣. بعد استظهار حال المكلف بالنفقة – فإن ما يقدره الخبراء وفقاً لذلك يعد هو الظاهر وما يرد على المقدار المخبر به من طعن هو خلاف الظاهر – وإنما شرعت البينات لإثبات خلاف الظاهر وبتجلية الادعائين لا نجد الظاهر يشهد لأي من الخصمين في هذه الدعوى– لان كليهما لم يرتض ما قدره الخبراء الذي يعتبر الظاهر وهو القرينة على مناسبتها لحال المدعى عليه. فالمدعية تدعي ان المبلغ المقدر اقل من قدرة الزوج وحاله والزوج يدعي ان المبلغ المقدر أعلى وأكثر من حاله دون ان يشهد الظاهر لأي منهما لذا فلا ينطبق على هذه المسألة قاعدة ترجيح البينات– زيادة ونقصاً – ذلك ان العلة في ترجيح بينة الزيادة على النقصان هذه ان ادعاء الزيادة يحوي اقراراً ضمنياً بادعاء مدعي النقصان وعليه يكلف الإثبات اولاً، وهذا السبب لترجيح إحدى البينتين غير متحقق في هذه المسألة اذ لا يقر مدعي الزيادة لمدعي النقصان بشيء وكل من الخصمين مدع من وجه ومنكر من وجه آخر ولا يستند أي منهما إلى ظاهر أو مرجح لأحد الادعائين من براءة ذمة أو قرينة أو بقاء أصل.

مما تقدم يتبين لنا ان التكييف الدقيق لهذا الطعن انها ادعاءات متعارضة خالية عن مرجح فادعاء احدهما يقابله ادعاء آخر يعارضه مع تساوي الادعائين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما

يوجبه الآخر، وفي هذه الحالة يكلف طرفا الدعوى توضيح طعنيهما على الخبرة مع بيان أسباب الطعن وأثره حال ثبوته على المقدار المخبر به ومدى مراعاة الخبراء لهذه الأسباب. فإذا وجدت محكمة الموضوع ان الطعن تتوافر فيه هذه الشروط كلفت صاحبه الإثبات والا فلا (وهو بذلك امر يعود تقديره لمحكمة الموضوع) ابتداءً وهي صاحبة الصلاحية فيما تعتبره طعناً صحيحاً يرتب اثراً في حال ثبوته. وفيما لا يعتبر طعناً صحيحا ولا يرتب أثراً. غير ان مثل هذا الطعن قد تعتريه عدة صور:

الصورة الأولى: أن يؤسس كل طاعن طعنه على سبب مغاير للسبب الذي أسس الخصم طعنه عليه.

الصورة الثانية: ان يؤسس كل طاعن طعنه على ذات السبب الذي أسس عليه الخصم طعنه.

– فمثال الصورة الاولى – وهي ان يؤسس كل طاعن طعنه على سبب مغاير للسبب الذي اسس الخصم طعنه عليه –كأن يدعي طالب النفقة ان دخل المدعى عليه اكثر مما اعتمد عليه الخبراء في تقديرهم وان يدعي المدعى عليه ان لديه مصاريف ونفقات تزيد عما اعتمده الخبراء فكل واحد منهما يدعي سبباً مغايراً عن الآخر – وهما بذلك يعد كل واحد منهما مدعياً من وجه ومنكراً من وجه آخر – فإن اثبت كل واحد منهما طعنه فيرد الإخبار ويصار إلى إخبار جديد بناء على ما ثبت بالبينة لأنه يمكن إعمال البينتين في هذه الحالة. وان اثبت احدهما طعنه واظهر الطرف الآخر عجزه فله أن يحلف خصمه على طعنه للاختلاف في سبب الطعن فإن حلف يصار إلى إخبار جديد بناء على ما ثبت بالبينة وان نكل يصار أيضا إلى إخبار جديد بناء على ما ثبت بالبينة والنكول، وأما إن عجزا عن الإثبات فيصار إلى التحالف إذ يحق لكل واحد من الخصمين توجيه اليمين إلى خصمه وفقاً لطعنه فإن حلفا اعتمدت المحكمة الخبرة؛ إذ لم يثبت طعن أي منهما بالنكول، وان نكل احدهما وحلف الآخر يصار إلى إخبار جديد بناء على ما ثبت بالنكول. وان نكلا يصار الى خبرة جديدة بناء على ثبوت طعن كل منهما بالنكول.

– واما الصورة الثانية – وهي ان يؤسس كل طاعن طعنه على السبب ذاته الذي أسس عليه الخصم طعنه ومثال ذلك أن يكون مقدار الدخل هو السبب ففي مثل هذه الحالة إن اثبت كلاهما طعنه تتهاتر البينات ولا يصار الى التحليف في حالة التهاتر إذ لا يجوز التحليف على نفي ما ثبت بالبينة وتعتمد المحكمة الخبرة، وأما إذا اثبت احدهما واظهر الطرف الآخر عجزه فيصار إلى إخبار جديد

بناء على ما ثبت بالبينة دون ان يكون لمن اظهر العجز الحق بالتحليف لانه لا يحلف على عكس ما ثبت بالبينة وان عجز كل واحد منهما عن الاثبات فيتحالفا وفقاً لما ورد في الصورة الاولى.

وحيث طعن كل واحد من الطرفين على اخبار الخبراء للسبب نفسه فادعت المدعية ان المبلغ المقدر أقل من قدرة المدعى عليه وادعى المدعى عليه الطاعن ان المبلغ المقدر فوق طاقته وكلفت المحكمة الطرفين الاثبات فعجزا عن الاثبات ورأت المحكمة الابتدائية انه لا تحليف على هذا الطعن وقد ايدتها محكمة الاستئناف على ذلك. ولما كانت هذه المحكمة قد اتجهت لما بينته في هذا الحكم بأن على المحكمة في مثل هذه الصورة أن تجري التحالف بين الطرفين فإن حلف الطرفان فيؤخذ بالخبرة وان نكل احدهما وحلف الآخر فيصار الى اخبار جديد بناء على ما ثبت بالنكول وان نكل الطرفان يصار الى خبرة جديدة. واذ خالفت المحكمة الابتدائية هذا الاتجاه وايدتها محكمة الاستئناف فيكون قرار محكمة الاستئناف غير صحيح مما يتعين نقضه.

رقم المبدأ: ٦٧/٢٠١٨-١١٧ تاريخه: ١٤/١١/٢٠١٨

موضوع المبدأ: .

نوع الهيئة: عادية

١. لابد لصحة طعن النيابة العامة الشرعية أمام المحكمة العليا الشرعية في دعاوى الطلاق حصول النيابة العامة الشرعية على إذن بالطعن في الدعوى قبل تقديم الطعن إلى المحكمة العليا الشرعية.

٢. يجب على محكمة الاستئناف عند رفضها طلب أحد الخصوم أو النيابة العامة نظر الدعوى مرافعة أن تدرج في قرارها أسباب الرفض وإلا فيعتبر قرارها حريا بالنقض.

رقم المبدأ: ٧٠/٢٠١٨-١١٩ **تاريخه:** ٢٠٢٣/١١/١٩

موضوع المبدأ: اجراءات السير في دعوى النفقة تعارض الطعون في الخبرة لتقدير النفقة، مهمة الخبراء.

نوع الهيئة: عامة

دعوى منع المطالبة بالمبلغ الموثق في حجة زيادة المهر والبالغ تسعة الاف دينار اردني من الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة «أ» من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، والتي أوجب القانون على محكمة الاستئناف نظر الاستئناف مرافعة في حال طلب المستأنف ذلك، وليس لها حق رفض الطلب، ولا يقبل منها تبرير رفض الطلب –كما ورد في القرار الاستئنافي المطعون فيه – ولما كانت محكمة الاستئناف قد رفضت طلب المستأنف رؤية الاستئناف مرافعة، فتكون قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله.

رقم المبدأ: ٧١/٢٠١٨-١٢٠ **تاريخه:** ٢٠١٨/١١/١٩

موضوع المبدأ: إبطال تخارج، نظره مرافعة أمام الاستئناف.

نوع الهيئة: عادية

يتعين على محكمة الاستئناف رؤية دعوى إبطال التخارج مرافعة إذا طلب أحد الخصوم ذلك وفقا لأحكام المادة (١٤٣/أ/ ٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

رقم المبدأ: ٧٢/٢٠١٨-١٢١ **تاريخه:** ٢٠١٨/١١/١٩

موضوع المبدأ: إبطال طلاق وتصحيح حجة إرث.

نوع الهيئة: عادية

لا بد لصحة الطعن شكلا على قضايا إبطال وتصحيح حجة إرث لدى المحكمة العليا الشرعية أن يسبق الطعن إذن بالطعن من قبل رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه وفقا استناداً للمادة

(١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي حصرت الدعاوى القابلة للطعن لدى المحكمة العليا الشرعية في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من ذات القانون.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٧٣-١٢٢ **تاريخه:** ٢٠١٨/١١/١٩

موضوع المبدأ: الرضى بالطلبات إقرار بالدعوى.

نوع الهيئة: عامة

إذا رضي المدعى عليه بالحكم للمدعية بطلباتها فيعتبر هذا إقرارا منه بالدعوى فإذا ورد مثل هذا الإقرار بعد إنكار أو دفع، أعملت المحكمة الإقرار وأسقطت الإنكار أو الدفع السابق سنداً للقاعدة الفقهية (إن الإقرار اللاحق يرفع الإنكار السابق) فالإقرار إخبار الإنسان عن حق عليه لآخر وهو موجب لثبوت الحق بنفسه ولو لم يتبعه حكم فلا يجوز الرجوع إلى الإنكار أو الدفع السابق إعمالا للقاعدة (من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٧٤-١٢٣ **تاريخه:** ٢٠١٨/١١/١٩

موضوع المبدأ: إكساء حكم أجنبي.

نوع الهيئة: عادية

إن دعوى «إكساء حكم أجنبي» ليست من الدعاوى التي تقبل الطعن عليها مباشرة لدى المحكمة العليا الشرعية استنادا للمادة ١٥٨ من قانون اصول المحاكمات الشرعية، التي حصرت الدعاوى القابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية في الدعاوى المنصوص عليها في منطوق الفقرة «أ» من المادة ١٤٣ من ذات القانون بل يجب قبل الطعن على أحكام إكساء الحكم الأجنبي لدى المحكمة العليا الشرعية الحصول على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه.

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٧٥-١٢٤ **تاريخه:** ٢٠١٨/١١/٢٦

موضوع المبدأ: الطعن في حكم حضانة صغيرة لدى المحكمة العليا الشرعية.

نوع الهيئة: عادية

إن موضوع الطعن هو (حضانة صغيرة) ليس من الدعاوى التي تقبل الطعن عليها مباشرة لدى المحكمة العليا الشرعية إستنادا للمادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية،التي حصرت الدعاوى القابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية في الدعاوى المنصوص عليها في منطوق الفقرة «أ» من المادة ١٤٣ من ذات القانون، فيكون تقديم الطعن دون الحصول على إذن مخالفاً لما هو مقرر قانوناً، مما يتعين معه رد الطعن شكلا .

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٧٦-١٢٥ **تاريخه:** ٢٠١٨/١٢/١٨

موضوع المبدأ: الطعن على قرار الاختصاص الوظيفي لدى المحكمة العليا الشرعية.

نوع الهيئة: عادية

إن القرار المطعون عليه متعلق بالطعن على قرار (الاختصاص الوظيفي) استقلالاً وحيث إن المادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية أجازت وقوع الاستئناف على هذه القرارات بالرغم من أنها غير منهيةٍ للخصومة على سبيل الاستثناء إلا انه جعل قرار محكمة الاستئناف فيها «قطعياً « كما في الفقرة «ب» من ذات المادة مما يعني أنه غير قابل للطعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية مما يقتضي رد الطعن شكلاً دون الدخول في موضوعه .

رقم المبدأ: ٢٠١٨/٧٧-١٢٦ **تاريخه:** ٢٠١٨/١٢/١٨

موضوع المبدأ: توكيل الوكيل العام للمحامي، الطعن على حكم نفقة تعليم.

نوع الهيئة: عادية

١- إن الطاعن المذكور لم يوكل والدته المذكورة بالطعن لدى المحكمة العليا الشرعية، واقتصر التوكيل على محاكم البداية والاستئناف ، والوكيل مقيد بحدود ما هو موكل به، فلا يتجاوز

توكيل الوكيلة والدة الطاعن للمحامي المذكور حدود ما هي موكلة به، فلا يكون لها ولا للمحامي خالد المذكور صفة في تقديم الطعن لدى المحكمة العليا الشرعية

٢- أن تاريخ التوكيل الأول من الطاعن المذكور لوالدته كان بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩، وتوكيل الوكيلة المذكورة للمحامي المذكور كان بتاريخ٢٠١٠/١١/٦٢، ولم تكن المحكمة العليا الشرعية قد أنشئت بعد، فقد أنشئت المحكمة العليا الشرعيـــة بموجب المادة ١٢ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية المعدلة بالمادة ٧ من قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٠٢) لسنة ٢٠١٥، وباشرت عملها بتاريخ ٢٠١٦/٧/٦١ بموجب قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية فلا يكون الطعن المذكور داخلاً فيما تم التوكيل فيه من قبل الموكل الطاعن المذكور.

٣- إن الطاعن المذكور-على فرض صحة توكيله - طلب في لائحة الدعوى الحكم له على المدعى عليه بنفقة التعليم الجامعي ولم يطلب في جميع أقواله أمام المحكمة الابتدائية الحكم له بمبلغ معين كنفقة تعليم، ولما كان المشرع القانوني يفرق بين (الدعاوى المالية الشهرية) و (الدعاوى المطالب فيها بقيمة محددة) و (دعاوى الموضوع) من حيث قبول الطعن المباشر عليها لدى المحكمة العليا الشرعية وان العبرة في قابلية الدعوى للطعن انما هو لقيمة الدعوى عند رفعها سنداً للفقرة ١/أ من المادة ٣٤١ من قانون اصول المحاكمات الشرعية ومقتضى ذلك ان على المدعي ان يحدد قيمة دعواه عند رفعها واستيفاء الرسم النسبي على هذه القيمة، وحيث لم يعلن المدعي قيمة المبلغ الذي يطالب به في موضوع الدعوى فتكون دعواه غير قابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية سنداً للمادة ٨٥١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وإن كان الحكم الصادر قد صدر بمبلغ يتجاوز السبعة الاف دينار اردني لأن المشرع نص على ان تكون قيمة المدعى به سبعة الاف دينار فأكثر ولم ينص على ان يكون المبلغ المحكوم به سبعة الاف دينار فأكثر .

رقم المبدأ: ١٢٧-٢٠١٩/١ **تاريخه:** ٢٠١٩/١/٣٠

موضوع المبدأ: تدخل النيابة العامة في دعوى إثبات زواج.

نوع الهيئة: عادية

حيث لم يوجد في أوراق الدعوى (إثبات زواج) ما يشعر باخطار المدعي العام لدى المحكمة الابتدائية بالدعوى أو بإرسال صورة عن لائحتها ولا يوجد رد من المدعي العام الشرعي لدى محكمة البداية بالتدخل أو عدمه، لما كان ذلك وكانت محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله بما يخص تدخل النيابة العامة الشرعية ولم تأخذ بمذكرة المدعي العام الشرعي الأول فيكون حكمها قد جاء مخالفاً لصحيح القانون مما يتعين نقضه

رقم المبدأ: ١٢٨-٢٠١٩/٢ **تاريخه:** ٢٠١٩/٢/٣

موضوع المبدأ: طعون النيابة العامة.

نوع الهيئة: عادية

أولا: يرد الطعن المقدم من النيابة العامة الشرعية للمحكمة العليا الشرعية شكلاً اذا كان المدعي العام الشرعي اغفل الطعن على الحكم لدى محكمة الاستئناف مع انه كان خصماً اصلياً في الدعوى لأن له ما للخصم العادي من حقوق وباغفاله الطعن يكون قد ارتضى ضمناً بالحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية (انظر المادة ١٧٢/د من ذات القانون) لاكتساب الحكم درجة النفاذ حال تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية تدقيقا بموجب المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ثانيا: ان المخالفة الواردة في الحكم التي أوردها المدعي العام في طعنه على فرض صحتها فإنه يترتب عليها حقوق للخصوم وهذه الحقوق لا تكون سبباً للنقض إلا إذا اعترض عليها في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وأهمل الاعتراض من أي منهما ثم أتى احد الفريقين على ذكره في لائحة الطعن وكان من شأنها ان تغير وجه الحكم ومقتضى ذلك أن المدعي العام لم يعترض على الحكم بالمخالفة التي أثارها في طعنه لدى محكمة الاستئناف حتى تكون سبباً للنقض.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٣-١٢٩ **تاريخه:** ٢٠١٩/٢٠/١٠

موضوع المبدأ: نفقة بنت بالغة، الطعن لدى المحكمة العليا يتوجه إلى الحكم الاستئنافي.

نوع الهيئة: عادية

أولا: إن الحكم الطعين وإن كان يضم نفس حكم المحكمة الابتدائية فإن المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية أجازت الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف بشكل مطلق فيشمل أحكام محكمة الاستئناف مهما كانت نتيجة الحكم فيها لأن المطلق يجري على إطلاقه.

ثانيا: ولما كان المبلغ المحكوم به (مائة وخمسين ديناراً) لطلب المطعون ضدها من والدها الطاعن نفقة شهرية شاملة للمسكن فجاء الحكم ببندين: الأول: للنفقة بمبلغ تسعين ديناراً شهرياً والثاني: أجرة مسكن بمبلغ ستين ديناراً شهرياً مما يجعله واقعاً ضمن البند رقم (٢) من الفقرة (أ) من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

ثالثا: عقوق المدعية لوالدها ليس سبباً لعدم استحقاق المدعية للنفقة وان كان عقوق الوالدين من الكبائر ويأثم العاق لوالديه إلا ان ذلك لايؤثر على حقه بالنفقة.

رابعا: رفض البنت السكن في المسكن الذي قام بعرضه عليها والدها وانها بنت ثيب ودون الثلاثين من عمرها وغير أمينة على نفسها لايعتبر دفعاً لدعوى نفقة البنات حيث أوجب القانون نفقتها الى أن تتزوج.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٤-١٣٠ **تاريخه:** ٢٠١٩/٢٠/١٧

موضوع المبدأ: استدعاء صرف النظر عن الطعن.

نوع الهيئة: عادية

يرد الطعن شكلاً دون الدخول في موضوعه إذا قدم وكيل الطاعن استدعاءً طلب فيه صرف النظر

عن هذا الطعن لدى المحكمة العليا الشرعية لأن الطاعن يكون قد هدم طعنه بالاستدعاء المقدم منه والذي يطلب فيه صرف النظر عن الطعن واعتباره كأن لم يكن.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٥-١٣١ **تاريخه:** ٢٠١٩/١٠

موضوع المبدأ: سريان قانون أصول المحاكمات الشرعية بالنسبة للطعن لدى المحكمة العليا.

نوع الهيئة: عادية

العبرة باعتبار الحكم قابلاً للطعن او غير قابل له هو القانون الساري وقت صدور الحكم الابتدائي وهو ما جرى عليه عمل هذه المحكمة انظر القرار رقم ٢٠١٨/٢٩-٧٨ هيئة عادية تاريخ ٢٠١٨/٥/٩.

وذلك إذا كانت محكمة الاستئناف قد نظرت الاستئناف بصفتها محكمة قانون وكان حكم المحكمة الابتدائية عندصدوره قابلا للاستئناف فقط فلا يسري عليه طرق الطعن التي انشأها القانون المعدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم ٥٣٩٢ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٧ والذي اصبح ساريا بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٦ حيث ان هذا القانون المعدل تسري احكامه على مالم يكن فصل فيه من الدعاوى اوتم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به واستثنى منذلك السريان النصوص المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ماصدر من احكام قبل تاريخ العمل به اذا كانت ملغية او منشئه لطريق من تلك الطرق وفق النص المادة ٣/١٩٨ منه.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٦-١٣٢ **تاريخه:** ٢٠١٩/٢٠/١٠

موضوع المبدأ: نقل الدعوى.

نوع الهيئة: عادية

حيث إن النائب العام الشرعي قد تحقق من صحة ما جاء في استدعاء المستدعية المذكورة ونسب بنقل الدعاوى المذكورة وحيث إن نقل الدعوى من محكمة لأخرى من اختصاص المحكمة العليا

الشـرعية ويخضـع لسـلطتها التقديريـة وقناعتهـا بتنسـيب النائـب العـام الشـرعي وعليـه سـنداً للمـادة (١٣٠ / د) من قانون اصول المحاكمات الشرعية ولقناعة هذه المحكمة بأسباب النقل قررت نقل الدعاوى ذوات الأرقام ٢٠١٨/٣١٠ و ٢٠١٩/١٦٢ و ٢٠١٩/١٦٣ المقامة من قبل المدعي على المدعى عليها من محكمة سحاب الشرعية الى محكمة عمان الشرعية / القضايا اعتباراً من تاريخه.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٧-١٣٣ **تاريخه:** ٢٠١٩/٣/١٤

موضوع المبدأ: طلب نظر الدعوى مرافعة لدى الاستئناف.

نوع الهيئة: عادية

ينقض حكم محكمة الاستئناف حال نظرها الاستئناف تدقيقا إذا طلب الخصوم نظرها مرافعة وذلك في الدعاوى المحددة في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي أوجبت على محكمة الاستئناف نظر الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها من أطراف الدعوى اذا طلبوا ذلك وتكون محكمة الاستئناف بإغفالها هذا الطلب ونظرها الطعن تدقيقاً قد تنكب تصحيح القانون مما يقتضي نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٨-١٣٤ **تاريخه:** ٢٠١٩/٣/١٤

موضوع المبدأ: نظر الاستئناف للدعوى بعد نقضها من المحكمة العليا.

نوع الهيئة: عادية

اولا: استقر عمل المحكمة العليا الشرعية على أنها تتعرض لأي مخالفة صريحة للشرع أو لحق من حقوق الله أو للقانون أو اذا كان في اجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة عملاً بالفقرة (أ) من المادة ١٦٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ولو لم يثره الخصوم.

ثانيا: عدم ظهور أسماء الهيئة الحاكمة في الدعوى من بداية المرافعة لدى محكمة استئناف عمان وحتى اصدار الحكم وعدم توقيع قرار الحكم من رئيس وأعضاء الهيئة موجب لنقض الحكم ولايغني ظهور أسماء أعضاء الهيئة في اعلام الحكم عن قرار الحكم والذي خلا بدوره من تواقيع الهيئة واقتصر على توقيع رئيسها ومخالفة المحكمة للقانون في كيفية اصدار الحكم خلافاً لأحكام المواد ١٠١ و ١٠٣ و ١٠٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية موجب لنقضه.

ثالثا: عدم التزام المحكمة الاستئنافية بنص الفقرة (ب) من المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية المتضمنة وجوب سماع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله موجب لنقض الحكم.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٩-١٣٥ **تاريخه:** ٢٠١٩/٣/١٤

موضوع المبدأ: لا بد له من الإذن للطعن في حكم إثبات طلاق.

نوع الهيئة: عادية

ان موضوع الدعوى (اثبات طلاق) من الدعاوى التي يتطلب الطعن فيها الحصول على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه وفق المادة (١٥٨/أ) من قانون اصول المحاكمات الشرعية وما دلت عليه من المادتين (١٥٨ و ١٤٣/أ) من القانون ذات هو حيث لم يحصل الطاعن على إذن بالطعن في كون الطعن غير مستوف لأوضاعه القانونية ويقتضي رده شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/١٠-١٣٦ **تاريخه:** ٢٠١٩/٣/٢٨

موضوع المبدأ: الإجابة على أسباب الاستئناف، تحديد مهمة الخبير.

نوع الهيئة: عادية

أولا: يقصد بعبارة (واضح ومفصل) الواردة في نص المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية: (على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف

بشكل واضح ومفصل) ان يكون الجواب أصولياً وشاملاً لكافة الأسباب ولايعني ذلك أن تعيد محكمة الاستئناف ذكر كل سبب جاء في لائحة الدعوى وترد عليه بذات الجواب إذا كان العيب القانوني الذي تراه محكمة الاستئناف واحداً في جملة من أسباب الاستئناف.

ثانيا: على المحكمة الابتدائية تحديد مهمة الخبير وافهامه اياها وفقا للمادة (٨٤/ب) من قانون اصول المحاكمات الشرعية على أنه (على المحكمة ان تبين في قرارها الاسباب الداعية لاجراء الكشف والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير ومقدار النفقات وتعين الطرف المكلف بدفعها) فإذا تابعت المحكمة الاستئنافية المحكمة الابتدائية على مخالفته االتي تتعلق بواجبها وهي (تحديد مهمة الخبير) فتكون قد تنكب تصحيح القانون وصار الحكم بذلك مخالفاً للقانون بتركها واجبا من واجباتها مما يقتضي نقض الحكم.

رقم المبدأ: ١٣٧-٢٠١٩/١١ **تاريخه:** ٢٠١٩/٣/٢٨

موضوع المبدأ: لا بد من الإذن للطعن في حكم تخفيض أجرة مسكن وحضانة.

نوع الهيئة: عادية

ان موضوع الدعوى تخفيض أجرة حضانة ومسكن ولا تندرج ضمن الدعاوى القابلة للطعن أمام هذه المحكمة العليا الشرعية إلا بإذن وفق الاحكام المادتين (١٥٨ و١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فيكون الطعن غير مستوف للأوضاع القانونية ويقتضي رده شكلاً دون الدخول في موضوع الدعوى.

رقم المبدأ: ١٣٨-٢٠١٩/١٢ **تاريخه:** ٢٠١٩/٣/٢٨

موضوع المبدأ: لا بد من الإذن للطعن في حكم تخفيض نفقة صغير.

نوع الهيئة: عادية

ان موضوع الدعوى تخفيض نفقة صغيرة ولاتندرج ضمن الدعاوى القابلة للطعن امام هذه المحكمة العليا الشرعية الا بإذن وفقاً لاحكام المادتين (١٥٨ و ١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فيكون الطعن غير مستوف للأوضاع القانونية ويقتضي رده شكلاً دون الدخول في موضوع الدعوى.

رقم المبدأ: ١٣٩-٢٠١٩/١٣ **تاريخه:** ٢٠١٩/٤/٢

موضوع المبدأ: الإذن بالطعن خاص بالطرف الذي أعطي الإذن لا خصمه.

نوع الهيئة: عامة

إن عبارة (ويبقى الإذن قائماً الى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى) الواردة في المادة ١٥٩/د من قانون أصول المحاكمات الشرعية خاصة بالطرف الذي أعطي الإذن له فله تكرار الطعن ولا يستفيد من الإذن الممنوح له خصمه في الدعوى وعليه وحيث لم يحتصل الطاعن المذكور على إذن بالطعن فيكون قد تنكب صحيح القانون مما يقتضي معه رد طعنه شكلاً.

رقم المبدأ: ١٤٠-٢٠١٩/١٤ **تاريخه:** ٢٠١٩/٤/٤

موضوع المبدأ: المبدأ: دعوى الوصية تنظرها محكمة الاستئناف مرافعة اذا طلب الخصوم ذلك.

نوع الهيئة: عادية

اقيم الطعن على مخالفة الحكم للقانون وفي سبيل ذلك أن محكمة الاستئناف الشرعية نظرت الاستئناف تدقيقاً مع العلم ان الطاعن طلب رؤيتها مرافعة وعن هذا الطعن فإن الطاعن كان قد طلب في لائحة استئنافه رؤية الاستئناف مرافعة وأعاد النعي في طعنه على محكمة استئناف عمان الشرعية بتركها رؤية الاستئناف مرافعة وانها لم تتعرض له في قرارها المشار إليه وهو نعي سديد وفيه مخالفة للقانون حيث جاء الطلب برؤية الدعوى مرافعة في دعوى (اثبات وصية) وهي من الدعاوي المنصوص عليها في المادة ١٤٣/أ/٣ وقد جاء النص فيها بأنه (تنظر محكمة الاستئناف مرافعة في الطعون المقدمة إليها من أطراف الدعوى في الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية إذا طلب احد الخصوم نظرها مرافعة في الدعوى التالية) ومنها الوصايا فتكون محكمة استئناف عمان الشرعية بقرارها المطعون عليه قد تنكب تصحيح القانون مما يقتضي معه نقض الحكم وإعادته اليها لنظره مرافعة.

رقم المبدأ: ١٤١-٢٠١٩/١٥ **تاريخه:** ٢٠١٩/٤/٩

موضوع المبدأ: إعادة إجراء الخبرة لدى محكمة الاستئناف بعد نقض حكمها.

نوع الهيئة: عادية

اولا: لا يصح لمحكمة الاستئناف اعتماد تقرير الخبراء للدية حال إعادة نظر الدعوى بعد نقضها إذا كان الحكم الاستئناف ينقض لوقوع خطأ في اجراءات المحاكمة سابق على اجراءات التقدير من قبل الخبراء لأن النقض بموجب الفقرة (أ /١) من المادة (١٦٦) من قانون اصول المحاكمات الشرعية يعتبر شاملاً لذلك القسم من الإجراءات التي وقعت بعد السبب الذي أوجب النقض مما يعني أن تقدير الدية قد طاله الفسخ لأنه يكون اجراء في الدعوى بعد استحقاق الدية الذي نقضته المحكمة العليا واعادته لمحكمة الاستئناف لبحثه.

ثانيا: المشتري لا يعتبر خلفاً خاصاً للبائع في عقد الإجارة وعلى المحكمة التحقق من اليد الفعلية على العقار اذا كانت الالزامات القانونية مرتبطة باليد الفعلية على العقار.

رقم المبدأ: ١٤٢-٢٠١٩/١٦ **تاريخه:** ٢٠١٩/٤/١٦

موضوع المبدأ: تأسيس الطعن على أحد الأسباب الواردة في القانون، الطعن لدى المحكمة العليا طعن غير عادي.

نوع الهيئة: عادية

الطعن اذا لم يؤسس على سبب من الاسباب المنصوص عليها في المادة (١٥٨) من قانون اصول المحاكمات الشرعية يكون غير مستكمل لأوضاعه القانونية ويرد شكلاً وإن قدم خلال المدة القانونية.

إن الطعن لدى المحكمة العليا الشرعية من طرق الطعن غير العادية، ويشترط لقبول الطعن شكلاً ان يقدم خلال المدة القانونية، وان يستوفي أوضاعه القانونية، ومن هذه الأوضاع ان يبنى الطعن على سبب أو أكثر من الأسباب التي نصت عليها المادة (١٥٨) من قانون اصول المحاكمات الشرعية

بأن يكون الحكم الطعين معيباً بمخالفة القانون أوالخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن يقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثرت في الحكم أو إذا صدر مخالفاً لحكم سبق ان صدر بين نفس الخصوم ودون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بالحق ذاته محلاً وسبباً وحاز قوة القضية المقضية أو إذا لم يبن الحكم على أساس قانوني بحيث لا تسمح أسبابه للمحكمة العليا لشرعية ان تمارس رقابتها، ولئن كان الطعن قد أقيم ضمن المدة القانونية إلا أنه لم يؤسس على سبب من الاسباب المذكورة فلم يستكمل أوضاعه القانونية فمن ثم يكون الطعن مردوداً شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/١٧-١٤٣ **تاريخه:** ٢٠١٩/٤/١٦

موضوع المبدأ: تسمع دعوى الدية بمواجهة الحكومة، لا دية لمن مات من فعل نفسه.

نوع الهيئة: عادية

أولا: دعوى الدية مسموعة بمواجهة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية او أي من دوائرها.

إن القول بأن دعوى الدية غير مسموعة بمواجهة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية او أي من دوائرها في غير محله ذلك ان الدية وفقاً للأحكام العامة لاتعد عقوبة بالمفهوم الذي أشار إليه الطاعن ولو كانت كذلك لما احتاج المجني عليه أو ورثته الى المطالبة بها ضمن دعوى مستقلة عن الدعوى العمومية الجزائية التي تتولاها النيابة العامة نيابة عن حق المجتمع وهي بهذا المفهوم لاتسقط بالإسقاط ولا يحتاج معها المجني عليه أو ورثته الى المطالبة بها في دعوى مستقلة بل هي بحكم التعويض عما لحق بالمجني عليه أو ورثته من ضرر وما فاته من كسب ويسري عليها ما يسري على باقي الحقوق من البينات وطرق الإثبات المعتبرة شرعاً وتأكيداً لذلك جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة ٢٦٧ من القانون المدني ما نصه (ليس المقصود بالتعويض مجرد إحلال مال محل مال بل يدخل في الغرض منه المواساة ان لم تمكن المماثلة ومن اظهر التطبيقات على ذلك الدية والارش فليس احدهما بدلاً عن مال ولا عما يقوم بمال) وبهذا المفهوم تدخل هذه الدعوى ضمن الفقرة ج من الدعاوى التي تقام بمواجهة الحكومة خاصة أن المتوفى هو احد أفراد القوات المسلحة ويرتبط معها بموجب عقد استخدام ويسري عليه ما يسري على أفراد القوات المسلحة من حقوق وواجبات وفق أحكام القانون الخاص بأفراد

القوات المسلحة ثم إن المسؤولية المدنية لا تخل بالمسؤولية الجنائية متى توافرت شرائطها ولا اثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان انظر المادة ٢٧١ من القانون المدني لذا فإن هذا النعي على القرار في غير محله.

ثانيا: من مات من فعل نفسه فلا ضمان ولا دية.

رقم المبدأ: ١٤٤-٢٠١٩/١٨ **تاريخه:** ٢٠١٩/٤/١٨

موضوع المبدأ: لا بد من الإذن للطعن في حكم تفريق للشقاق والنزاع.

نوع الهيئة: عادية

موضوع هذه الدعوى (تفريق للشقاق والنزاع) لايندرج ضمن الدعاوى القابلة للطعن لدى هذه المحكمة والمنصوص عليها في المادة (١٥٨) من قانون اصول المحاكمات الشرعية وهي من الدعاوى التي يشترط لقبول الطعن لدى هذه المحكمة الحصول على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه استناداً لأحكام المادتين (١٥٨ و ١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ولما لم يحصل الطاعن على الإذن قبل تقديمه للطعن فيكون الطعن غير مستوف لأوضاعه القانونية مما يتعين رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ١٤٥-٢٠١٩/١٩ **تاريخه:** ٢٠١٩/٤/١٨

موضوع المبدأ: الإقرار بعدم الدخول.

نوع الهيئة: عامة/ مرافعة

١- إنّ (عدم الدخول) واقعة يرد عليها الإقرار به او يعتبر الإقرار فيها صريحاً وقد حصل في مجلس القاضي وقد اتجه التشريع الإسلامي الى أن أقوى الحجج لاثبات دعوى المدعي إقرار المدعى عليه أي اعترافه بالأمر المدعى به حتى أجمع الفقهاء على ان إقرار المرء أقوى من تمام الحجة عليه وان نفي الدخول هو واقعة وهو يختلف عن نفي الواقعة.

٢- يكون المرء مؤاخذاً بإقراره اذا كان بالغاً عاقلاً طائعاً فيه، ولم يَصِر مكذّباً فيه بحكم الحاكم، ولم يكن محالاً عقلاً أوشرعاً، أو مما يكذبه ظاهر الحال، أو مجهولاً جهالة فاحشة فإذا صدر الإقرار مستوفياً لشروط حجيته كان حكمه نافذاً على المُقر، ولا يسوغ له أن يرجع عنه، ولا تتخلف آثار هذا الاقرار عليه حتى ولو أظهر رجوعه عنه، لأن هذا الرجوع لا يُقبل منه ولا يكون له أثر، فالإقرار اخبارٌ بحقيقةٍ وقعت وتم تقبل صدوره ولايجوز للمُقر أن يحجُبها بعدَ أن ظَهرت، حتى إن الفقه القضائي يعبر عن الإقرار بالحجة المغلقة أي التي تغلق باب الرجوع على الشخص فيما أقرّ به.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٢٠-١٤٦ **تاريخه:** ٢٠١٩/٤/٣٠

موضوع المبدأ: لا بد من الإذن للطعن في حكم قطع النفقة.

نوع الهيئة: عادية

إن قطع النفقة لاتشمله الفقرة ٢/ أ من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ولما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة العليا الشرعية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ١٤٣ ان دعاوى النفقات التي تقبل الطعن عليها هي الدعاوى التي يحكم بها للزوجة أوالمطلقة بمبلغ يزيد على مائتي دينار شهرياً ولأي واحد من الأولاد أو الوالدين أو الأقارب بمبلغ يزيد على مائة دينار شهرياً ولما كانت دعوى قطع النفقة ليست حكماً بالنفقة فلا يقبل الطعن على الحكم الصادر بها إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه ولما لم تحصل الطاعنة على إذن في كون طعنها غير مستوفٍ لشروطه القانونية مما يتعين رده شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٢١-١٤٧ **تاريخه:** ٢٠١٩/٥/١٤

موضوع المبدأ: يجب ان يتضمن الطعن واحدا من الاسباب الواردة في المادة ١٥٨ من اصول المحاكمات الشرعية.

نوع الهيئة: عادية

اولا: ان وكالة المحامي وكيل الطاعن كانت قد نظمت بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ واستوفي رسمها بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ أي قبل انشاء هذه المحكمة العليا الشرعية ولم يجر إبراز أي وكالة أخرى في الدعوى ولم تنص على الطعن لدى هذه المحكمة العليا أيضاً فتكون وكالة الوكيل لا تخوله الطعن لدى هذه المحكمة العليا مما يتعين معه رد الطعن شكلا.

ثانيا: إن الطاعن المذكور لم يبين في طعنه الماثل الحالة التي يطعن فيها على الحكم من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من القانون المشار اليه وهي كون الحكم مبني على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه وتأويله أو فيما اذا وقع بطلان في الحكم أوبطلان في الإجراءات أثرعلى الحكم أو صدر خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم أو انه لم يبن على أساس قانوني أو اذا أغفل الحكم الفصل في أحد المطالب أو حكم بشيء لم يطلبه الخصوم بأكثر مما طلب وهو ذلك حتى تستطيع هذه المحكمة العليا الشرعية التدقيق في وجه طعنه على الحكم وتسند أسباب الطعن عليه وهو مما لابد منه لقبول الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٢٢-١٤٨ **تاريخه:** ٢٠١٩/٥/١٤

موضوع المبدأ: موضوع المبدأ: تقدير نسبة الإساءة يدخل في السلطة التقديرية للحكمين ولا تتدخل المحكمة فيه، الحجر على أحد أطراف الدعوى أثناء نظرها.

نوع الهيئة: عامة

اولا: نسبة الإساءة التي يقررها الحكمان في دعوى الشقاق والنزاع بين المتداعيين يدخل في السلطة التقديرية للحكمين ولا يجوز للمحكمة أن تتدخل في ذلك وانما ينحصر دور المحكمة الابتدائية

أو الاستئنافية في مراجعة مدى موافقة اجراءات التحكيم للقانون فلا يملك أي من المتداعيين الطعن بنسبة الاساءة التي توصل لها الحكمان.

ثانيا: ما يقرره المتداعيان لدى الحكمين في محضر التحكيم وهو المقرر في الفقرة (د) من المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية فللخصوم الطعن فيه بحدود النص القانوني.

ثالثا: اذا ثبت للمحكمة أثناء المحاكمة ان المدعى عليه محجور عليه بموجب حكم مصدق استئنافاً فيجب على المحكمة التحقق من صحة الإجراءات القضائية التي تمت في الدعوى التي تنظرها قبل صدور حكم الحجر حيث إن الاجراءات السابقة على صدور حكم الحجر قدتمت بحضور وكيل المدعى عليه ولم تتحقق المحكمة من صحة تمثيل الوكيل للمدعى عليه رغم انه محجور عليه فلم تتحقق المحكمة من سبب الحجر وفيما اذا طرأ على المدعى عليه بعد التوكيل أم أنه موجود معه قبل ذلك حيث ان حكم الحجر المشار إليه لم يظهر فيه حقيقة المرض ولم يسند الحجر الى تاريخ محدد وجاء مسنداً إلى تاريخ إصابته بالمرض الذي لم يظهر في هذه الدعوى ولم تسر المحكمة فيه وهل كان سبب الحجر موجوداً قبل إقامة الدعوى أو طرأ بعد إقامتها.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٢٣-١٤٩ **تاريخه:** ٢٠١٩/٥/١٤

موضوع المبدأ: وجوب تحديد مهمة الخبير في قرار تعيينه.

نوع الهيئة: عادية

الفقرة ب من المادة ٨٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية نصت على انه (على المحكمة ان تبين في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير ومقدار النفقات وتعيين الطرف المكلف بدفعها) وحيث خلا قرار المحكمة الابتدائية عن تحديد المهمة المناطة بالخبيرين ومنها التحري من طرفي الدعوى عن أوضاع الطاعن المادية وان كانت قد بينت للخبيرين الغاية من انتخابهما في يوم سماع خبرتهما ذاته وهذا يعني أنهما تحريا عن الطاعن وسمعا الأقوال الواردة في تقريرهما قبل تعرفهما على الغاية من تكليفهما بالخبرة في هذه الدعوى فتكون محكمة الاستئناف بمتابعتها للمحكمة الابتدائية في ذلك قد تنكب تصحيح القانون ويتعين نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٢٤-١٥٠ **تاريخه:** ٢٠١٩/٥/١٤

موضوع المبدأ: لايجوز الاعتماد على شهادة شاهد فسخت الدعوى من إجراءت قبل سماعه.

نوع الهيئة: عامة

وحيث ان المحكمة الاستئنافية كانت قد فسخت الدعوى لاكثر من سبب ومنها ان دعوى المدعية جاءت متناقضة وغير واضحة فيكون الفسخ في الدعوى قد حصل من توضيح الدعوى وبالتالي فقد طال سماع شهادة الشاهد المذكور ويكون نعي الطاعنة على محكمة الاستئناف نعياً سديداً في هذه النقطة لانه ليس لها في قرارها اللاحق ان تعود وتتعقب قرار المحكمة الاستئنافية السابق قبل الفسخ وتعتمد شهادة شاهد لحقها الفسخ وكان عليها ان تعيد سماع شهادة الشاهد المذكور.

لهذا جاء حكم محكمة الاستئناف بتأييد حكم المحكمة الابتدائية مخالفاً لصحيح القانون مما يتعين معه نقضه.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٢٥-١٥١ **تاريخه:** ٢٠١٩/٥/٣٠

موضوع المبدأ: تفسير عبارة (عند عدم الأب) الواردة في الفقرة أمن المادة ١٨١ من قانون الأحوال الشخصية.

نوع الهيئة: عامة

المقصود (بعدم الأب) الواردة في المادة ١٨١ من قانون الأحوال الشخصية أي موته أو فقده أو تواجده خارج البلاد أو تقييد الحرية أو ان حالته الصحية لا تمكنه من استخدام حقه في الاستزارة بمعنى غيابه الملحوظ عن متابعة المشاهدة أسبوعيا أو قريباً من ذلك.

وذلك لان النص القانوني (عدم الأب) فيه دلالة اقتضاء وتكون الضرورة المقتضية للتقدير هي (ضرورة شرعية وواقعية) ليكون الحكم متسقاً مع المقصد الشرعي من اتصال المحضون بجده وعائلة ابيه وبما يحقق مصلحة المحضون.

رقم المبدأ: ١٥٢-٢٠١٩/٢٦ **تاريخه:** ٢٠١٩/٦/١٨

موضوع المبدأ: منع المطالبة دون تحديد مبلغ معين وقطع الاجور والنفقات تحتاج الى الاذن بالطعن.

نوع الهيئة: عادية

ان موضوع الدعوى (منع مطالبة باجرة حضانة ونفقة صغير وأجرة مسكن) ولم يجر الطلب فيها بمبلغ ما لم يحدد حسب البندين (١و٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فهي في حقيقتها (قطع أجرة حضانة ونفقة صغير وأجرة مسكن) وقد استقر العمل في هذه المحكمة العليا الشرعية ان موضوع هذه الدعوى لا يدخل ضمن مشتملات الفقرتين أ/٢ و٣ من المادة ١٤٣ من قانون اصول المحاكمات الشرعية والتي يجري الطعن عليها كما في القرار ٢٠١٩/١١-١٣٧ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨ و٢٠١٩/١٢-١٣٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٨.

مما يعني أن هذه الدعوى ليست من الدعاوى التي يجوز الطعن عليها مباشرة بدون إذن بل تحتاج إلى إذن من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه ولم يحصل الطاعن على المذكور على هذا الإذن وقام بالطعن مباشرة على الحكم الاستئنافي مما يتعين رد الطلب شكلاً.

ولا يؤثر في ذلك ما أورده وكيل الطاعن ةفي طعنه من كون المبلغ المطالب به في الدعوى يتجاوز سبعة ألاف دينار في حيثيات طعنه لأن حقيقة الدعوى منذ البداية لم تقم على أساس المطالبة بمبلغ معين.

رقم المبدأ: ١٥٣-٢٠١٩/٢٧ **تاريخه:** ٢٠١٩/٦/١٨

موضوع المبدأ: الطعن بموجب وكالة منظمة قبل انشاء المحكمة العليا.

نوع الهيئة: عادية

استقر العمل في المحكمة العليا الشرعية على عدم قبول الوكالة المنظمة قبل انشاء المحكمة العليا لأن إرادة الموكل لم تكن متوجهة للطعن أمامها مما يتعين معه رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٢٨-١٥٤ **تاريخه:** ٢٠١٩/٦/٢٠

موضوع المبدأ: دعوى الدية تعتبر دعوى قيمية.

نوع الهيئة: عادية

إن دعوى الدية وان كانت غير مفردة بالنص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية غير أنها تندرج ضمن الدعاوى القيمية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة ذاتها إلاّ ان المطعون ضده المتحدد قيمة المدعى به عند اقامة دعواه او جاء الحكم فيها بمبلغ اقل من سبعة الآف دينار فتخرج بذلك هذه الدعوى عن كونها قابلة للطعن بغير اذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه وحيث ان الجهة الطاعنة لم تحصل على إذن بالطعن في تعين رد الطعن شكلاً .

رقم المبدأ: ٢٠١٦/٢٩-١٥٥ **تاريخه:** ٢٠١٩/٦/٢٠

موضوع المبدأ: منع الزواج قبل مضي تسعين يوما على الفرقة هو منع اجرائي من باب السياسة الشرعية ولايترتب على هذا المنع بطلان العقد أو فساده.

نوع الهيئة: عامة

بين الحكم مدى تأثير منع زواج المعتدة منطلاق أو فسخ أو وطء بشبهة قبل مضي تسعين يوماً على موجب العدة المنصوص عليها في المادة ٣٦ / ج من قانون الأحوال الشخصية على صحة الزواج الجاري بين رجل وامرأة ادعت انتهاء عدتها قبل تسعين يوماً.

وحيث ان الثابت في هذه الدعوى ان تاريخ الحكم بفساد عقد الزواج هو ٢٠١٦/١٠/٢٠ وتاريخ العقد الثاني ٢٠١٨/١/١٧ فيكون العقد الثاني قد جرى بعد (٨٩) تسعة وثمانين يوماً من تاريخ فسخ عقد الزواج الأول.

ولما كانت المطعون ضدها انتهت إلى انها تعتد بالحيض وان الحيض قدطرقها ثلاث مرات كوامل خلال هذه الفترة وقبل زواجها بالطاعن المذكور ولم يثبت حملها في دعواها تثبيت الزواج ولم تدع

به في هذه الدعوى وكان كلامها الأخير بأنها منذوات الحيض وحلفت اليمين الشرعية عليه في كونه والمعول عليه وحيث ان نص المادة ٣٦/ ومن قانون الأحوال الشخصية جاءصريحاً بمنع إجراء عقد زواج المعتدة ولو كانت من قضية العدة قبل مضي تسعين يوماً على موجب العدة غير أن القانون لم يرتب على هذا المنع فساداً للعقد يوجب الفسخ ولا تلازم بين انتهاء العدة ومنع إجراء عقد زواج المعتدة ما دام أنها ادعت انتهاء عدتها بعد مضي ستين يوماً على الطلاق وثبت ذلك لدى المحكمة بوجه شرعي فيكون العقد صحيحاً .

وأن ما نص عليه القانون من منع زواج المرأة قبل تسعين يوماً انما هو منع اجرائي من باب السياسة الشرعية ولايترتب على هذا المنع بطلان العقد أو فساده ولو أراد المُشرع ذلك لرتب عليه أثراً بنص القانون.

رقم المبدأ: ١٥٦-٢٠١٩/٣٠ **تاريخه:** ٢٠١٩/٦/٢٠

موضوع المبدأ: حكم محكمة الاستئناف في الدعاوى المنقوضة من المحكمة العليا لا يكون قابلا للطعن مباشرة إلا اذا كان من الدعاوى المنصوص عليها في البنود الثلاثة الأولى من الفقرة أ من المادة ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية او كان قد سبق للطاعن الحصول على اذن بالطعن.

نوع الهيئة: عادية

نصت المادة (١٥٩) المشار إليها إلى أنه لا يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية على غير الأحكام الاستئنافية المشار إليها في المادة (١٥٨) من هذا القانون الا بإذن وأحالت المادة (١٥٨) في موضوع الدعاوى التي تنظرها المحكمة العليا الشرعية إلى الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من ذات القانون وباستظهار هذه المادة يتبين ان الفقرة (أ) جاءت على أربعة بنود وان البنود الثلاث الأولى نصت على دعاوى بالقيمة أو بالموضوع اما البند (٤) فقد جاء النص فيه (الدعاوى التي تعاد اليها منقوضة من المحكمة العليا الشرعية) وهي ليست موضوع دعاوى وإنما حال دعاوى أنها منقوضة فلا تكون من الدعاوى المقصودة برؤيتها من المحكمة العليا الشرعية بدون إذن وتكون حصراً بحدود نص المادة ١٤٣/أ التي هدفت إلى بيان إلزام محكمة الاستئناف برؤية الدعوى مرافعة إذا طلب أحد الخصوم ذلك يؤكد ذلك أن عبارة الفقرة الرابعة لا تصلح لغير

ذلك لأنه في مقام رؤية الدعوى مرافعة يكون الضمير في اليها عائد الى المحكمة الاستئنافية اما في مقام نظر المحكمة العليا الشرعية فإن إعمال الضمير يحتاج إلى تأويل وتكلف في حمله على ذلك بما لم يقصده القانون يؤكده الفقرة (أ) من المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ونصها (إذا نقض الحكم المطعون في هو أعيد الى المحكمة التي اصدرته وجب عليها ان تدعو الفرقاء في الدعوى للمرافعة في موعد تعينه للنظر في الدعوى) فيكون إيراد البند الرابع المشار إليه لاستكمال الاحكام القانونية اللازمة والخاصة بالاستئناف.

رقم المبدأ: ١٥٧-٢٠١٩/٣١ **تاريخه:** ٢٠١٩/٧/٢

موضوع المبدأ: العبرة في تحديد تاريخ الطعن هو تاريخ دفع رسم الطعن وليس تقديم لائحة الطعن.

نوع الهيئة: عادية

إن الطاعن قد تبلغ حكم محكمة الاستئناف المشار إليه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٤ بواسطة وكيله وقد استوفي رسم الطعن بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١ فيكون الطعن مقدماً خارج المدة القانونية مما يتعين رده شكلاً.

رقم المبدأ: ١٥٨/٢٠١٩/٣٢ **تاريخه:** ٢٠١٩/٧/١٠

موضوع المبدأ: العبرة في الدعوى لطلبات المدعي وليس للمحكمة أن تحكم بما لم يطلبه الخصوم.

نوع الهيئة: عادية

إن من المقرر قضاءً ان العبرة في الدعاوى والطعون لطلبات المدعي (الطاعن) وانه ليس للمحكمة على اختلاف أنواعها ودرجاتها ان تحكم بما لم يطلبه الخصوم وحيث ان الطاعنين قد انتهوا في طلباتهم في الطعن الماثل لدى هذه المحكمة العليا الشرعية الى طلب الإذن بالطعن وليس نقض الحكم ولما كان الإذن بالطعن من اختصاص رئيس المحكمة أو من يفوضه فلا يكون لهذه المحكمة العليا الشرعية أن تجيب طلبه وتنظر في الطعن لأنها تحكم بما حددته المادتان ١٦٣/ ج و ١٦٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية مما يتعين معه رد الطعن .

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٣٣-١٥٩ **تاريخه:** ٢٠١٩/٧/١٧

موضوع المبدأ: الطعن على قرار في دعوى منع مطالبة بالمهر المؤجل بقيمة عشرين ألف دولار أمريكي.

نوع الهيئة: عادية

استقرّ عمل المحكمة العليا الشرعية على أن دعاوى طلب القطع و المنع من المطالبة والتخفيض وما إليه لا يشملها البندان (١،٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ذلك أنّ البند (١) منها ينص على (إذا كانت قيمة المدعى به سبعة آلاف دينار فأكثر) وهذه المحكمة لا ترى أن منع المطالبة بالمبلغ يعتبر من الدعاوى القيمية وحيث لم يحصل الطاعن المذكور على إذن بالطعن خلافاً لأحكام المواد (١٤٣) و (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات فيتعين رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٣٤-١٦٠ **تاريخه:** ٢٠١٩/٨/١٨

موضوع المبدأ: الطعن في حكم تفريق للشقاق والنزاع لدى المحكمة العليا الشرعية.

نوع الهيئة: عادية

ان موضوع هذه الدعوى (تفريق للشقاق والنزاع) ليس من الدعاوى القابلة للطعن لدى هذه المحكمة ولا يندرج في عداد الدعاوى القابلة للطعن بدون إذن والمنصوص عليها في المادتين ١٤٣ و١٥٨ من قانون اصول المحاكمات الشرعية ويشترط لقبول الطعن عليها لدى هذه المحكمة العليا الحصول على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه استناداً للمادة ١٥٩ من ذات القانون، ولما لم يحصل الطاعن على الإذن بالطعن فيكون الطعن غير مستوفٍ لأوضاعه القانونية مما يتعين معه رده شكلاً .

رقم المبدأ: ١٦١-٩١٠٢/٣٥ **تاريخه:** ٢٠١٩/٨/١٨

موضوع المبدأ: الطعن في حكم إثبات طلاق لدى المحكمة العليا الشرعية.

نوع الهيئة: عادية

ان موضوع الدعوى (إثبات طلاق) ليس من الدعاوى القابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية من غير الحصول على إذن بالطعن من قبل رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه سنداً للمادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن على النيابة العامة الشرعية الحصول على إذن قبل الطعن في مثل هذه الدعوى باعتبارها طرفاً أصلياً في الدعوى كسائر الخصوم من هذه الجهة مما يتعين معه رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ١٦٢-٢٠١٩/٣٦ **تاريخه:** ٢٠١٩/٨/١٨

موضوع المبدأ: تحقق المحكمة من شروط إكساء الحكم الأجنبي.

نوع الهيئة: عامة

الثابت في هذه الدعوى أن البينة الخطية التي اعتمدتها المحكمة الابتدائية ووافقتها عليه محكمة الاستئناف غير كافية لتحقق شروط الإكساء والوارد في نص المادتين (٧) من قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والمادة (١٢) من قانون التنفيذ الشرعي ذلك ان شهادة التنفيذ المرفقة بالحكم لا تنهض دليلاً على اكتساب الحكم الدرجة القطعية خاصة وان دعاوى النفقات قابلة للتنفيذ بطبيعتها بمجرد صدور الحكم مع خضوعها للطعن أمام المحكمة الأعلى درجة ما لم تواكب هذه المشروحات صيرورة الحكم قطعياً وتبليغه للمدعى عليه ورقة الدعوى وينبغي أن يكون ذلك كله ثابتاً إما بتسجيله على إعلام الحكم أو مشروحات مرفقة معه من الجهة التي أصدرت الحكم مصدقاً من الجهات الرسمية ،و على المحكمة التي تنظر دعوى إكساء الحكم الأجنبي التحقق من هذه الشروط المشار اليها في المادتين المذكورتين أعلاه وإن لم يثرها الخصوم بناءً على ما يقدم اليها من بينات أو أطلعت عليه من أوراق الدعوى وفي ذلك الجواب على الإذن الممنوح ، وحيث ان ما قدم للمحكمة من أوراق وبينات غير كافية لتحقق الشروط المشار اليها في إكساء الحكم

الصيغة التنفيذية فتكون المحكمة الاستئنافية قد تنكبت بحكمها صحيح القانون مما يستوجب معه نقض الحكم

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٣٧-١٦٣ **تاريخه:** ٢٠١٩/٨/٢٨

موضوع المبدأ: الخصومة في دعوى الدية، دور النيابة العامة في دعوى الديات بوجود قاصر، والإخبار.

نوع الهيئة: عادية

١. **إقامة الدعوى على زوجة المتوفى المتسبب بالقتل بالإضافة إلى جميع الورثة، دون أن يظهر بالمحاكمة و إجراءات الدعوى ما يبين أن الدعوى على تركة المتوفى المتسبب بالقتل وفيما إذا وجدت له تركة، خاصة مع إلزام الورثة الذكور بها مباشرة دون بيان موضع هذا الإلزام، هل هو في مالهم أو مال مورثهم أو أن لهم الحق بالرجوع به على العاقلة من عدمه، يجعل الدعوى غامضة و الحكم فها مبهماً.**

٢. **لم يظهر دور النيابة العامة في الدعوى مع أن كلاً من طرفي الدعوى يتضمن قاصراً ومع أن دعوى الدية في النفس وما دونها من الدعاوى التي تتدخل في النيابة العامة الشرعية اختيارياً حسب المادة (١٧٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ولم يجر إخطار النيابة العامة من قبل المحكمة و هو من واجباتها.**

٣. **يجب على المحكمة وعملاً بنص الفقرة ب من المادة (٨٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية أن تحدد مهمة الخبير، و أن تفهمه ما تم التراضي عليه قبل الانتخاب، و أن تحلف الخبراء، وعدم فعلها لذلك في تنكب لصحيح القانون.**

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٣٨-١٦٤ **تاريخه:** ٢٠١٩/٨/٢٩

موضوع المبدأ: الحضور وتقديم اللوائح لدى محاكم الاستئناف والمحكمة العليا محصور بالمحامين الشرعيين.

نوع الهيئة: عادية

إن الفقرة (ب) من المادة (١٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية قد حصرت الحضور امام محكمة الاستئناف وتقديم اللوائح امامها بالمحامين حيث نصت على أنه (لا يجوز للمتداعين من غير المحامين الشرعيين الحضور وتقديم اللوائح امام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية الا بواسطة محامين يمثلونهم بموجب وكالة منظمة حسب الاصول) وقد جاءت صياغة هذه المادة بأسلوب الاستثناء المنفي ليفيد الحصر ومؤدى ذلك ان المادة منعت الخصوم من الحضور امام محاكم الاستئناف والمثول امامها وقيامهم بالمرافعة وكذلك في تقديم اللوائح منهم الا عن طريق محام موكل عنهم بموجب وكالة منظمة حسب الاصول، وان ابراز وكالة خاصة من محامٍ أثناء نظر الطعن بالاستئناف لا يصحح الاجراء خاصة وان الوكالة قد ابرزت بعد مضي مدة الطعن، ولما كان الطاعن لم يمتثل لذلك وقدم الطعن بلائحة موقعة منه شخصياً فكان قرار محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلا صحيحا وموافقا لصحيح القانون مما يتعين تأييده ورد الطعن.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٣٩-١٦٥ **تاريخه:** ٢٠١٩/٨/٢٨

موضوع المبدأ: استحقاق الزوجة للإرث بإقرار المتوفى بالزوجية.

نوع الهيئة: عادية

إن الحكم بالرد شكلاً لدعوى إثبات الطلاق المقامة على زوجة رجل قد توفاه الله لا يثبت قيام الزوجية بين الميت والمدعى عليها إلا أن ما ركنت إليه المحكمة في حكمها برد الدعوى إنما هو مصادقة زوجها المرحوم بلسان وكيله أثناء حياة موكله على قيام الزوجية والدخول واستمرار الدعوى حتى تاريخ وفاته دون الادعاء بطلاقها إقرار معتبر شرعاً على قيام الحياة الزوجية وبينة للمطعون ضدها على دعواها في استحقاقها الإرث من زوجها المتوفى واستناد المحكمة الاستئنافية إلى حكم

رد دعوى إثبات الطلاق يعد من نافلة القول لأنه لم يؤثر في حقيقة الحكم في هذه الدعوى ،وعليه ولما كان حكم محكمة الاستئناف صحيحاً من حيث النتيجة ولا يؤثر عليه استنادها لحكم رد دعوى الطلاق فيكون حكمها موافقاً لصحيح القانون مما يتعين معه تأييد الحكم .

رقم المبدأ: ١٦٦-٢٠١٩/٤٠ **تاريخه:** ٢٠١٩/٠٩/٠٥

موضوع المبدأ: مدة الطعن في الأحكام الاستئنافية بموجب الإذن.

نوع الهيئة: عامة

نصت الفقرة (د) من المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على أن مدة الطعن بالإذن عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ قرار الإذن، والنص على على بقاء الإذن قائماً إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى لا يحتاج معه الطاعن إلى إذن جديد، غير أن الطعن في هذه الحالة لا يخرج عن كونه طعناً بإذن ويصدق عليه ما يصدق على الإذن من حيث مدة الطعن المقررة بموجب الفقرة (د) وهي عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الاستئنافي إذا كان صدر وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابياً أو غيابياً بالصورة الوجاهية.

رقم المبدأ: ١٦٧-٢٠١٩/٤١ **تاريخه:** ٢٠١٩/٩/٥

موضوع المبدأ: الطعن في حكم اعتراض الغير.

نوع الهيئة: عادية

موضوع هذه الدعوى (اعتراض الغير على حكم ابطال وتصحيح حجة إرث) ليس من الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي تقبل الطعن عليها بدون اذن لدى هذه المحكمة مما يتعين معه رد الطعن شكلا.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٤٢-١٦٨ **تاريخه:** ٢٠١٩/٩/١٧

موضوع المبدأ: الطعن في حكم إبطال وتصحيح حجة إرث.

نوع الهيئة: عادية

ان موضوع هذه الدعوى (ابطال وتصحيح حجة ارث) لا يندرج ضمن الموضوعات التي نصت عليها المادة (١٤٣) القابلة للطعن امام هذه المحكمة بغير اذن، وحيث لم يحصل الطاعنان على اذن بالطعن الماثل فيتعين معه رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٤٣- ١٦٩ **تاريخه:** ٢٠١٩/٩/١٧

موضوع المبدأ: طعن النائب العام لمصلحة القانون- تقديم الاستئناف من غير محامٍ.

نوع الهيئة: عادية

١. **ان النائب العام الشرعي قد أقام طعنه بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥ لمصلحة القانون الذي لا يستفيد منه الخصوم وذلك على حكم محكمة استئناف عمان الشرعية الصادر في ٢٠١٨/١٢/٢٠ الذي انقضى ميعاد الطعن عليه خلال سنة من تاريخ الصدور فيكون الطعن مستوفياً للأوضاع الشكلية ويتعين قبوله شكلاً.**

٢. **وقد أقام النائب العام طعنه على مخالفة القانون المتمثل بقبول محكمة استئناف عمان الشرعية الاستئناف المقدم شكلاً في الدعوى الماثلة مع أنه قدم بدون وساطة محامٍ خلافاً لنص المادة ١٥/ب من قانون اصول المحاكمات الشرعية المشار اليه وهذا نعي سديد ذلك ان المادة ١٥/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية نصت على أنه « لا يجوز للمتداعيين من غير المحامين الشرعيين الحضور وتقديم اللوائح أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية إلا بوساطة محامين يمثلونهم بموجب وكالة منظمة حسب الأصول « وهذا النص جاء بصيغة الاستثناء المسبوق بالنفي ليفيد الحصر أي أنه حصر الحضور وتقديم اللوائح أمام محاكم الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية على المحامين ومفهوم هذه المادة انه لا يقبل من الخصوم المثول أمام محكمة الاستئناف والمحكمة العليا الشرعية للمرافعة فيهما أو**

تقديم اللوائح لهما وان ذلك قاصر على الوكلاء من المحامين الموكلين بوكالات منظمة حسب الأصول واللائحة الاستئنافية هي من ضمن اللوائح التي يمنع تقديمها إلا من قبل محامٍ ذلك أنها تعنون باسم رئيس محكمة الاستئناف، لما كان ذلك فتكون محكمة الاستئناف قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله بقبول الاستئناف شكلاً، فيكون حكمها قد جاء مخالفاً لصحيح القانون، فحكمت المحكمة العليا الشرعية بنقض حكم محكمة استئناف عمان الشرعية نقضاً لمصلحة القانون لا يستفيد منه الخصوم.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٤٤ - ١٧٠ **تاريخه:** ٢٠١٩/١٠/٢٠

موضوع المبدأ: يُرد الطعن في حكم المحكمة الاستئنافية القاضي بفسخ حكم المحكمة الابتدائية.

نوع الهيئة: عادية

إن حكم محكمة الاستئناف الصادر في هذه الدعوى والقاضي بفسخ حكم المحكمة الابتدائية لا يشكل حكماً منهياً للخصومة في الدعوى ذلك أن الأحكام القابلة للطعن لدى هذه المحكمة أو تلك التي يطلب فيها الإذن للطعن فيها لسبب من الأسباب القانونية الواردة حصراً في المادة ١٥٩ فقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية هي الأحكام المنهية للخصومة في موضوع الدعوى أما الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بفسخ الحكم الابتدائي لخلل في إجراءات الدعوى وفقاً لمقتضى أحكام القانون وقواعد العدالة فلا تخضع لأحكام الطعن ولا طلب الإذن لدى هذه المحكمة ما لم يتم الفصل في موضوع الدعوى على الشكل الذي لا يقبل فيه الطعن أو الاعتراض بداية واستئنافاً واستنفذ كافة طرق الطعن.

وحيث إن الحكم الصادر في موضوع الدعوى قد لحقه الفسخ من قبل محكمة الاستئناف وأعيد الى المحكمة الابتدائية لإعادة النظر في الدعوى مجدداً ولم يتم الفصل في موضوعها استئنافاً وما زالت الدعوى مترددة بين المحكمتين الابتدائية والاستئنافية فلا يقبل الطعن عليها ولا طلب الإذن على ما صدر فيها من قرارات.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٤٥-١٧١ **تاريخه:** ٢٠١٩/١٠/٢٠

موضوع المبدأ: دين على تركة، الإرث من النظام العام.

نوع الهيئة: عادية

١. ورد في شهادة الشاهد ان المتوفى المذكور يملك هو وزوجته باير شركة وكذلك الشاهد الآخر شهد بأن المتوفى المذكور كانت امرأته أردنية من محافظة الزرقاء وشهد انه كان يتعامل مع المرحوم وزوجته, وحيث إن الإرث يُعد من النظام العام فكان على المحكمة أن تتحقق من حياة زوجة المرحوم بعد وفاته وقيام الزوجية بينهما لما لذلك من اثر على صحة الخصومة في الدعوى وحيث خلت حجة إرث المتوفى والمرفقة في الدعوى من وجود زوجة للمتوفى فكان على المحكمة التحقق من ذلك لما له من أثر على سير هذه الدعوى.

٢. لم يثبت وجود مال تحت يد أمين تركات المحكمة الابتدائية حتى يُحكم عليه بمنعه من المعارضة فلا يُحكم عليه حتى تثبت خصومته ولا تثبت خصومته حتى يكون تحت يده تركة .

٣. ان المدعي قرر في البند الثاني من لائحة الدعوى انه تم ضبط وتحرير تركة المتوفى وقد خلا ملف الدعوى من وجود ضبط وتحرير لتركة المتوفى بل ان مأمور التركات نفى في اجابته على الدعوى وجود تركة مضبوطة للمتوفى في الوقت الذي تضمنت توضيح وكيل المدعي لدعوى موكله عن وجود شركة باسم المتوفى فكان على المحكمة وقد ظهر عدم وجود وارث للمتوفى ان تباشر في تحرير التركة لتوافر أحد الأسباب الموجبة لتحريرها انظر المادة (٣) من نظام التركات رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بمقتضى المادة (١٥) من قانون الأيتام رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٤٦-١٧٢ **تاريخه:** ٢٠١٩/١٠/٢٣

موضوع المبدأ: الطعن في دعوى التفريق للشقاق والنزاع.

نوع الهيئة: عادية

أن موضوع هذه الدعوى "تفريق للشقاق والنزاع" ليس من الدعاوى القابلة للطعن لدى هذه المحكمة ولا يندرج في الدعاوى القابلة للطعن بدون إذن والمنصوص عليها في المادتين ١٤٣ و ١٥٨

من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ويشترط لقبول الطعن عليها لدى هذه المحكمة العليا الشرعية الحصول على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه استناداً للمادة ١٥٩ من ذات القانون، ولا تعتبر دعوى الشقاق والنزاع من الدعاوى المالية التي يسري عليها البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لان موضوعها التفريق وليس الحكم بمبلغ مالي وأن ما جاء في الحكم بأن للمدعية الحق بمطالبة المدعى عليه بمبلغ ثلاثة عشر الفاً ومائتين وتسعة وأربعين ديناراً ذلك ان المدعى به هو طلب التفريق للشقاق والنزاع وليس ما يترتب عليه من التزامات مالية متقابلة نتيجة التفريق فالمبلغ الوارد في متن الحكم ورد تبعاً وليس أصالةً، ولما لم يحصل الطاعن على إذن بالطعن فيكون الطعن غير مستوفٍ لأوضاعه القانونية مما يتعين معه رده شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٤٧-١٧٣ **تاريخه:** ٢٠١٩/١٠/٢٧

موضوع المبدأ: فهم واقع الدعوى من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها- الدية عند اجتماع اكثر من سبب للقتل.

نوع الهيئة: عادية

ان الطاعن قد ذكر في طعنه أسباب الاستئناف وجعلها اسباباً للطعن الماثل امام هذه المحكمة العليا الشرعية وحيث ان تحصيل فهم الواقع في الدعوى من سلطة محكمة الموضوع دون معقب عليها طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها واقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وقد حملت محكمة الموضوع مسؤولية القرارات الخاطئة باستخدام مقدح (الدرل) او صاروخ القص الذي ترتب عليه اشتعال الحريق بعد ان ثبت لديها بالبينة ان ثمة انقطاع بين اخماد الإطارات المشتعلة وبين بدء فريق الدفاع المدني بالتعامل مع جسم الصهريج من خلال استعمال الجرافة لقلب الصهريج والمقص المنشار ومجلخ قص لادخال مادة الفوم وغيرها مما أدى الى اشتعال الصهريج وان الدفاع المدني خصم في الدعوى لانه ملزم بشيء على فرض اقراره وانه قد اجتمع أكثر من سبب في الدعوى وان السبب الأقوى هو المقدم للقتل لان السبب الرئيسي للحادثة التي أدت الى موت المرحوم محمود المذكور هي مباشرة فريق الدفاع المدني باستخدام الصاروخ لاحداث

فتحة لادخال مادة الفوم وان تقدير الدية اعتمد الأصل الارفق بالمدعى عليه وتم التحري عن سعر الغرام من الفضة بسعر السوق وقت التقدير وهو اجراء صحيح.

فهذه المحكمة العليا الشرعية ترى ان الأسباب التي اقامت عليها محكمة الموضوع حكمها أسباب سائغة وما اجابت به على أسباب الاستئناف التي وافقت أسباب الطعن قد وافق صحيح القانون وتعتبر أسبابها التي أوردتها والردود على أسباب الاستئناف ردوداً على أسباب الطعن مما يتعين معه تأييد الحكم.

رقم المبدأ: ١٧٤-٢٠١٩/٤٨ **تاريخه:** ٢٠١٩/١١/٣

موضوع المبدأ: نظر محكمة الاستئناف للدعوى بعد نقضها من المحكمة العليا الشرعية.

نوع الهيئة: عادية

إنّ محكمة الاستئناف قد خالفت صحيح القانون في عدة مواضع، ذلك:

أولا: ان محكمة الاستئناف قد نظرت الطعن مرافعة بعد أن تم نقض حكمها السابق وفي الجلسة الاخيرة الواقعة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢ قررت إعلان ختام المحاكمة واتبعت ذلك بقولها «وأصدرت القرار التالي باسم حضرة صاحب الجلالة تحريراً...» غير انه لا يوجد في ملف الدعوى والاستئناف نسخة من قرار الحكم الذي اصدرته أو مسودة عنه وهو مما لا بد منه سنداً للمادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية

ثانياً: في جلسة ٢٠١٩/٥/١٩ قالت المحكمة: «فإن هذه الهيئة تصر على قرارها السابق وتقرر سؤال الطرفين عن اقوالهما الاخيرة» وهذا الكلام منها يدل صراحة على نتيجة الحكم قبل إصداره مع أنه لا يجوز للمحكمة افشاء الوجه الذي تحكم به قبل الحكم خلافا لأحكام المادة ١٨١٥ من المجلة.

ثالثاً: لا يجوز للمحكمة الاستئنافية بعد ان قررت اتباع ما جاء في قرار النقض العودة عن قرارها بإصرارها على حكمها السابق لأنها بإصرارها تعود عن قرارها الاول وهو اتباع ما جاء في قرار

النقض خلافاً لأحكام المادة ١٦٧ فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي بينت تفاصيل كيفيةالسير في الدعوى بعد نقض الحكم.

لذلك تكون محكمة الاستئناف قد خالفت صحيح القانون في كيفية اصدارها للحكم مما يتعين معه نقضه.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٤٩ – ١٧٥ **تاريخه:** ٢٠١٩/١١/١٠

موضوع المبدأ: لا يُقبل الطعن في حكم المحكمة الاستئنافية القاضي بفسخ الحكم الابتدائي.

نوع الهيئة: عادية

إن حكم محكمة الاستئناف الصادر في هذه الدعوى والقاضي بفسخ حكم المحكمة الابتدائية لا يشكل حكماً منهياً للخصومة في الدعوى، ذلك أن الأحكام القابلة للطعن لدى هذه المحكمة أو بطلب الإذن للطعن فيها لسبب من الأسباب التي نص عليها القانون حصراً في المادة (١٥٩) فقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية هي الأحكام المنهية للخصومة في موضوع الدعوى، أمّا الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بفسخ الحكم الابتدائي لخلل في إجراءات الدعوى وفقاً لمقتضى أحكام القانون تحقيقاً للعدالة فلا تخضع لأحكام الطعن ولا طلب الإذن لدى هذه المحكمة إلى أن يتم الفصل في موضوع الدعوى على نحو لا يقبل فيه الطعن أو الاعتراض بداية واستئنافاً واستنفاذ كافة طرق الطعن.

وحيث إن الحكم الصادر في موضوع الدعوى قد لحقه الفسخ من قبل محكمة الاستئناف وأعيد إلى المحكمة الابتدائية لإعادة النظر في الدعوى مجدداً ولم يتم الفصل في موضوعها استئنافاً وما زالت الدعوى مترددة بين المحكمتين الابتدائية والاستئنافية فلا يقبل الطعن عليها ولا طلب الإذن على ما صدر فيها من قرارات.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٥٠ – ١٧٦ **تاريخه:** ٢٠١٩/١١/١٠

موضوع المبدأ: إكساء الحكم الأجنبي.

نوع الهيئة: عامة

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بالمشروحات الصادرة عن المحكمة المصدرة للحكم الأجنبي بحصول التبليغ موافقاً للقانون دون الدخول في تفصيلات ذلك ما لم يثبت الطاعن خلاف ذلك، لأن لكل محكمة أصولاً للتبليغ القانوني حسب الدولة التي تتبعها وقوانينها العاملة ولم يشترط القانون أن تتطابق هذه الأصول مع القانون الوطني وانه يسوغ الطعن على نقطة التبليغ اذا لم يكن في الدعوى وأوراقها أصل يثبت حصول التبليغ وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد وافقت صحيح القانون من حيث النقطة التي جرى إعطاء الإذن عليها ويتعين معها تأييد حكم الأكثرية .

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٥١ – ١٧٧ **تاريخه:** ٢٠١٩/١١/١٠

موضوع المبدأ: إصدار محكمة الاستئناف للأحكام في الدعاوى التي تنظرها مرافعة، مشتملات مسودة حكم.

نوع الهيئة: عادية

كانت محكمة الاستئناف قد خالفت القانون عند اصدارها للحكم إذ لم تتطابق مسودة الحكم المحفوظة في نهاية ضبط الجلسات مع إعلام الحكم الصادر عن الهيئة وأنها بذلك أصدرت جزءاً من الحكم أسمته مسودة الحكم خلافاً لما قررته المادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي أوجبت على المحكمة النطق بالحكم علانية في الجلسة التي تعلن بها ختام المحاكمة أو في جلسة تالية تنعقد لهذا الغرض خلال عشرة ايام على الأكثر من تاريخ اعلان ختام المحاكمة وينطق بالحكم رئيس الجلسة بحضور القضاة الذين اشتركوا في المداولة وإذا كان موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم أو كلهم يجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به ويثبت ذلك في ذيل الحكم وجاء النص في البند (٤) من المادة (١٠١) المذكورة على ان تحفظ مسودة الحكم المشتملة على

أسبابه ومنطوقه موقعة من الرئيس والقضاة ومؤدى هذه النصوص أنه يجب على الهيئة قبل النطق بالحكم أن تكون قد كتبته بأسبابه ومنطوقه كاملاً ووقع عليه أعضاء الهيئة فاذا كتبت الهيئة مسودة للحكم فالمسودة تعني أنها الصورة الكاملة للحكم بأسبابـــه ومنطوقه قبل طباعته وان النطق بجزء من الحكم لا يعتبر نطقاً بالحكم ولا يعتبر مسودة له وإذ خالفت محكمة الاستئناف ذلك فتكون قد تنكبت صحيح القانون مما يتعين معه نقض الحكم .

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٥٢ – ١٧٨ **تاريخه:** ٢٠١٩/١١/١٠

موضوع المبدأ: نفقة زوجة– الإعسار، الطعن في خبرة الخبراء.

نوع الهيئة: عادية

وحيث تلخص لهذه المحكمة العليا الشرعية أن ما ينعى به الطاعن لا يخرج عن أحد أمرين (الأول) الإعسار (والثاني) الطعن في خبرة الخبراء ومقدار النفقة المقدرة، والبين أن محكمة الاستئناف كانت قد ناقشت ذات السببين بالإضافة إلى التظلم من الأتعاب وفي عبارة محكمة الاستئناف معالجة لأسباب الاستئناف مما يعني أن النعي عليها بأنها لم تبحث في أسباب الاستئناف نعي غير سديد.

أما عن السبب الأول: من أسباب الطعن الذي خلصت اليه هذه المحكمة العليا الشرعية فان وكيلة الطاعن كانت قد فرضت من نفسها على موكلها مبلغ خمسين ديناراً شهرياً في جلسة ٢٠١٧/٩/٢٧ بعد أن صادقت على الدعوى دون أن تدفع الدعوى بالإعسار متجاوزة بذلك الوقت الواجب عليها إثارتها فيه أنها لم تثر دفع الإعسار في أوانه الأصولي وصارت المحكمة الى انتخاب خبراء لتقدير النفقة حسب الأصول.

وعن السبب الثاني: (الطعن في خبرة الخبراء) فإن وكيلة الطاعن أبدت أن موكلها غير قادر على دفع المبلغ الذي قدره الخبراء وانه لا يرضى ولا يقبل به وذلك بعد إجراء الخبرة في جلسة (٢٠١٨/٣/٧) وقدمت بعدها مذكرة تتضمن طعونها ودفوعها على الخبرة أجابت عنهما المطعون ضدها وخلصت المحكمة من جواب الطاعنة أنها تنكر هذه الطعون والدفوع وكلفت فيها وكيلة الطاعن الإثبات وسارت في إجراءات الطعن إلى أن قررت إعلان عجز الطاعن عن إثبات طعنه

وبناءً على طلبه وجهت اليمين الشرعية للطاعنة وأن اليمين تضمن بنوداً (لا صحة) وبنوداً (لا علم لي) وخلصت المحكمة إلى رد الطعن بالخبرة فهو نعي موضوعي تنحسر يد هذه المحكمة العليا الشرعية عنه كونها محكمة قانون. ومهما يكن فإن ما أثارته وكيلة الطاعن حول الإعسار لا مكان له أصولياً في هذا الطعن الماثل ويتعين مع كل ذلك تأييد الحكم.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٥٣ – ١٧٩ **تاريخه:** ٢٠١٩/١١/٢٤

موضوع المبدأ: لا يقبل الطعن في حكم المحكمة الاستئنافية القاضي بفسخ الحكم الابتدائي.

نوع الهيئة: عادية

إن حكم محكمة الاستئناف الصادر في هذه الدعوى قضى بفسخ حكم المحكمة الابتدائية وبالتالي فهو ليس حكماً منهياً للخصومة في الدعوى، وحيث إن الأحكام القابلة للطعن لدى هذه المحكمة أو التي يطلب الإذن بالطعن عليها لأحد الأسباب الواردة حصراً في المادة (١٥٩) فقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية هي الأحكام المنهية للخصومة في موضوع الدعوى أما الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بفسخ الحكم الابتدائي لخلل في إجراءات الدعوى فلا تخضع لأحكام الطعن ولا طلب الإذن لدى هذه المحكمة ما لم يتم الفصل في موضوع الدعوى على نحو لا يقبل فيه الطعن أو الاعتراض بداية أو استئنافاً واستنفد كافة طرق الطعن، وحيث إن الحكم الصادر في موضوع الدعوى قد لحقه الفسخ من قبل محكمة الاستئناف وأعيد إلى المحكمة الابتدائية لإعادة النظر في الدعوى مجدداً ولم يتم الفصل في موضوعها استئنافاً، وما زالت الدعوى مترددة بين المحكمتين الاستئنافية والابتدائية فلا يقبل الطعن عليها ولا طلب الإذن بالطعن على ما صدر فيها من قرارات في هذه المرحلة.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٥٤ – ١٨٠ **تاريخه:** ٢٠١٩/١٢/١

موضوع المبدأ: لا يجوز الطعن استقلالاً أمام المحكمة العليا بالقرارات المتعلقة بمرور الزمن.

نوع الهيئة: عادية

ان قرار رد الدفع بمرور الزمن المانع من سماع الدعوى وإن كان من القرارات التي يجوز استئنافها استقلالاً رغم عدم انتهاء الخصومة استثناءً من القرارات التي لا تنتهي بها الخصومة إلا ان هذا القرار ليس من القرارات التي يجوز الطعن عليها استقلالاً لدى المحكمة العليا الشرعية سنداً للمادتين ١٣٧ و١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية مما يتعين معه رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٥٥ – ١٨١ **تاريخه:** ٢٠١٩/١٢/٥

موضوع المبدأ: قطع نفقة زوجة، لوجود حكم طاعة.

نوع الهيئة: عامة

١– ان السبب الذي أقيمت لأجله الدعوى الماثلة (قطع نفقة زوجة) هو امتناع المطعون ضدها عن تنفيذ حكم الطاعة الصادر بحقها الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٣ والمكتسب الدرجة القطعية وذلك بعد ان تم الطعن عليه أمام هذه المحكمة العليا الشرعية وتم طرحه للتنفيذ بموجب الدعوى التنفيذية.

٢– إن المحكمة الابتدائية قد ردت دعوى الطاعن من تلقاء نفسها بدعوى أنها قضية مقضية على اعتبار أن ذلك يعد من النظام العام وتنزيهاً لساحات القضاء من الانشغال بما لا طائل منه على حد تعبيرها، ومنعاً من تضارب الأحكام، وبغية الوصول الى مبدأ استقرار معاملات الناس.

٣– إن محكمة استئناف عمان الشرعية خلصت إلى النتيجة ذاتها فصدقت قرار المحكمة الابتدائية غير أنها عللت تصديقها الحكم كون المطعون ضدها أقامت دعوى تفريق للشقاق والنزاع وأنه صدر عن محكمة استئناف عمان العديد من القرارات التي تتضمن ان دعوى الشقاق والنزاع توقف دعوى الطاعة.

٤- فالمحكمة الابتدائية كانت قد ردت الدعوى الماثلة من تلقاء نفسها بدعوى أنها (قضية مقضية) وأما محكمة استئناف عمان فقد نحت منحاً آخر بتصديقها الدعوى من تلقاء نفسها دون طلب من أحد الخصوم أو تضمينها في أسباب الاستئناف ودون أن تعالج أسباب الاستئناف التي ضمنها الطاعن في لائحته الاستئنافية وذلك كون المطعون ضدها اقامت دعوى تفريق للشقاق والنزاع مقابل وجود حكم بالطاعة – خلافاً لأحكام المادتين (١٤٦) و (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

فالبين من ذلك كله ان حكم الطاعة (صدر في ٢٠١٧/٧/٢٣) قبل اقامة دعوى الشقاق والنزاع التي أقيمت في ٢٠١٧/٩/٢٥) وان المحكمة الاستئنافية أيضاً لم تنظر السبب الذي أقامت عليه المحكمة الابتدائية ردها للدعوى وهو ان هذه الدعوى (قضية مقضية)

وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد تنكبت في حكمها صحيح أحكام القانون في عدم معالجتها السبب الذي من أجله ردت الدعوى، وفي تصديقها الحكم لسبب مغاير للسبب الذي من اجله ردت الدعوى لدى المحكمة الابتدائية ودون أن تتناول الحكم الأصلي بالفسخ، مما يتعين معه نقض الحكم.

رقم المبدأ: ١٨٢-٢٠١٩/٥٦ **تاريخه:** ٢٠١٩/١٢/٥

موضوع المبدأ: الإذن بالطعن، سريانه، أسباب الطعن.

نوع الهيئة: عامة

١. جرى قضاء هذه المحكمة العليا الشرعية على قصر البحث في النقطة التي اعطي الاذن عليها عند بحث الطعن المقدم في الدعوى

٢. إن أسباب الطعن التي ركن إليها الطاعن في طعنه ليس لها اية صلة بأسباب الحكم التي اقامت عليها محكمة استئناف اربد قضاءها والتي تدور حول عدم انطباق أسباب إعادة المحاكمة في الدعوى على الفقرتين ٣ و ٦ من المادة ١٥٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية مما يتعين معه رفض الطعن وتأييد حكم محكمة الاستئناف.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٥٧-١٨٣ **تاريخه:** ٢٠١٩/١٢/٥

موضوع المبدأ: إصدار محكمة الاستئناف للأحكام في القضايا التي تنظرها مرافعة، مشتملات مسودة الحكم.

نوع الهيئة: عادية

إن محكمة استئناف عمان الشرعية نظرت الدعوى مرافعة بعد ان تم نقض حكمها السابق وانتهت إلى إصدار ما أسمته مسودة قرارها بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨ وهي تتضمن ملخصاً لأسباب الحكم ومنطوق الحكم رغم ان المقصود بمسودة الحكم هي الحكم كاملاً وهذه المسودة يكتبها القاضي او الهيئة قبل النطق بالحكم وما نصت عليه الفقرة ٤ من المادة ١٠١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية بقولها (تحفظ مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعة من الرئيس والقضاة ولا تعطى صورة عنها للخصوم ولكن يجوز الاطلاع عليها الى حين تمام النسخة الاصلية) ولما كان الحكم الذي اطلقت عليه محكمة الاستئناف لفظ مسودة غير مستوف لشروط الحكم بمعناه القانوني وخلا ملف الدعوى من وجود النسخة الاصلية من الحكم وحيث خالفت محكمة الاستئناف بذلك القانون في إصدارها للحكم فيتعين معه نقضه دون البحث في أسباب الطعن في هذه المرحلة من الدعوى.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٥٨-١٨٤ **تاريخه:** ٢٠١٩/١٢/٠٥

موضوع المبدأ: ١. الدية من اختصاص المحاكم الشرعية ٢. بدء مدة مرور الزمن في دعوى الدية.

نوع الهيئة: عامة

١. للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين أو كان أحدهما غير الطاعنة تعد واحدة من مؤسسات الدولة، وتتمتع بشخصية حكمية كما نصت على ذلك المادة (٥٠) من القانون المدني الأردني، وإن دين الدولة هو الإسلام، ولذلك فإن القول بأن دعوى الدية غير مسموعة بمواجهة الحكومة في غير محله.

٢. وأما الطعن على الحكم من حيث مرور مدة التقادم فيجاب عنه بأنه لما جاء في المادة (٢٧٢) من القانون المدني، فإن الفقرة (١) من المادة المشار إليها نصت على أنه (لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه) إلا أن الفقرة (٢) منها استثنت الحالة التالية فنصت على (على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال مسموعة بعد إنقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فإن دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية) والمادة (٣٣٨) من قانـــون أصول المحاكمات الجزائية بينت مدة التقادم فنصت على أحوال سقوط الدعوى بالتقادم فجاء فيها (١) تسقط دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي بانقضاء عشر سنوات من تاريخ وقوع الجناية إذا لم تجر ملاحقة بشأنها خلال تلك المدة (٢) وتسقط أيضا الدعويان المذكورتان بانقضاء عشر سنوات على آخر معاملة تمت فيها إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدرحكم بها) وبمطالعة ملف الدعوى تبين أن قرار المدعي العام بإقفال التحقيق قد حرر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩، وأقيمت دعوى الدية المطعون عليها بالدعوى الماثلة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١١، أي قبل مرور المدة المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهي انقضاء عشر سنوات على آخر معاملة تمت بها إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها والتي أحال إليها القانون المدني فيكون هذا النعي غير وارد على الحكم أيضاً.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٥٩ – ١٨٥ **تاريخه:** ٢٠١٩/١٢/٥

موضوع المبدأ: نظر محكمة الاستئناف للدعوى بعد نقضها من المحكمة العليا الشرعية.

نوع الهيئة: عادية

تبين ان محكمة استئناف اربد الشرعية وقعت في المخالفات التالية: –

١– أنها خالفت الفقرة ١٦٧/٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية أ– فلم تَتلُ قرار المحكمة العليا الشرعية المتضمن نقض الحكم ب– ولم تسمع أقوال الفرقاء بشأن قبول النقض أو عدم قبوله ج– كما لم تقرر قبول النقض أو الاصرار على الحكم السابق.

٢- انها خالفت الفقرة ٤/ أ /١٠١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية حيث خلا ملف الدعوى من النسخة الأصلية للحكم ومسودته ولا يغني إعلام الحكم عن النسخة الأصلية ومسودته ومهما يكن فإن حكم محكمة استئناف اربد الشرعية لم يصدر على الوجه الأصولي مما يقتضي نقض الحكم وإعادته اليها دون البحث في أسباب الطعن في هذه المرحلة من الدعوى.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٦٠ – ١٨٦ **تاريخه:** ٢٠١٩/١٢/١٥

موضوع المبدأ: غياب الطاعن عن متابعة دعواه لدى محكمة الاستئناف.

نوع الهيئة: عادية

إن السبب الخامس من أسباب الطعن يرد على الحكم المطعون فيه ذلك ان المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية نصت على انه (تسري على الاستئناف الأحكام والقواعد والإجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية سواء تعلق في الإجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك) فكان على المحكمة والحالة هذه الاحتكام الى نص المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية في حال غياب الطاعن عن متابعة دعواه لا أن تقرر السير فيها وفقاً لما طلبه وكيل المستأنف عليه من اسقاط دفوع المستأنف فيكون النعي بذلك في محله. وإن رؤية الدعوى مرافعة نقلتها الى طريق آخر بحيث أصبح المستأنف في مقام المدعي والمستأنف عليه في مقام المدعى عليه ويجري عليهما أحكامهما في الحضور والغياب كما هو الحال أمام المحاكم الابتدائية وكان عليها أن تسير في الدعوى وفقاً لما قررناه في الرد على السبب الخامس من أسباب الطعن.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٦١ – ١٨٧ **تاريخه:** ٢٠١٩/١٥/١٢

موضوع المبدأ: إكساء حكم أجنبي.

نوع الهيئة: عادية

استقر العمل في هذه المحكمة العليا الشرعية على ان دعوى إكساء حكم أجنبي صيغة التنفيذ ليست من الدعاوى القابلة للطعن استقلالاً وفقاً لنص المادتين ١٤٣/ أ و ١٥٨ من قانون أصول

المحاكمات الشرعية وبالتالي لا يجوز الطعن عليها دون إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه وفقاً للمادة ١٥٩/ أ من القانون ذاته مما يقتضي رد الطعن شكلاً .

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٦٢ – ١٨٨ **تاريخه:** ٢٠١٩/١٢/٢٩

موضوع المبدأ: الطعن في دعوى عزل متولي وناظر.

نوع الهيئة: عادية

ان موضوع الدعوى التي صدر بها الحكم المطعون فيه هو عزل متولي وناظر وقف وهذه الدعوى ليست من الدعاوى التي يقبل الطعن عليها استقلالاً دون الحصول على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه سنداً للمادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي بينت الدعاوى التي يقبل الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية وهي الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من ذات القانون وان وما ورد النص عليه في المادة المذكورة خاص بالوقف وإنشائه واستبداله والنزاع عليه فقط دون التوليه والنظارة عليه وذلك بدلالة نص المادة (٢) من قانون اصول المحاكمات الشرعية والتي افردت التوليه على الوقف بدعوى مستقلة عن الوقف وبناءً على ذلك تكون دعوى عزل المتولي والناظر ليست من ضمن الدعاوى التي تنظرها المحاكم من الدعاوى التي يجوز الطعن عليها بدون إذن على الرغم من وقوعه ضمن الصلاحية الوظيفية وتفصل فيها وبالتالي يخرجه من كونه قابلاً للطعن بدون إذن مما يتعين معه رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠١٩/٦٣ – ١٨٩ **تاريخه:** ٢٠١٩/١٢/٢٩

موضوع المبدأ: الإبراء من أجرة مسكن الحضانة بموجب وثيقة عرفية، استحقاق أجرة المسكن، التعهد بالانفاق على الصغير.

نوع الهيئة: عامة

١. حيث لم يرد الشرط في وثيقة الطلاق مقابل الإبراء بين الطرفين المسجلة لدى المحكمة وسجل في وثيقة عرفية بين الطرفين فلا يعد شرطاً في مقابل الطلاق.

٢. الحاضنة تستحق أجرة مسكن لحضانة المحضون على المكلف بنفقته ما لم يكن لها أو للصغير مسكن يمكنها أن تحضنه فيه، وهذه النفقة وإن كانت تستحقها الحاضنة إلا أنها تعدّ من نفقات المحضون ولوازم الصغير، ولا تمكن الحاضنة التنازل عن هذا الحق لأنه حق خالص للصغير.

٣. تملك الحاضنة أن تتعهد بالإنفاق على الصغير مدة معينة لقاء طلاق زوجها لها، وهو من تجب عليه هذه النفقة أصلاً، شريطة أن يكون هذا التعهد معلوماً علماً نافيا للجهالة كبيان المدة أو المقدار، سواء كان البيان في نص الاتفاق أم بحكم القانون.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/١ — ١٩٠ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١/١٩

موضوع المبدأ: الطعن في حكم متعلق بقواعد الاختصاص.

نوع الهيئة: عادية

إن حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه والمتضمن فسخ الحكم الابتدائي لمخالفته قواعد الاختصاص ليس حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى ولا تنتهي به الخصومة وانه ما زال متردداً بين المحكمتين وقد استقر اجتهاد المحكمة العليا الشرعية على عدم قبول الطعن على الأحكام غير المنهية للخصومة التي تصدر أثناء سير الدعوى ويجوز الطعن عليها لدى محكمة الاستئناف الشرعية والتي نصت عليها المادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الشرعية (حصراً) مما يتعين معه رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/٢ — ١٩١ **تاريخه:** ٢٢٠/١/٢٠

موضوع المبدأ: الطعن في حكم الاستئناف القاضي برد الاستئناف شكلاً. يتوقف على النظر في صحة هذا الردّ.

نوع الهيئة: عادية

حيث قدم الطاعن استئنافه بعد مضي مدة الاستئناف فيكون ردّ محكمة الاستئناف الطعن لهذا السبب صحيحاً وموافقاً لأحكام القانون.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/٣ – ١٩٢ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١/٢٠

موضوع المبدأ: نفي نسب.

نوع الهيئة: عامة

نصت الفقرة (ب) من المادة (١٦٣) من قانون الأحوال الشخصية على أنه (في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل أو بالدخول في زواج فاسد أو بوطء بشبهة يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد أو الحمل باللعان وللرجل ان يلاعن بمفرده لنفي النسب حال إقرار المرأة بالزنا) فهذه الفقرة تناولت نفي نسب الولد أو الحمل في حال إقرار المرأة بالزنا وكلمة (حال) وإن كانت تقتضي الفورية غير أن ربط النفي بحال إقرار المرأة بالزنا يقتضي أن تبتدئ مدة النفي المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (ج) من ذات المادة من وقت الإقرار بالزنا، لا من وقت العلم بالولادة، ذلك ان نص المادة لم يقتصر على نفي الولد فحسب بل تناولت إلى جانب ذلك نفي الحمل أيضاً، مع مراعاة التفصيل الوارد عند الفقهاء في هذه المسألة وتحمل على ذلك توفيقاً بين النصين عملاً بمبدأ «اعمال النصين أولى من إهمال أحدهما».

ان الطاعن أسند دعواه وطلبه نفي النسب إلى سببين مختلفين يدعي بهما الأول: عقمه وعدم قدرته على الإنجاب من جانب وهو ما لم يتعرض له قانون الأحوال الشخصية بالنص والثاني: إقرار المطعون ضدها بالزنا من جانب آخر وهو بذلك يدعي أن النسب غير ثابت ابتداءً بحقه حتى ينفيه وأما ما ذكرته محكمة الاستئناف متابعة فيه المحكمة الابتدائية من أن المدعي قد أقام دعواه بعد إقراره صراحة بنسب الصغيرين له، فهو إسناد في غير محله لسببين:

الأول: إن المدة التي قررتها المادة (١٦٣) من قانون الأحوال الشخصية إنما ذكرت في سياق شروط اللعان، في حين أن نفي النسب الذي يدعيه الطاعن في الشق الأول من هذه الدعوى لا تسري عليه شروط اللعان المشار إليها في الفقرة (ج) من ذات المادة إن ثبت للمحكمة صحة ما ادعاه ومثل هذه الحالة أيضاً ما نص عليه في الفقرتين (د، هـ) من المادة (١٥٧) من قانون الأحوال الشخصية.

والثاني: إن الطاعن يدعي أن له عذراً في الرجوع عن إقراره، وهو أنه بنى إقراره على ظاهر الحال، والقاعدة الفقهية التي قررتها المادة (٧٢) من مجلة الأحكام أنه (لا عبرة بالظن البين خطؤه)، وإن

صح ادعاء المدعي فإن إقراره بنسب الصغير له كان لانتفاء علمه بعدم قدرته على الإنجاب، ولعدم قيام ما يدفع للريبة بهذا النسب، و استصحابا للحكم الظاهر له، ومن المقرر فقهاً عدم صحة تصرف المكلف الذي فعله بناء على ظنه الخاطئ، كما أن من شروط صحة الإقرار أن لا يكذبه ظاهر الحال سنداً لنص المادة (١٦٠) فقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية، وعليه ولما كان تكييف الدعوى هو الأساس في بناء الحكم لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فإن طلب اللعان لا مكان له في الشق الأول من هذه الدعوى، وكان ينبغي أن ينصبّ عمل محكمة الموضوع على نفي النسب لعقم الطاعن وعدم قدرته على الإنجاب لأنه طريق من طرق نفي النسب، وهو العذر الذي ادعاه الزوج، وحيث إن المفتى به عند الحنفية أن النسب لا يثبت مع هذه الأعذار لعدم إمكان علوق الزوجة من الزوج واستحالة حملها منه،فيكون من واجبات المحكمة التثبت من دعوى الطاعن، وحيث إن غاية ما في أوراق الدعوى أن الفحص المخبري يدل على انتفاء وجود حيوانات منوية في السائل المنوي للزوج فإن هذه الورقة منفردة لا تكفي في التحقق من عقم الزوج لاثبات نسب الطفل فكان على المحكمة أن تستعين بخبير فني يجري الفحوصات الطبية اللازمة ليكون رأيه في كون الطاعن عقيماً غير منجب منذ بلوغه أم أن هذا حال طارئ عليه، فإذا تبين للمحكمة بتقرير الطبيب المختص أن عدم قدرة الطاعن على الإنجاب منذ بلوغه راجع الى عدم وجود حيوانات منويه لديه لجأت إلى الوسائل العلمية القطعية وهي الفحص الجيني والبصمة الوراثية (DNA) للتحقق من أن الصغيرين من صلبه أم لا، وعلى ضوء ذلك تجري الإيجاب الشرعي هذا بالنسبة للشق الأول.

وأما الشق الثاني: فانه اذا انتهت المحكمة من بحث الشق الأول فهي بين أمرين الأول: أن يتبين بالوسائل العلمية الحديثة ان الولد ليس له فلا يكون هناك داعٍ لإجراء اللعان لأنه تزيدٌ والثاني: أن يتبين أن الولد له من الوسائل العلمية الحديثة فيمتنع اللعان كما في المادة ١٦٣/ ج/٣ من قانون الأحوال الشخصية.

ولما كان الأمر قد جرى على خلاف ذلك، واقتصرت المحكة الاستئنافية على تأييد المحكمة الابتدائية في حكمها (بانه لا يصح إجراء اللعان لفوات مدة الملاعنة) دون النظر في أصل الإدعاء، ومدى سريان مدة اللعان عليه، وطرق نفي النسب الأخرى التي نص عليها الفقهاء في مثل حالة الطاعن والتي أوردنا بعضاً منها في متن القرار آنفاً، فتكون اجراءات المحكمة قد وقعت مخالفة وذلك لعدم اتمام المحكمة لواجبها القانوني مما يتعين معه نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٤/٢٠٢٠-١٩٣ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١/٢٢

موضوع المبدأ: الطعن في حكم تفريق للشقاق والنزاع.

نوع الهيئة: عادية

حيث ان موضوع الدعوى المطعون فيها هو تفريق للشقاق والنزاع فان هذه الدعوى لا تندرج ضمن الدعاوى القابلة للطعن بدون اذن وفقاً لأحكام المواد ١٤٣ و ١٥٨ و ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية مما يتعين معه رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٥/٢٠٢٠-١٩٤ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١/٢٦

موضوع المبدأ: لا يقبل الطعن في حكم محكمة الاستئناف الفاسخ.

نوع الهيئة: عادية

إن حكم محكمة الاستئناف الصادر في هذه الدعوى والقاضي بفسخ حكم محكمة الزرقاء الابتدائية الشرعية لا يشكل حكماً مُنهياً للخصومة في الدعوى ذلك ان الأحكام القابلة للطعن لدى هذه المحكمة أو تلك التي يطلب فيها الإذن للطعن فيها لسبب من الأسباب القانونية الواردة حصراً في المادة (١٥٩) فقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية هي الأحكام المنهية للخصومة في موضوع الدعوى، أما الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بفسخ الحكم الابتدائي لخلل في إجراءات الدعوى وفقاً لمقتضى أحكام القانون وقواعد العدالة فلا تخضع لأحكام الطعن ولا طلب الإذن لدى هذه المحكمة ما لم يتم الفصل في موضوع الدعوى على الشكل الذي لا يقبل فيه الطعن أو الاعتراض بداية واستئنافاً واستنفاذ كافة طرق الطعن.

وحيث إن الحكم الصادر في موضوع الدعوى قد لحقه الفسخ من قبل محكمة الاستئناف وأعيد الى المحكمة الابتدائية لإعادة النظر في الدعوى مجدداً ولم يتم الفصل في موضوعها استئنافاً وما زالت الدعوى مترددة بين محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فلا يقبل الطعن عليها ولا طلب الإذن على ما صدر فيها من قرارات.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/٦-١٩٥ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١/٢٨

موضوع المبدأ: الخطأ الكتابي في لائحة الاستئناف بما يتعلق باسم المحكمة التي أصدرت الحكم.

نوع الهيئة: عادية

ان المستأنف قدم لائحة استئنافه إلى محكمة الاستئناف المختصة وهي محكمة استئناف اربد الشرعية مرفقاً إعلام الحكم محل الاستئناف وسجل استئنافه لدى المحكمة التي أصدرت الحكم وجرى تبليغ لائحة الاستئناف حسب الأصول فإنه والحالة هذه يكون المستأنف قد استوفى كافة الأوضاع الشكلية في استئنافه ولا يقدح في ذلك الخطأ المطبعي الوارد في اسم المحكمة التي أصدرت الحكم ما دام أرفق اعلام الحكم الصادر عن المحكمة المصدرة للحكم على الحقيقة ويؤيد ذلك أن القانون اشترط أن تقدم لائحة الاستئناف الى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة مباشرة أو بواسطة المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم وهذا ما تم بالفعل حيث قدم الاستئناف الى محكمة بني عبيد الشرعية وليس لمحكمة اربد الشرعية وعلى هذا فإن إرفاق علام الحكم وتقديم الاستئناف لدى محكمة بني عبيد الشرعية وإتمام كافة إجراءات الاستئناف فيها ومن ثم رفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف المختصة حيث تتبع محكمة بني عبيد الشرعية يكون مفسرا وموضحا للخطأ المطبعي الوارد في اللائحة والذي نص عليه في البند الثالث من الفقرة (د) من المادة (١٤١).

ذلك أنّه من المقرر من القواعد العامة أن كل أمر يوجبه القانون لا يتأتى من إهماله بطلان المعاملة ما لم يصرح القانون ببطلانها إلا إذا كان ذلك الأمر من الأمور الجوهرية وهي التي بدونها يختل قوام المعاملة ولما كان ذلك وكان الخطأ في اسم المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف ليس من الأمور الجوهرية فانه لا يترتب على إهماله أو الخطأ به بطلان الاستئناف واذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر في ردها الاستئناف شكلاً لهذا السبب مما يتعين معه نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/٧ – ١٩٦ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١/٢٩

موضوع المبدأ: إكساء حكم اجنبي بالتفريق للشقاق والنزاع.

نوع الهيئة: عامة

١. إن ما ينعى به الطاعن بالسبب الأول: بأنه ليس لمحكمة القدس الشرعية التي نظرت الدعوى ولاية للنظر في قضايا الأحوال الشخصية بين المسلمين فهو نعي غير سديد حيث إنه من المقرر فقها نفاذ حكم القاضي العدل إذا أمكن تنفيذ أحكامه ولا عبرة بمن ولاه وهو ما تظافرت عليه نصوص الفقهاء وقد صدر القرار في هذه الدعوى وفق أحكام الشريعة الاسلامية من قاض مسلم عدل مختص بنظر الدعاوى بين المسلمين وحكمه وفق الشريعة الاسلامية وعليه فالنعي غير سديد.

٢. نصت المادة (١٢/أ) من قانون التنفيذ الشرعي رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ على أنه (على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر تنفذ المحاكم الشرعية الأردنية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد اكسائها الصيغة التنفيذية وذلك وفق احكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وهذا القانون) ومعنى ذلك انه بالرغم مما ورد في قانون التنفيذ المدني وغيره فإنه اذا تعلق الحكم الأجنبي بالاختصاص الوظيفي للمحكمة الشرعية فإنها تنفذه بعد اكسائه الصيغة التنفيذية ويكون الإكساء وفق أحكام التشريعات النافذة، أي ان للمحكمة الشرعية ان تكسي حكم التفريق للشقاق والنزاع وليس ذلك ممتنعاً عليها.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/٨–١٩٧ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠١/٣٠

موضوع المبدأ: مهر معجل – الحكم بأعيان الأثاث، إقرار الولي بالقبض.

نوع الهيئة: عادية

حكمت المحكمة بعشرة الآف دينار أردني قيمة أثاث بيت وخيرت المدعى عليه بين دفعها أعياناً أو نقداً خلافاً لمقتضى الدعوى وصيغة اليمين الموجهة للطاعن ذلك أن الأثاث الموصوف الذي ادعته المدعية قد ذكر على وجه التعيين على أنه مهرها فيلزم بناءً عليه الحكم به على وجه التعيين دون أن يكون للطاعن الخيار فيه.

إن الطاعن عند سؤاله عن الدعوى أول مرة تمسك بإقرار ولي الزوجة والدها بالعقد والقبض دون أن تلقي المحكمة له بالاً ولم تسأله عن مضمون هذا الإقرار ولم تطلع المحكمة على أصل العقد على الرغم من ورود ذكره في صيغة اليمين بالرقم والتاريخ ومكان الإصدار وحيث إن مثل هذا الإقرار يرتب أثراً على الدعوى في حال ثبوته مما يقتضي من المحكمة البحث فيه وفصله بوجه شرعي وتكون المحكمة بذلك قد خالفت في سيرها للدعوى الإجراءات الأصولية في التقاضي مما يقتضي معه نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٩/٢٠٢٠-١٩٨ **تاريخه:** ٣٠/٠١/٢٠٢٠

موضوع المبدأ: دية نفس – مقامة على الحكومة، مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع.

نوع الهيئة: عادية

١. **إن ما تنعى به الجهة الطاعنة بأنه لا يجوز رفع دعوى الدية على الحكومة هو نعي غير سديد ذلك أن الدية في حقيقتها تعويض عما لحق المجني عليه أو ورثته من ضرر ويسري عليها ما يسري على سائر الحقوق من البينات وطرق الإثبات وقد أوردها القانون المدني في باب مصادر الحقوق الشخصية جاء في المذكرة الايضاحية للمادة ٢٦٧ من القانون المدني « ليس المقصود بالتعويض مجرد إحلال مال محل مال بل يدخل فيه الغرض منه المواساة ان لم يمكن المماثلة ومن أظهر التطبيقات على ذلك الدية والأرش فليس أحدهما مال ولا مما يقوم بمال « وبهذا المفهوم تدخل هذه الدعوى ضمن الفقرة (ج) من المادة (٥) من قانون الدعاوى التي تقام بمواجهة الحكومة، ثم ان المسؤولية المدنية لا تخل بالمسؤولية الجنائية متى توافرت شروطها ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان انظر المادة ٢٧١ من القانون المدني.**

٢. **ما تنعى به الجهة الطاعنة ان الدية في الفقه الإسلامي عقوبة والمؤسسات الحكومية لا تعتبر مسؤولة جزائياً هو نعي غير سديد والقول بأن الدية عقوبة في الفقة الإسلامي قول مرسل لا دليل عليه إذ لو كانت الدية عقوبة لكان حكمها حكم الغرامات تدفع لميزانية الدولة وليس**

للمجني عليه، ولو كانت الدية عقوبة لتحملها الجاني في القتل الخطأ ولا وجه لتتحملها العاقلة، ولهذا فإن القول إن الفقه الإسلامي يعتبر الدية عقوبة في غير محله، كما أنها لا تعتبر عقوبة في نظر القانون اذ لو كانت عقوبة لما احتاج المجني عليه أو ورثته المطالبة بها ضمن دعوى مستقلة عن الدعوى الجزائية العمومية.

٣. ما تنعى به الجهة الطاعنة أن المحاكم الشرعية غير مختصة وظيفياً برؤية الدعوى وأن القضاء النظامي هو المختص هو نعي يخالف النص الدستوري كفاحاً فان حق المحاكم الشرعية برؤية دعاوى الدية مقرر في المادة (١٠٥) من الدستور بل إن النص الدستوري حصر حق القضاء في دعاوى الدية على المحاكم الشرعية اذا كان طرفا الدعوى مسلمين.

٤. ما تنعى به الجهة الطاعنة بأنه لا يجوز وضع ولاة الأمر بمنزلة الجاني كما هو الحال في دعوى الدية هو نعي غير سديد لأن دعوى الدية في حقيقتها دعوى تعويض وهي دعوى حقوقية وليست دعوى جزائية كما سبق بيانه فلا يرد مثل هذا النعي على دعوى الدية.

٥. ما تنعى به الجهة الطاعنة ان الدية تجب على مرتكب الفعل الضار وليس على المؤسسة أو الدائرة الحكومية هو نعي غير سديد ذلك ان جهاز الأمن العام هيئة نظامية لها شخصية اعتبارية مرتبطة بوزير الداخلية ويمثلها المدير ويتألف من الضباط وضباط الصف والشرطيين وفقاً للمادة (٣) من قانون الأمن العام رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته وحيث ان حادثة القتل وقعت من شرطي في جهاز الأمن العام أثناء قيامه بواجبه وعمله الرسمي ومن خلال سيارة شرطة تابعة لجهاز الأمن العام فان المسؤولية عن القتل هي مسؤولية الشخصية الاعتبارية وهذه المسألة تندرج في مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع وهي مسؤولة اذا تحققت شروط مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع .

٦. ما تنعى به الجهة الطاعنة بأن المحكمة أخطأت بالحكم بالدية لجميع الورثة رغم ان المطعون ضدها هي التي أقامت الدعوى هو نعي غير سديد ذلك انه من المقرر فقهاً انه ينتصب أحد الورثة خصماً في الدعوى عن الباقين في الدعاوى المقامة على مورثهم أو المقامة للمطالبة بحق لمورثهم.

٧. أما ما تنعى به الجهة الطاعنة بأنه لا يجوز الجمع بين تعويضين وان محكمة التمييز الأردنية قد أخذت بهذا المبدأ واعتبرت الدية تعويضاً فيجاب عنه: إن المادة ١٠٥ من الدستور الأردني قد

قصرت حق القضاء في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وقضايا الدية والأمور المختصة بالأوقاف على المحاكم الشرعية فللمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في قضايا الدية اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين، أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية وهو ما تضمنته الفقرة «٢» من المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي نصت على أن « المحاكـــم الشرعية تنظر وتفصل في: «طلبات الدية والأرش اذا كان الفريقان مسلمين، وكذلك اذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية»، وفـي المادة ١٠٢ من الدستور: «تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية،والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة،أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض حق القضاء فيها الى محاكم دينية، أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور،أو أي تشريع آخر نافذ المفعول» وقد نصت المادة «١٠٦» من الدستور على أن « المحاكم الشرعية تطبق في قضائها أحكام الشرع الشريف «وفي المادة ٣٢٥ من قانون الأحوال الشخصية رقم «١٥» لسنة ٢٠١٩م (مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذهب الامام أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الاسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون)، والمحكمة الشرعية حينما نظرت في الدعوى وفصلت بها إنما مارست حقها الذي منحها إياه الدستور، والقوانين المذكورة المنظمة لعملها، والأمر عائد للمحاكم النظامية باتباع القرار التمييزي المذكور «باحتساب مقدار الدية التي تحكم بها المحاكم الشرعية من مقدار التعويض الذي تحكم به المحاكم النظامية وفق قوانيها،أو عدم احتسابه»، وفقاً لما تراه وتقرره، فهذا الأمر لايعني هذه المحكمة لعدم دخوله في اختصاصها ومن جهة أخرى فإن القانون المدني الأردني قد فرق بين نوعين من ضمان الضرر الواقع على النفس: فالنوع الأول هو ما نصت عليه المادة ٢٧٣ من القانون المدني الأردني والذي يتعلق بضمان الجناية على النفس وما دونها فقد نصت على ما يأتي: ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة أو الجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقاً للقانون « والمقصود بالمال الواجب في الجناية على النفس الوارد في المادة الدية ذلك ان الدية كما يعرفها الفقهاء هي المال الواجب بدل النفس، وتتحملها العاقلة في القتل الخطأ وهذا ما أشارت اليه المادة

لتؤكد ان المقصود في هذه المادة ذكر بعض أحكام الدية، ودعوى الدية من اختصاص المحاكم الشرعية بنص الدستور.

أما النوع الثاني من الضمان عن الفعل الضار فهو ضمان الضرر الناشيء عن الفعل الضار الذي يصيب المجني عليه أو ورثته غير ضمان الضرر من النوع الأول وهذا ما نصت عليه المادة ٢٧٤ من القانون المدني والذي جاء فيها: رغماً عما ورد في المادة السابقة لكل من أتى فعلاً ضاراً بالنفس من قتل أو جرح أو ايذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار وهذا النوع من الضمان ليس من اختصاص المحاكم الشرعية وتحكم به جهة قضائية أخرى ومؤدى المادتين ٢٧٣ و ٢٧٤ من القانون المدني أنهما قد بينتا ان هناك من أنواع الضمان عن الفعل الضار ما تنظره المحاكم المدنية « النظامية « الذي لا يتعلق بالدية وهو التعويض عن أثر الجناية على النفس وما دونها وهذا يختلف عن الدية وهو ضمان النفس وهو المال الواجب بسبب ازهاق النفس البشرية والذي هو من اختصاص المحاكم الشرعية وهذا ما وضحه الشيخ مصطفى الزرقا في كتابـــه الفعل الضار ص ١٣٢ – ١٣٧.

ومن جهة أخرى فان الدية وان كانت تشبه التعويض عن الضرر في أوجه كثيرة إلا أنها تعويض من نوع خاص تختلف عن التعويض عن الضرر في القانون إذ أن لها مقدار محدد لا يختلف باختلاف شخص المجني عليه والضرر الذي يلحق بورثته كما ان العاقلة تتحملها في القتل الخطأ والتعويض عن الضرر يتحمله من قام بالفعل الضار ولهذا فان الدية تعويض من نوع خاص عن إزهاق النفس الانسانية.

٨. أما ما تنعى به بأن المحكمة الابتدائية قد أخطأت بعدم إدخال السائق الذي تسبب بالقتل شخصاً ثالثاً في الدعوى وان الدية تجب على مرتكب الفعل الضار فهو نعي سديد ذلك أن السائق الذي تسبب بالقتل تابع لجهاز الأمن العام ومسؤولية المتبوع عن أعمال التابع مقيدة بشروط فإذا لم تتوافر هذه الشروط فلا تتحمل مسؤولية أعمال التابع فكان على المحكمة إجابة طلب الجهة المدعى عليها وإدخال السائق شخصاً ثالثاً بصفته مدعى عليه لا سيما وانه هو من باشر عملية الدهس والسير بالدعوى بمواجهته تصحيحاً للخصومة والتثبت من

مسؤوليته عن هذه الجريمة قبل الحكم بها على الجهة الطاعنة وحيث رفضت المحكمة الابتدائية إجابة طلب الجهة المدعى عليها وأيدتها محكمة الاستئناف وأقرتها على ذلك فتكون محكمة الاستئناف قد تنكبت صحيح القانون مما يتعين معه نقض الحكم.

رقم المبدأ: ١٠/٢٠٢٠-١٩٩ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٢/١٢

موضوع المبدأ: إصدار محكمة الاستئناف حكمها في الدعاوى التي تنظرها مرافعة. الفرق بين الحكم واعلام الحكم.

نوع الهيئة: عادية

إن محكمة الاستئناف قد نظرت الطعن مرافعة بعد أن تم نقض حكمها السابق وفي الجلسة الأخيرة قررت إعلان ختام المحاكمة واتبعت ذلك بقولها "وأصدرت القرار التالي باسم حضرة صاحب الجلالة تحريراً.." غير انه لا يوجد في ملف الدعوى والاستئناف نسخة من قرار الحكم الذي أصدرته أو مسودة عنه وهو مما لا بد منه سنداً للمادة (١٠١) من قانون اصول المحاكمات الشرعية الذي أوجب في الفقرة (أ) منها على المحكمة في غير القضايا التي تنظر تدقيقاً أن تنطق بالحكم علانية بعد الانتهاء من إجراءاتها في الجلسة نفسها والا ففي جلسة تالية تنعقد لهذا الغرض ينطق بالحكم رئيس الجلسة أو القاضي حسب مقتضى الحال ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة النطق بالحكم واذا كان موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم يجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به ونص البند (٤) من المادة (١٠١) المذكورة على أن تحفظ مسودة الحكم مشتملة على أسبابه ومنطوقه موقعة من الرئيس والقضاة ومؤدى هذه النصوص أن على المحكمة فور اعلانها ختام المحاكمة أن تصدر قرارها مستوفياً لشروط الحكم المنصوص عليها في المادة ١٠٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية واذا لم يمكنها ذلك فإن القانون قد اعطى المحكمة حق التأجيل لجلسة ينطق بها بالحكم خلال عشرة أيام على الأكثر من أجل أن تكتب قرار حكمها الذي يعتبر مسودة للحكم ويجب حفظها في ملف الدعوى وان وجود اعلام حكم في ملف الدعوى لا يغني عن قرار الحكم لأن اعلام الحكم هو صورة عن الحكم ويزيد عليه باشتماله على اسم القاضي أو أسماء الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم وأسماء الفرقاء وموضوع الدعوى والأسباب الثبوتية وهذا

ما قررته المحكمة العليا في قرارها رقم ١٠٦ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٤ ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد خالفت القانون في كيفية إصدار الحكم وأفهمت الطرفين شفاهة منطوق الحكم قبل كتابته فتكون قد تنكبت صحيح القانون ولا سبيل لهذه المحكمة النظر في أسباب الطعن مع وجود هذه المخالفة.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/١١ – ٢٠٠ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٢/٢٣

موضوع المبدأ: حق الولي في اختيار نوع التعليم يتحقق بتأمين قبول للمحضون في المدرسة. وليس في مجرد رفضه تسجيل الحاضنة للصغير في مدرسة معينة.

نوع الهيئة: عادية

دفع الطاعن بأنه رفض تعليم ولده في المدرسة التي قامت المطعون ضدها بتسجيل الصغير فيها،إلا أنه جاء جلياً في مذكراته الخطية بأنه لم يؤمّن قبولاً للصغير ولم يسلم هذا القبول للمطعون ضدها، مما يجعل دفعه في غير محله. ومهما يكن فإن ذلك لا يؤثر على حق الولي في اختيار نوع التعليم ومكانه مستقبلاً ودون المساس بحق الصغير في نفقة التعليم عن المدة السابقة فيبقى للولي أن يختار نوع التعليم ومكانه للأعوام القادمة حال اتخاذه موقفاً ايجابياً باستصدار قبول من مدرسة خاصة أخرى أو مدرسة حكومية حسب مقتضى الحال وما تقرره المحكمة حال حصول نزاع بينهما على ذلك عند نهاية العام أو عند بداية العام الجديد وعلى أن يبقى تعليمه في محل إقامتها وأن لا يخرج منه الا بموافقتها أو لضرورة تحقق مصلحة المحضون سنداً للمادة ١٨٤ من قانون الأحوال الشخصية.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/١٢-٢٠١ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٢/٢٧

موضوع المبدأ: السير في دعوى الشقاق والنزاع بعد إثارة دعوى طلاق.

نوع الهيئة: عامة

حيث نعت الطاعنة على حكم محكمة الاستئناف أنها أيدت حكم المحكمة الابتدائية رغم أن الطاعنة أثارت أمام الحكمين وجود طلاق بينها وبين زوجها إلا أنهما امتنعا عن تسجيل أقوالها مما

دعاها الى إثارة ذلك أمام المحكمة وأشعرت المحكمة بوجود دعوى إثبات طلاق مقامة منها على زوجها لدى المحكمة الابتدائية لا زالت قيد النظر، وأبرزت مشروحات تؤيد أقوالها إلا ان المحكمة الابتدائية استمرت في السير بالدعوى وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك انه كان على المحكمة الابتدائية تكليف وكيل الطاعنة توضيح نوع الطلاق الذي إثارته وبيان ألفاظه وزمانه ومكان وقوعه أو إبراز لائحة الدعوى المدعى إقامتها حتى يتسنى للمحكمة إصدار القرار المناسب بخصوص وقف الدعوى تعليقا من عدمه وذلك ليتسنى للمحكمة ممارسة سلطتها التقديرية في وقف الدعوى تعليقا أو عدم وقفها حسبما يثار أمامها من مسائل موضوعية خاضعة لسلطتها التقديرية لأن الحكم بالتفريق بين المتداعيين بطلقة بائنة للشقاق والنزاع يتوقف على وجود محل لهذا الطلاق، فاذا انعدم المحل انعدمت معه الدعوى، وحيث ان المدعية تدعي وجود دعوى إثبات طلاق، فهو ادعاء يضع المحكمة في شك من وجود محل للطلاق الذي توقعه في دعوى الشقاق والنزاع المنظورة لديها فكان على المحكمة أن تتحقق من نوع الطلاق المدعى به وتسأل الخصم عن ذلك وعلى ضوء هذا التحقق تصدر قرارها المناسب.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/١٣-٢٠٢ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٣/٨

موضوع المبدأ: انقعاد جلسة محكمة الاستئناف، غياب احد اعضاء المحكمة.

نوع الهيئة: عادية

وحيث نعى الطاعن على إجراءات المحاكمة بمخالفة القانون حيث أصدرت قرارها في جلسة ٢٠١٩/١٠/١٤ بالقناعة بشهادة الشهود بهيئة قضائية غير مكتملة مؤلفة من الرئيس وأحد الأعضاء مخالفة بذلك أحكام الفقرة (ب) من المادة (٢١) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية التي قررت انعقاد هيئة الاستئناف من رئيس وعضوين، وحيث إن هذا النعي سديد ذلك ان المحكمة انعقدت برئيس وعضو فقط كما هو واضح في محضر جلسة ٢٠١٩/١٠/١٤ مما يجعل قرار المحكمة بمطابقة شهادات الشهود لحالة الصحو مخالف للقانون، وحيث إن هذا القرار من الاسباب المؤثرة في قرار المحكمة ويتوقف عليه الفصل في باقي أسباب الطعن مما يتعين معه نقض حكم محكمة الاستئناف واعادته اليها لاجراء المقتضى القانوني.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/١٤-٢٠٣ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٣/١١

موضوع المبدأ: عدم قبول الطعن لدى المحكمة العليا بقرار محكمة الاستئناف القاضي بفسخ الحكم الابتدائي.

نوع الهيئة: عادية

إنّ حكم محكمة الاستئناف الصادر في هذه الدعوى والقاضي بفسخ حكم محكمة صويلح الابتدائية الشرعية لا يشكل حكماً مُنهياً للخصومة في الدعوى ذلك ان الأحكام القابلة للطعن لدى هذه المحكمة أو تلك التي يطلب فيها الإذن للطعن فيها لسبب من الأسباب القانونية الواردة حصراً في المادة (١٥٩) فقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية هي الأحكام المنهية للخصومة في موضوع الدعوى، أما الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بفسخ الحكم الابتدائي لخلل في إجراءات الدعوى وفقاً لمقتضى أحكام القانون وقواعد العدالة فلا تخضع لأحكام الطعن ولا طلب الإذن لدى هذه المحكمة ما لم يتم الفصل في موضوع الدعوى على الشكل الذي لا يقبل فيه الطعن أو الاعتراض بداية واستئنافاً واستنفاد كافة طرق الطعن.

وحيث إن الحكم الصادر في موضوع الدعوى قد لحقه الفسخ من قبل محكمة الاستئناف وأعيد الى المحكمة الابتدائية لإعادة النظر في الدعوى مجدداً ولم يتم الفصل في موضوعها استئنافاً وما زالت الدعوى مترددة بين محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فلا يقبل الطعن عليها ولا طلب الإذن على ما صدر فيها من قرارات.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/١٥-٢٠٤ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٦/١

موضوع المبدأ: نقصان مرفقات الاستئناف.

نوع الهيئة: عامة

نصت المادة (١٤٠/ أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على: (للمستأنف أن يقدم الى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة مباشرة أو بوساطة المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف

لائحة الاستئناف ونسخاً منها بعدد المستأنف عليهم مرفقاً بها إعلام الحكم أو القرار المستأنف وبعد استيفاء الرسم يسجل الاستئناف لدى المحكمة التي أصدرت الحكم وتبلغ المحكمة اللائحة الى المستأنف) وإن العبارة المتعلقة بمرفقات الاستئناف بعد استيفاء الرسم خيّرت المستأنف بين إرفاق إعلام الحكم أو القرار المستأنف سواء كان فاصلاً في موضوع الدعوى أو من القرارات غير الفاصلة التي تصدر أثناء نظر الدعوى وتكون قابلة للطعن لدى محكمة الاستئناف وفقاً لأحكام المادة ١٣٧/ أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وبالتالي فإن عدم إرفاق إعلام الحكم ليس بالأمر الجوهري بحيث يترتب على تخلفه رد الاستئناف شكلاً، طالما ان القرار المستأنف من ضمن مرفقات الاستئناف – وهو الجواب على الإذن الممنوح في هذه الدعوى ومن المقرر في قضاء هذه المحكمة العليا الشرعية (انظر القرار رقم ٢٠١٨/٦٦ – ١١٥ تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٩) وإن المحكمة الاستئنافية طالما نظرت الحكم تدقيقاً وتبين لها وجود نقص في مرفقات الاستئناف فانه يسري عليها ما يسري على المحكمة الابتدائية من اجراءات وفقاً لأحكام المادة ١٤٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ويقتضي ذلك منها أن تتحقق من المرفقات إما بدعوة الطاعن أو وكيله لإبراز إعلام الحكم أو القرار المستأنف أو إعادة الدعوى الى المحكمة الابتدائية التي قدم بواسطتها الاستئناف لاستكمال النواقص التي يقتضي إرفاقها في الاستئناف ومن ثم إرسالها الى المحكمة الاستئنافية بعد استكمال هذه الإجراءات الشكلية ذلك أن من واجب المحكمة التي يقدم بواسطتها الطعن أن تتحقق من مرفقات الاستئناف وحيث لم تفعل محكمة الاستئناف ذلك فان ردها للاستئناف شكلاً قبل الطلب من المستأنف استكمال مرفقات الاستئناف جاء مخالفاً لأحكام القانون مما يتعين معه نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/١٦-٢٠٥ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٦/٣

موضوع المبدأ: طلب نقل دعوى.

نوع الهيئة: عادية

حيث تقدم المستدعي باستدعاء الى النائب العام الشرعي يطلب فيه نقل الدعوى والمقامة عليه لدى محكمة الشونة الجنوبية الشرعية بطلب التفريق للشقاق والنزاع وذلك لأنه ممنوع من دخول

الشونة الجنوبية لأسباب أمنية، وبعد أن أجرى النائب العام الشرعي تحقيقاته مع المستدعي واقتنع بطلبه نسب الى رئيس المحكمة العليا الشرعية نقل الدعوى من محكمة الشونة الجنوبية الشرعية.

وحيث نظرت هذه المحكمة الطلب وقررت إحضار ملف الدعوى المطلوب نقلها وتبين ان الدعوى قد أسقطت كما هو وارد في كتاب فضيلة قاضي محكمة الشونة الجنوبية الشرعية وحيث انه بإسقاط الدعوى المطلوب نقلها زال سبب طلب النقل لأن من المقرر في القواعد الفقهية أن التابع تابع مما يتعين معه رد الطلب شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/١٧-٢٠٦ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٦/١٦

موضوع المبدأ: إعادة محاكمة- الرجوع عن الإقرار في الفتوى لدى المفتي.

نوع الهيئة: عامة

١. إن ورقة الفتوى المنظمة من قبل المفتي العام للمملكة والمحفوظ نسخ منها في دائرة الافتاء العام لا يتصور فيها الكتم ولا الحمل على الكتم.

٢. العاقل مؤاخذ بإقراره عموماً وإذا كان ثم وثيقة تثبت إقراره وكانت منظمة تنظيماً أصولياً فهو آكد في تحمله لنتائج إقراره وأن الفتوى والاقرار أمام القاضي لا يسوغ الرجوع عنهما لمجرد إدعاء كذبه في إخباره.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/١٨-٢٠٧ **تاريخه:** ٢٠١٨/١٢/٢

موضوع المبدأ: المدة التي يجوز فيه الطعن بالنسب.

نوع الهيئة: عادية

إن الأصل العام في ثبوت النسب هو ما قررته المادة (١٥٧) في الفقرة (ب) من قانون الأحوال الشخصية (يثبت نسب المولود لأبيه ١- بفراش الزوجية أو ٢- بالإقرار أو ٣- بالبينة) فالأصل أن النسب يثبت بمجرد تحقق أحد هذه الشروط، ويتحقق الشرط الأول بثبوت نسب المولود بمضي

ستة أشهر على عقد الزواج الصحيح، وهي أقل مدة للحمل وأكثرها سنة وهو متحقق في هذه الدعوى وعن الشرط الثاني فإن الإقرار بالنسب يجوز أن يكون صريحاً أو ضمنياً فالطاعن على الرغم من الشك الذي ساوره بدخول رجل غريب إلى بيته بتاريخ ٢٠١٦/١١/٣٠ قبل ولادة الصغير المطلوب نفي نسبه عنه وخروج المطعون ضدها (المدعى عليها) من بيته بذات التاريخ وبقائها في بيت أهلها حتى شهر ٢٠١٧/١ ثم رجوعها إلى بيت الزوجية ومساكنتها له في نفس البيت ومعاشرتها معاشرة الأزواج حتى وضعها الحمل ، وقبوله التهنئة بالصغير، مما يمتنع معه طلب اللعان لنفي نسب الصغير لإقراره الصريح والضمني بنسب الصغير ورفعه الدعوى بعد مضي أكثر من ستين يوماً على علمه بالولادة سنداً للمادة ١٦٣ من قانون الأحوال الشخصية ، وهذه المدة الوارد في المادة المشارة إليها فيها هي ميعاد سقوط وأن للمواعيد المسقطة مفهوم خاص مختلف عن مفهوم مواعيد التقادم فهي تلك المدة التي يجب أن يتم فيها القيام بعمل معين أو يقصد بها تحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال حق أو رخصة قررها القانون وهي مواعيد ضمنية لا بد أن يتم العمل في خلالها وإلا كان باطلاً، فيكون للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة الى أن يتمسك الخصم بها ولا تنقطع ولا يتوقف سريانها ولا يتخلف عنها التزام طبيعي والحق الذي سقط لعدم استعماله في الميعاد لا يصلح لا طلباً ولا دفعاً .

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/١٩ – ٢٠٨ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٦/١٨

موضوع المبدأ: الطعن على أحكام منع المطالبة وقطع النفقات لا بد أن يسبقه منح الإذن.

نوع الهيئة: عادية

إن القانون قصد فيما بينته المادة (١٥٩) وما دلت عليه المواد (١٥٨) و (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية أنّ طبيعة الدعاوى القابلة للطعن لدى هذه المحكمة يرتبط بعضها بقيمة المطالبة فيما البعض الآخر يرتبط بالموضوع، ودعوى منع المطالبة بأجرة حضانة ونفقة صغير وأجرة مسكن تتعلق بالموضوع وليس بالقيمة فلا تدخل ضمن دعاوى القيمية خاصة أنها ليست في موضوعها مطالبة بمال محدد القيمة، وقد استقر العمل في هذه المحكمة العليا الشرعية على أنّ دعاوى قطع الأجور والنفقات ومنع المطالبة أياَ كان مقدارها لا تدخل ضمن مشتملات الفقرة أ/٢من المادة

(١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي يجوز الطعن عليها مباشرة بدون إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه سنداً للفقرة (أ) من المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية لأن الحكم الصادر على فرض ثبوته لا يلزم الطرف الآخر بأداء قيمة بل منعه من المطالبة بها وليس أداءها.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/٢٠-٢٠٩ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٦/٢١

موضوع المبدأ: مشتملات نفقة الصغار، حد الكفاية، تفهيم الخبراء لمهمتهم.

نوع الهيئة: عادية

١. نفقة الصغار المنصوص عليها في المواد (١٨٧) و (١٨٨) و (١٨٩) المقصود بها هي نفقة المأكل والملبس دون سواها من باقي النفقات وهذا يقتضي تمييزها عن غيرها عند المطالبة بها من قبل المدعي، وعند الحكم بها وذلك منعاً للنزاع على مشتملاتها ولما ينبغي ان ينطوي عليه الحكم من الوضوح وعلى المحكمة عند انتخابها للخبراء أن تبين لهم في قرارها تبين لهما في قرارها مشتملات النفقة المطلوب تقديرها، و هذا الامر يقع على عاتق المحكمة ومن صميم واجباتها، وتستوجب مخالفته نقض الحكم.

٢. ولا يقال ان المطالبة في هذه الدعوى تنصرف الى نفقة المعيشة دون سواها من باقي مشتملات النفقة طالما فرق القانون بين نفقة المعيشة وبين غيرها من باقي النفقات المقررة للصغير فكان على المحكمة ان تكلف وكيل المدعية (المطعون ضدها) تحديد مشتملات النفقة التي يطالب بها ليصار الى تقديرها والحكم بها وفقاً لذلك

٣. حد الكفاية للصغار يقتصر على المأكل والملبس دون سواهما.

رقم المبدأ: ٢١٠-٢٠٢٠/٢١ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٧/٥

موضوع المبدأ: عدم ذكر اسم محكمة الاستئناف عن تقديم اللائحة الاستئنافية بواسطة المحكمة الابتدائية.

نوع الهيئة: عامة

نص المبدأ:

في الطعن على قرار محكمة استئناف عمان القاضي برد الاستئناف شكلاً دون الدخول في الموضوع لأن الطاعن لم يحدد اسم المحكمة المقدم اليها الاستئناف خلافاً لأحكام المادة (١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وحيث إن الطاعن المذكور كان قد اختار تقديم الاستئناف بواسطة محكمة السلط الشرعية وهي المحكمة التي أصدرت الحكم ولم يقدمها الى محكمة الاستئناف مباشرة فينحصر دور المحكمة في مثل هذه الحالة رفع الطعن الى محكمة الاستئناف التي تتبع لها تلك المحكمة لنظر الطعون وليس لها أن ترفعها الى محكمة أخرى مماثلة لها وإلا كان إجراؤها غير صحيح ومهما يكن فان المادة (١٤١ / د) من ذات القانون قد حددت ما يجب أن تتضمنه لائحة الاستئناف في خمس نقاط ليس من بينها تحديد محكمة الاستئناف لأن التشريعات هي التي تحدد محكمة الاستئناف المختصة بالنظر في الطعون على قرارات المحكمة الابتدائية وحيث ان المحكمة الابتدائية في هذه الدعوى هي محكمة السلط الشرعية فان الاستئناف على أحكامها يكون أمام محكمة استئناف عمان وبذلك فان (أل) في كلمة (الاستئناف) تكون هي (أل) العهدية أي محكمة الاستئناف الذي عهد لها نظر قرارات محكمة السلط الشرعية الابتدائية وهي محكمة استئناف عمان الشرعية التي تتبع اليها تلك المحكمة دون غيرها من محاكم الاستئناف الأخرى وبذلك يكون الحكم برد الاستئناف شكلاً غير صحيح للأسباب التي تم سردها وليس للأسباب التي ساقها الطاعن في طعنه مما يقتضي نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/٢٢-٢١١ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٧/٥

موضوع المبدأ: الطعن بواسطة النيابة العامة لمصلحة القانون لا يستفيد منه الخصوم، السبب في دعوى الافتداء، لا تحليف للمدعية في دعوى الافتداء.

نوع الهيئة: عامة

نص المبدأ:

١. **إنّ النائب العام الشرعي قد أقام طعنه حسب مضمون لائحته على أنه طعن لمصلحة القانون – وبهذا فإن الطعن لا يستفيد منه الخصوم – ولما كانت الفقرتان (ب) و(ج) من المادة (١٧٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية النافذ قد بينت الأحكام المتعلقة بذلك ومنها:" أنها جعلت الطعن من النائب العام لمصلحة القانون في الأحكام القطعية خلال سنة من تاريخ صدور الحكم بلائحة موقعة من النائب العام الشرعي " وحيث صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢١ وحيث ان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن عليه من قبل الخصوم ولدى هذه المحكمة إلا بإذن وقدم النائب العام طعنه عليه خلال سنة من تاريخ صدوره لمصلحة القانون يكون قد استوفى أوضاعه القانونية مما يتعين قبوله شكلاً.**

٢. **الخلع القضائي أو ما أطلق عليه التفريق للافتداء تلجأ الزوجة اليه عندما يمتنع الزوج عن إجابة طلبها الافتداء رضائياً وهو السبب الذي من أجله تقام الدعوى بطلب الافتداء فاذا خلت الدعوى من بيان هذا السبب تكون غير صحيحة وبالتالي يستوجب على المحكمة تكليف المدعية بتصحيحها لأن كل دعوى قائمة على سبب وسبب اقامة مثل هذه الدعوى هو طلب الزوجة زوجها خلعها نظير عوض لامتناعه عن إجابة طلبها.**

٣. **والقانون كان صريحاً في بيان دور المحكمة في دعوى الافتداء وهو محاولة الصلح بين الزوجين فإن لم يصطلحا أحالت الأمر الى حكمين فان لم يتم الصلح تحكم المحكمة بفسخ العقد وهذا الأمر مقصود لذاته دون أن تكلف الزوجة باثبات دعواها ومن هنا يظهر ان القانون قد اكتفى في هذه الدعوى باقرار المدعية الصريح وهذا الإقرار على النحو المذكور يعد في ذاته نتيجة لسبب أو أسباب ولم يكلفها القانون بيانها ولو أراد ذلك لكلفها اثبات السبب الذي أدى الى هذا البغض،**

ذلك ان لكل دعوى سبباً والسبب الذي من أجله أقيمت الدعوى كما أسلفنا هو امتناع الزوج عن إجابة طلبها الافتداء وهو ما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة المشار اليها وهذا السبب يسري على الحالتين ولا فرق بين حالة المرأة قبل الدخول وما بعده بل ان القانون اكتفى في الحالة الأولى بطلب الزوجة التفريق للافتداء دون أن يكلفها ما كلفت به الزوجة بعد الدخول والخلوة من بيانه للمحكمة والحكمة في هذا ظاهرة وهو تجنيب الزوجة الحرج في بيان سبب البغض وذلك لتعدد هذه الأسباب وتنوعها مما قد يخل بحياء المرأة من جهة وتشهير بالزوج من جهة أخرى وهذا أدعى الى الستر الذي أمر به الإسلام بين الزوجين وعدم نسيان الفضل بينهما وأدعى إلى الإمساك بمعروف أو التسريح باحسان وهذه من صور الاحسان بين الزوجين.

٤. اذا كانت البينة او اليمين هي المرجح للحكم في المنازعات على القضاء وحتى لا يؤاخذ الناس بدعواهم فإن الشرع في هذه الدعوى خرج عن هذه القاعدة عندما القى على الزوجة في مقابل طلبها التفريق ان تفتدي نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وان ترد على الزوج ما قبضته من صداقها خلافاً لكل الدعاوى التي رتب المشرع عليها حكماً بالفسخ بعد الدخول من حقوق مالية للزوجة اذا جاء سبب الفرقة من جانب الزوج والتي بين المُشرع إجراءات السير فيها ابتداءً من دعوى التفريق للافتداء وحتى التفريق للفقد والتي تناولها في المواد من (١١٤) وحتى (١٤٣) من قانون الأحوال الشخصية ولأن هذه الدعوى في حقيقتها هي طلاق في نظير عوض تفتدي به الزوجة نفسها ولا يلزم مع هذا التنازل يمينها ولا الجمع بينهما (الافتداء واليمين) ذلك أن الزوجة لا تلجأ لإقامة مثل هذه الدعوى إلا بعد امتناع الزوج عن إجابة طلبها رضاءً ولو قلنا بوجوب اليمين بعد إنكار الزوج لدعواها دون طلب البينة من الزوجة بدعوى أن هذا الامر –وهو البغض– لا يعرف الا من جانبها فإن القاعدة التي قررها الفقهاء وهي ان كل من كان القول قوله يصدق بيمينه إنما تطلب عند اختلاف الخصوم فيما لا يعرف إلا من جانب احدهما ويترتب على ذلك حقوق تجاه الآخر وذلك عندما يتعذر معه إقامة البينة عليه من أيهما دون امتناعها وهذه القاعدة ليست على إطلاقها فإقدام المطلقة على طلب الزواج من شخص آخر بعد فترة تحتمل انقضاء عدتها فيها دليل على انتهاء عدتها ولا يطلب منها اليمين على انتهاء عدتها وهو مما لا يعلم إلا من جهتها ولا يقبل منها بعد ذلك الادعاء بخلافه وإقدام الزوجة على طلبها التفريق للافتداء بسبب البغض لا يحتاج معه إلى بينة أو يمين بعد إعلانها البغض، والبغض وان كان امراً

وجدانياً إلا ان القانون قرنه مع (وانه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ان لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وان تفتدي نفسها في مقابل طلبها) بعد اقرارها الصريح وبالتالي لا تسمع دعواها دون ان تفتدي نفسها والا بقي كلامها مجرداً لا يجاب اليه طلبها قضاءً مما يجعل من الافتداء تأييداً لإقرارها الصريح والذي يبنى عليه في حال عدم إجابة الزوج لطلبها ان تحكم المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما بعد تعذر الصلح بينهما بواسطة المحكمة والحكمين.

رقم المبدأ: ٢١٢-٢٠٢٠/٢٣ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٧/١٢

موضوع المبدأ: الطعن على أحكام الحجر لفقدان الأهلية لا بد أن يكون بإذن.

نوع الهيئة: عادية

حيث ان موضوع الدعوى هو (حجر للمرض المفقد للأهلية) وان دعاوى الحجر القابلة للطعن أمام هذه المحكمة تنحصر في الحجر للسفه والغفلة فقط دون غيرها وان موضوع هذه الدعوى ليس من ضمنها وبالتالي لا تندرج ضمن الدعاوى القابلة للطعن أمام هذه المحكمة العليا الشرعية إلا بإذن وفقا لأحكام المادتين (١٥٨) و (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ولم يحصل الطاعن على هذا الاذن فيكون الطعن غير مستوفٍ للأوضاع القانونية ويتعين رده شكلاً دون الدخول في موضوع الدعوى.

رقم المبدأ: ٢١٣-٢٠٢٠/٢٤ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٧/١٥

موضوع المبدأ: الخبير الملزم بمثابة المحكم.

نوع الهيئة: عادية

إن ما ينعيه الطاعن بأن الحكم الطعين قد خالف القانون لأن تقرير الخبرة يفتقر للأسس والمعايير القانونية هو نعي غير سديد ذلك أن الطرفين اتفقا على انتخاب خبير ملزم وان اتفاقهما على انتخاب خبير من قبلهما لا يخالف القانون ويكون حكم هذا الخبير ملزماً لهما لأن الخبير في هذه الحالة بمثابة المُحكم وإذ الزم الحكم الطعين الطاعن بالنفقة المذكورة في قرار الخبير فيكون قد أصاب صحيح القانون.

رقم المبدأ: ٢١٤-٢٠٢٠/٢٥ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٧/١٩

موضوع المبدأ: العطلة الرسمية في نهاية مدة الطعن بالاستئناف.

نوع الهيئة: عادية

إن ما نعى به الطاعن على الحكم من مخالفته للقانون الناجم عن خطأ محكمة استئناف عمان الشرعية في حساب العطل الرسمية الصادرة من دولة رئيس الوزراء نعي سديد فالمحكمة غفلت عن احتساب عطلة يوم الأحد ٢٠١٩/٦/٩ (الذي جاء في نهاية عطلة رسمية) والتي جاءت بمناسبة عيد الجلوس الملكي سنداً للبلاغ الرسمي رقم ١٣ لسنة ٢٠١٩ الصادر عن رئيس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ والذي قرر فيه تعطيل الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة يوم الأحد الموافق للتاسع من شهر حزيران لسنة ٢٠١٩ ميلادية مما يتعين معه نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٢١٥-٢٠٢٠/٢٦ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٧/٢٢

موضوع المبدأ: التكييف القانوني لنوع القتل في دعوى الدية من اختصاص محكمة الموضوع، حجية الحكم الجزائي في دعوى الدية.

نوع الهيئة: عامة

١. استقر اجتهاد هذه المحكمة على قصر البحث في الدعاوى التي يطعن بها لديها بموجب اذن بالطعن على النقطة القانونية التي اعطي الاذن بالطعن بموجبها.

٢. بما أنه قد ثبت بالبينة الخطية المبرزة إدانة المطعون ضدها بجرم التسبب بالوفاة خلافاً لأحكام المادة (٣٤٣) من قانون العقوبات بموجب الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء جرش رقم ٢٠١٦/٢١٢ والمؤيد من قبل محكمة استئناف إربد بموجب قرارها رقم ٢٠١٧/٧٦٧٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧ وهذا الحكم حجة على الكافة بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها عملاً بالمادة (٣٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبهذا الحكم فانه قد ثبتت

واقعة القتل وثبت ان القتل قد تم بفعل المطعون ضدها وهذا كافٍ لثبوت استحقاق الطاعنين للدية وحيث إن تحديد نوع الدية وعلى من تجب يتوقف على التكييف الفقهي لنوع القتل.

٣. إن التكييف الفقهي لنوع القتل هو من صلاحية محكمة الموضوع وفقاً للمعطيات والوقائع التي وردت في الحكم الجزائي وانه لا عبرة لما يسبغه الخصوم من تكييف فقهي لنوع القتل وإقامة البينة عليه لأن المحكمة هـي الأقدر على التكييف الفقهي السليم لنوع القتل ونوع الدية الواجبة ولما كانت المحكمة الابتدائية قد حكمت برد الدعوى وايدتها محكمة الاستئناف على ذلك معتمدتين على خطأ المدعيين في التكييف الفقهي مع انه من عملهما وهما بذلك قد خالفتا القانون بتركهما لواجب من واجباتهما، ولم تحكما في نقطة الموضوع والذي تحرص هذه المحكمة العليا الشرعية أن تتجنب الدخول فيها وتلتزم بحث القانون باعتبارها محكمة قانون فتكون محكمة استئناف اربد الشرعية بقرارها في هذه الدعوى قد تنكبت صحيح القانون ويكون حكمها حقيقاً بالنقض.

رقم المبدأ: ٢١٦-٢٠٢٠/٢٧ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٧/٢٦

موضوع المبدأ: مطالبة ورثة المتخارج ببدل التخارج المستحق للمورث هو دعوى دين للتركة ليس من اختصاص المحاكم الشرعية.

نوع الهيئة: عادية

ولما كانت العبرة في تكييف الدعوى على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة– للتكييف الذي تسبغه المحكمة عليها وليس لتكييف الخصوم لها، ولهذا المحكمة حق الرقابة على ذلك ومدى موافقة تكييف الدعوى لأحكام القانون، وحيث إن هذه الدعوى مقامة من قبل ورثة المرحومة بالمطالبة ببدل تخارج لقاء قيام مورثتهم المرحومة المذكورة بالتخارج لشقيقها، وحيث إن واقع هذه الدعوى هو مطالبة ورثة المرحومة بحق من حقوق مورثتهم وبناء على ذلك فإن التكييف الفقهي لهذه الدعوى أنها مطالبة بدين للتركة وحيث إن وظيفة المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالتركات محصور في تحريرها والفصل في الادعاء بملكية اعيانها والديون التي عليها، وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين وفقاً لاحكام الفقرة (١٠) من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية ولما كانت

حقيقة هذه الدعوى والتكييف الصحيح لها أنها مطالبة بدين للتركة فتكون خارجة عن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية وحيث إن للمحكمة التعرض للاختصاص الوظيفي ولو لم يتعرض له الخصوم سنداً للمادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الشرعية ذلك ان الاختصاص الوظيفي من النظام العام تثيره المحكمة من تلقاء نفسها فإن هذه المحكمة تتعرض له وتقرر عدم الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بالنظر بهذه الدعوى واذ خالف الحكم الطعين هذا النظر فيكون حرياً بالنقض ولا داعي للبحث في باقي اسباب الطعن.

رقم المبدأ: ٢١٧-٢٠٢٠/٢٨ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٧/٢٥

موضوع المبدأ: لا بد من الادعاء بتقصير مديرية الأمن العام لتصح مخاصمتها في دعوى الدية بسبب جناية أحد أفراد الجهاز.

نوع الهيئة: عادية

نعي الطاعن بأن محكمة الاستئناف أخطأت في تطبيق قرار المحكمة العليا الشرعية نعي سديد ذلك ان المحكمة العليا قد قررت في قرارها (وعليه فإن خصومة مديرية الامن العام في هذه الدعوى غير متحققةٍ ابتداءً إلا إذا ثبت تقصيرها وهذا ما لم يدعه المطعون ضدهما مما تغدو معه دعوى المطعون ضدهما غير صحيحة وغير ملزمة للجهة الطاعنة على فرض ثبوتها ولما كان الأمر كذلك فإن قرار محكمة الاستئناف بتصديق قرار المحكمة الابتدائية في غير محله لمخالفته أحكام الفقه الإسلامي وقواعده العامة مما يتعين معه نقضه وإعادته إليها دون حاجة للرد على باقي اسباب الطعن) وان ما قررتـه المحكمة العليا واضح فيما يجب على محكمة الاستئناف عمله ذلك ان المحكمة العليا تركت الأمر إلى محكمة الاستئناف لتتولى إعادة النظر في حكم المحكمة الابتدائية بناءً على ما قررته هذه المحكمة في قرارها المشار اليه ثم تصدر قرارها حسب الاصول وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر فتكون قد تنكبت صحيح القانون مما يتعين نقضه.

رقم المبدأ: ٢١٨-٢٠٢٠/٢٩ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٧/٢٩

موضوع المبدأ: لا بد من الإذن قبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية على قرار تخفيض نفقة صغار.

نوع الهيئة: عامة

بالرغم من تقديم الطعن ضمن المدة القانونية وبواسطة محامٍ إلا أن موضوع الدعوى (تخفيض نفقة صغار) لا يندرج ضمن الدعاوى القابلة للطعن أمام هذه المحكمة العليا الشرعية إلا بإذن وفقاً لأحكام المادتين (١٥٨) و (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وهو ما قررته هذه المحكمة في الكثير من قراراتها مثل القرار رقم (١٣٨) و (١٣٧) و (١٥٩) فيكون الطعن غير مستوف للأوضاع القانونية مما يتعين معه رده شكلاً دون الدخول في موضوع الدعوى.

رقم المبدأ: ٢١٩-٢٠٢٠/٣٠ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٨/١٢

موضوع المبدأ: زواج الرجل بمطلقته بعد انقضاء عدتها لا يسقط حقها في طلب التعويض عن الطلاق التعسفي السابق.

نوع الهيئة: عامة

إن ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة أن مجرد زواج الرجل من مطلقته بعد انتهاء عدتها وأيلولة الطلاق إلى بائن لا يسقط حقها في طلب التعويض عن طلاقه التعسفي السابق لها، ولا يعتبر هذا الزواج جابرا للضرر الذي لحقها من الطلاق، وبالتالي لايصلح اعتبار زواج الرجل بمطلقته دفعا لدعواها طلب التعويض عن الطلاق التعسفي، وإذ خالف الحكم الطعين هذا النظر وانطوى على خطأ في تطبيق القانون وتأويله فإنه حري بالنقض لمصلحة القانون.

رقم المبدأ: ٢٢٠-٢٠٢٠/٣١ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٨/١٦

موضوع المبدأ: لا تعارض بين دعوى الدية الشرعية و دعوى التعويض المدني عن الجناية.

نوع الهيئة: عادية

ما تنعى به الجهة الطاعنة على حكم محكمة الاستئناف من أنه لا يجوز الجمع بين تعويضين وان محكمة التمييز الأردنية قد أخذت بهذا المبدأ واعتبرت الدية تعويضاً فيجاب عنه: إن المادة (١٠٥) من الدستور الأردني قد قصرت حق القضاء في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وقضايا الدية والأمور المختصة بالأوقاف على المحاكم الشرعية، فللمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين، أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية وهو ما تضمنته الفقرة "٢" من المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي نصت على أن " المحاكم الشرعية تنظر وتفصل في: "طلبات الدية والأرش اذا كان الفريقان مسلمين، وكذلك اذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية "، وفي المادة (١٠٢) من الدستور: "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية،والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة،أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض حق القضاء فيها الى محاكم دينية، أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور،أو أي تشريع آخر نافذ المفعول " وقد نصت المادة (١٠٦) من الدستور على أن " المحاكم الشرعية تطبق في قضائها أحكام الشرع الشريف " وفي المادة (٣٢٥)من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م (مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الاسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون)، والمحكمة الشرعية حينما نظرت في الدعوى وفصلت بها إنما مارست وظيفتها التي منحها إياها الدستور والقوانين المذكورة المنظمة لعملها وهي منفكة فيما تمارسه من وظيفتها عن عمل المحاكم النظامية، والأمر عائد للمحاكم النظامية باتباع القرار التمييزي المذكور وحول القرار التمييزي القاضي "باحتساب مقدار الدية التي تحكم بها المحاكم الشرعية من مقدار التعويض الذي تحكم به المحاكم النظامية وفق قوانينها،أو عدم احتسابه "، وفقاً لما تراه وتقرره عائد لها، ثم ان القانون المدني الأردني قد فرق بين نوعين من ضمان الضرر الواقع على النفس: فالنوع الأول: هو ما نصت عليه المادة (٢٧٣)

من القانون المدني الأردني والذي يتعلق بضمان الجناية على النفس وما دونها، أما النوع الثاني: من الضمان عن الفعل الضار فهو ضمان الضرر الناشيء عن الفعل الضار الذي يصيب المجني عليه أو ورثته غير ضمان الضرر من النوع الأول وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧٤) من القانون المدني.

رقم المبدأ: ٢٢١-٢٠٢٠/٣٢ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٨/١٦

موضوع المبدأ: لا يجوز الطعن أمام المحكمة العليا على قرارات محكمة الاستئناف القاضية بإعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بعد فسخها.

نوع الهيئة: عادية

بالرغم ان الطعن مقدم ضمن المدة القانونية ومن محامٍ وفي دعوى نفقة زوجة يقبل الطعن فيها دون إذن وفق أحكام المادة (١٤٣/أ /٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وقد تبلغ المطعون ضده إلا أنّ حكم محكمة الاستئناف الصادر في هذه الدعوى والقاضي بفسخ حكم محكمة بني عبيد الابتدائية الشرعية أعيد الى المحكمة الابتدائية لإعادة النظر في الدعوى مجدداً ولم يتم الفصل في موضوعها استئنافاً وما زالت الدعوى مترددة بين محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فلا يقبل الطعن عليها.

رقم المبدأ: ٢٢٢-٢٠٢٠/٣٣ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٨/٢٢

موضوع المبدأ: جواز إقامة دعوى الدية بمواجهة الحكومة، مسؤولية الحكومة على جنايات الموظفين، لا تداخل بين الدية الشرعية والتعويض المدني.

نوع الهيئة: عادية

١- إن ما تنعى به الجهة الطاعنة أن الدية في الفقه الإسلامي عقوبة والمؤسسات الحكومية لا تعتبر مسؤولة جزائياً هو نعي غير سديد والقول بأن الدية عقوبة في الفقه الاسلامي قول مرسل لا دليل عليه فالدية في حقيقتها تعويض عما لحق المجني عليه أو ورثته من ضرر ويسري عليها ما يسري

على سائر الحقوق من البينات وطرق الإثبات وقد أوردها القانون المدني في باب مصادر الحقوق الشخصية وهي بهذا المفهوم تدخل هذه الدعوى ضمن الفقرة (ج) من المادة (٥) من قانون الدعاوى التي تقام بمواجهة الحكومة ثم ان المسؤولية المدنية لا تخل بالمسؤولية الجنائية متى توافرت شروطها ولا اثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير الضمان– انظر المادة (٢٧١) من القانون المدني.

٢– أما ما تنعى به الجهة الطاعنة ان الدية تجب على مرتكب الفعل الضار وليس على المؤسسة أو الدائرة الحكومية هو نعي غير سديد ذلك ان هذا النوع من القتل لا يخرج عن كونه من قبيل القتل الخطأ والقتل الخطأ في الشريعة الاسلامية لا يكون فيه الجاني مرتكباً للجناية من وكل وجه بل قصد به الشرع أداء الدية عليه وصيانة للدم من الهدر وجعله على العاقلة وليس على القاتل من قبيل التكافل بين افراد المجتمع ومهما يكن فإن القاتل الخطأ لا يدفع الدية بنفسه بل بعاقلته – ومنها دائرته التي يعمل بها – فاذا لم تجب الدية على دائرة الجمارك العامة كونها تتحمل عن أجيرها الخاص فانها تجب عليها لأنها عاقلته ولا محل للعودة عليه بما دفعت لورثة المجني عليه ثم ان المادة (٢٦٣) من القانون المدني نص في الموضوع وقد جاء فيها (١– يضاف الفعل الى الفاعل لا الأمر ما لم يكن مجبراً على أن الاجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الاكراه الملجىء وحده ٢– ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاًعن عمله الذي أضر بالغير اذا قام به تنفيذاً لأمر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو كان يعتقد انها واجبة واقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر) وقد اقرت دائرة الجمارك بذلك باللائحة الجوابية المقدمة من وكيل إدارة قضايا الدولة بصفته ممثلاً عن دائرة الجمارك حيث قال (وبالعودة الى نصوص قانون الجمارك الأردني فقد نصت المادة (١٧٩ / أ) انه يحق لموظفي الدائرة المفوضين لغايات تطبيق قانون الجمارك ومكافحة التهريب الكشف عن البضائع ووسائط النقل وتفتيش الأشخاص وعلى سائقي وسائط النقل الامتثال لأوامرهم حيث أتاح القانون استعمال جميع الوسائل اللازمة لايقاف هذه الوسائط عندما لا يستجيب سائقوها لأوامر موظفي الجمارك... وعليه فان موظف الجمارك المدعى عليه الأول لم يخالف القانون أو يتعدى على المركبة موضوع الحادث دون وجه حق وانما كان يمارس عمله وواجبه وفق أحكام القانون والأصول حيث ان ملاحقة المركبة كان من صلب عمله ومسؤولياته التي كلفه

بها القانون حيث تبين وجود كمية من الدخان المهرب داخل المركبة...) وبهذا الكلام من وكيل دائرة الجمارك في هذه الدعوى بغض النظر عن اسمه الوظيفي تكون دائرة الجمارك قد حملت نفسها مسؤولية الدية وفق أحكام المادة ٢/٢٦٣ من القانون المدني.

٣- أما ما تنعى به الجهة الطاعنة فيما يتعلق بالخصومة فان الجهة المدعية ادعت على شخصية اعتبارية ممثلة بمدير دائرة الجمارك ويمثلها وكيل قضايا ادارة الدولة وهذا هو الخصم الحقيقي في مثل هذه الدعاوى ذلك أن من كان باقراره ملزماً بشيء كان بانكاره خصماً في الدعوى وهي قاعدة عامة لخصومة المدعى عليه وبالتالي فان الجهة المستأنفة هي خصم في الدعوى مترتب على اقرارها الزامها بالدية وما أثير منها من دفوع ومدافعة يؤكد تلك الخصومة مما يندفع معه هذا الطعن مما يستوجب رفضه.

٤- أما ما تنعى به الجهة الطاعنة بأنه لا يجوز الجمع بين تعويضين وان محكمـة التمييز الأردنية قد أخذت بهذا المبدأ واعتبرت الدية تعويضاً فيجاب عنه: إن المادة (١٠٥) من الدستور الأردني قد قصرت حق القضاء في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين وقضايا الدية والأمور المختصة بالأوقاف على المحاكم الشرعية، فللمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في قضايا الدية إذا كان الفريقان كلاهما مسلمين، أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية وهو ما تضمنته الفقرة "٢" من المادة (١١)من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي نصت على أن " المحاكـــم الشرعية تنظر وتفصل في: "طلبات الدية والأرش اذا كان الفريقان مسلمين، وكذلك اذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية "، وفـي المادة (١٠٢) من الدستور: "تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية،والجزائية بما فيها الدعاوى التي تقيمها الحكومة،أو تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض حق القضاء فيها الى محاكم دينية، أو محاكم خاصة بموجب أحكام هذا الدستور،أو أي تشريع آخر نافذ المفعول " وقد نصت المادة (١٠٦) من الدستور على أن " المحاكم الشرعية تطبق في قضائها أحكام الشرع الشريف " وفي المادة (٣٢٥)من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م (مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الاسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون)، والمحكمة الشرعية حينما نظرت في

الدعوى وفصلت بها إنما مارست وظيفتها الذي منحها إياها الدستور والقوانين المذكورة المنظمة لعملها وهي منفكة فيما تمارسه من وظيفتها عن عمل المحاكم النظامية، والأمر عائد للمحاكم النظامية باتباع القرار التمييزي المذكور وحول القرار التمييزي القاضي "باحتساب مقدار الدية التي تحكم بها المحاكم الشرعية من مقدار التعويض الذي تحكم به المحاكم النظامية وفق قوانيها،أو عدم احتسابه "، وفقاً لما تراه وتقرره عائد لها، ثم ان القانون المدني الأردني قد فرق بين نوعين من ضمان الضرر الواقـــع على النفس: فالنوع الأول: هو ما نصت عليه المادة (٢٧٣) من القانون المدني الأردني والذي يتعلق بضمان الجناية على النفس وما دونها، أما النوع الثاني: من الضمان عن الفعل الضار فهو ضمان الضرر الناشيء عن الفعل الضار الذي يصيب المجني عليه أو ورثته غير ضمان الضرر من النوع الأول وهذا ما نصت عليه المادة (٢٧٤) من القانون المدني.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/٣٤-٢٢٣ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٨/٢٦

موضوع المبدأ: المصادقة على وقائع الدعوى لا تمنع من الدفع بالإبراء.

نوع الهيئة: عادية

ما ينعى به الطاعن على حكم محكمة الاستئناف انها لم تأخذ بدفعه بأن المطعون ضدهما قد سامحاه من دفع الدية وقامت برد الدفع دون أن تحقق أو تفصل فيه هو نعي سديد ذلك ولئن كان الطاعن قد صادق على جميع وقائع الدعوى الواردة في لائحة الدعوى فإنها لا تمنعه من الدفع بالإبراء سواء كان إبراء إسقاط أو إبراء استيفاء ذلك أن الوقائع التي صادق عليها لا تتعارض أو تتناقض مع دفعه بالإبراء، فالوقائع التي صادق عليها هي كون المدعين ورثة للمتوفى، وان المدعى عليه هو الذي دهس الطفل بسيارته وانه لم يقم بدفع الدية وانه صدر حكم من المحكمة الجزائية بإدانته بل إن دفع الإبراء يقتضي من الدافع الإقرار بأن الحق كان في ذمته ولكن يدعي أن ذمته قد برئت نتيجة لإبراء المدعي له من الحق ولهذا كان على المحكمة التحقيق بدفع الطاعن والسير به حسب الأصول وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر مما يتعين معه نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٢٢٤-٢٠٢٠/٣٥ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٨/٢٦

موضوع المبدأ: إغفال ذكر رقم إعلام الحكم وعنوان المتداعيين في لائحة الاستئناف لا يترتب عليه بطلان الاستئناف.

نوع الهيئة: عامة

الغاية من البيانات التي أوجبت المادة (١٤١ / د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ذكرها في اللائحة الاستئنافية هي التعريف بالحكم المستأنف وتحديد ولاية محكمة الاستئناف في نظر النزاع واختصاصها في نظره بحيث لا يترك مجالاً للشك في تحديد الحكم الوارد عليه الاستئناف ولما كانت المستأنفة بينت في استئنافها ان القرار المستأنف هو القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ في القضية الشرعية رقم ٢٠١٨/٣٠٤٥ فهو بهذا البيان ميز الحكم الذي تريد استئنافه بحيث لا يلتبس بغيره وعليه فان إغفال المستأنفة ذكر رقم الحكم لا يترتب عليه البطلان لسببين الأول: ان الغاية من ذكر البيانات قد تحققت، والثاني: أن البطلان لا يكون إلا بنص أو مما يقتضي وجوبه بنص ويترتب عليه أثراً لا يتحقق إلا بوجوده اعمالاً للقاعدة الفقهية القائلة (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) ولا يوجد ثمة نص على بطلان الاستئناف اذا لم يذكر المستأنف البيانات المنصوص عليها في الفقرة (د) من المادة (١٤١ / د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية (كما أن ذكر اسم المستأنفة اسم المحامي وكيله واسم المستأنف ضده واسم المحامي وكيلها وذكر اسم المحامي يغني عن ذكر العنوان) وإذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر بردها الاستئناف شكلاً فتكون قد تنكبت صحيح القانون مما يتعين نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٢٢٥-٢٠٢٠/٣٦ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٨/٢٥

موضوع المبدأ: لا يجوز للمحكمة أن تحكم بالتفريق للشقاق والنزاع ما لم يحكم الحكمان بذلك.

نوع الهيئة: عامة

لا يجوز للقاضي الحكم بالتفريق بين الزوجين للشقاق والنزاع ما لم يكن الحكمان المبعوثان من قبله قد حكما بالتفريق لأن القاضي انما يحكم بما حكم به الحكمان أو يحكم بمقتضى قرار الحكمين

وحيث خلا تقرير الحكمين من التفريق بينهما تكون محكمة الاستئناف بتأييدها حكم المحكمة الابتدائية قد تنكبت صحيح القانون مما يقتضي نقض الحكم وإعادته اليها دون البحث في أسباب الطعن في هذه المرحلة من الدعوى.

رقم المبدأ: ٢٢٦-٢٠٢٠/٣٧ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٨/٢٥

موضوع المبدأ: عدم ذكر اسم محكمة الاستئناف في لائحة الاستئناف لايترتب عليه بطلان الاستئناف.

نوع الهيئة: عامة

ولما كانت محكمة استئناف عمان قد ركنت في رد الاستئناف شكلاً لعدم ذكر المستأنف اسم محكمة الاستئناف في لائحته الاستئنافية الى المادة ١٤٠/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي تنص على أن (للمستأنف ان يقدم الى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة مباشرة أو بواسطة المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف لائحة الاستئناف) قد اخطأت في تأويل القانون وتطبيقه لان غاية ما في المادة القانونية التي ركنت اليها أنها بينت المحكمة التي يقدم إليها الاستئناف، وقد اختار الطاعن تقديم الاستئناف بواسطة محكمة السلط الشرعية وهي المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم ولم يقدم الاستئناف الى محكمة الاستئناف مباشرة، وقد حددت المادة (١٤١/د)من ذات القانون البيانات التي يجب ان تتضمنها لائحة الاستئناف في خمس نقاط ليس من بينها تحديد محكمة الاستئناف لان التشريعات هي التي تحدد محكمة الاستئناف المختصة بالنظر في الطعون على قرارات المحاكـــم الابتدائية ولما كانت المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم المستأنف هي محكمة السلط الشرعية فإن الاستئناف على أحكامها يكون من اختصاص محكمة استئناف عمان لان أل في كلمة الاستئناف الواردة في المادة ١٤٠/أ هي أل العهدية أي محكمة الاستئناف الذي عهد اليها نظر قرارات محكمة السلط الشرعية دون غيرها من محاكم الاستئناف، واذ خالف الحكم الطعين هذا النظر فيكون حقيقاً بالنقض.

رقم المبدأ: ٢٢٧-٢٠٢٠/٣٨ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٨/٣٠

موضوع المبدأ: لا يقبل الطعن على حكم محكمة الاستئناف القاضي بفسخ الدعوى وإعادتها للمحكمة الابتدائية.

نوع الهيئة: عادية

إنّ حكم محكمة الاستئناف الصادر في هذه الدعوى والذي قضى بفسخ حكم محكمة عمان الشرعية القضايا أعاد الدعوى مجدداً الى محكمة الاستئناف ولم يتم الفصل في موضوعها استئنافاً وان هذه الدعوى ما زالت مترددة بين المحكمتين الابتدائية والاستئنافية فلا يقبل الطعن عليها.

رقم المبدأ: ٢٢٨-٢٠٢٠/٣٩ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٩/٦

موضوع المبدأ: لا حاجة للادعاء بالاستئجار الفعلي ولا أثر لذلك في دعوى أجرة المسكن.

نوع الهيئة: عادية

إن ما نعى به الطاعن على حكم محكمة الاستئناف من أنه لم يرد في لائحة الدعوى أو في أي أوراقها أن المدعية مستأجرة مسكناً لتمسك الصغار فيه وإنما قامت بتقديم عقد إيجار صوري للخبراء وان والدتها المؤجرة لا تملك أي بيوت أو عقارات ومن أن محكمة الاستئناف أغفلت أن الحكم بأجرة المسكن جاء من تاريخ الطلب ولم تشر المطعون ضدها إلى أنها مستأجرة وعلى فرض صحة ذلك فان بدء الاجارة بتاريخ ٢٠١٩/٧/١ فإنه يجاب عنه بأنه لا حاجة للمحكمة أن تبحث ذلك الادعاء لعدم الفائدة من بحثه لأن اجرة المسكن إنما تفرض من تاريخ الطلب بغض النظر إذا كانت المطعون ضدها مستأجرة بالفعل أم غير مستأجرة وذلك سندا لنص المادة (١٧٩) من قانون الأحوال الشخصية " تفرض أجرة مسكن الحاضنة حسب قدرة المنفق يسراً وعسراً من تاريخ الطلب " وبذلك يندفع الطعن ويستوجب رده.

رقم المبدأ: ٢٢٩-٢٠٢٠/٤٠ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٩/١٣

موضوع المبدأ: خطأ المحكمة في وصف حكمها بالغيابي لا يعطي المحكوم عليه الحق بالاعتراض، ووصف الحكم يستند إلى واقع الحضور والغياب لا إلى الوصف الوارد في الحكم.

نوع الهيئة: عادية

حيث تبين ان محكمة استئناف عمان الشرعية قد تابعت المحكمة الابتدائية على قبول (الاعتراض) شكلاً وكانت المحكمة الابتدائية قد عللت قبولها للاعتراض شكلاً بأنه تحقيق للعدالة بعد أن صادقت المعترض عليها وكيل المعترض على ان المعترض كان مسافراً خارج البلاد. وبالرجوع الى دعوى (نفقة التعليم) الأصلية تبين ان واقع الحال يدل على ان المعترض كان قد حضر جلسة ٢٠١٨/١٢/٢٠ بشخصه ثم جرى إسقاط الدعوى بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧ لغياب الطرفين وان المدعية قامت بتجديد الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٨ وعقدت المحكمة جلسة بذات اليوم حضرها المدعى عليه وفقاً للمحضر وتم تأجيلها الى يوم ٢٠١٩/٦/١٨ وفي هـذا اليوم (٢٠١٩/٦/١٨) غاب المدعى عليه المذكور وقررت المحكمة بالطلب محاكمته غيابياً بالصورة الوجاهية وباشرت محاكمتها الغيابية بالصورة الوجاهية وسارت في الدعوى حسب الأصول، وحيث وصفت المحكمة الابتدائية الحكم الصادر في الدعوى بأنه حكم غيابي وتابعتها على ذلك محكمة الاستئناف فتكون قد جانبت الصواب ذلك أن تكييف وصف الحكم إنما يستند الى واقع حضور المدعى عليه أو من يمثله جلسات المحاكم وغيابه عنها وفقاً لمحاضر جلساتها وحيث حضر المدعى عليه احدى جلسات المحاكمة فيكون الحكم الصادر في الدعوى هو حكم غيابي بالصورة الوجاهية سنداً للمادة (١٠٢) فقرة (٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وهو حكم لا يقبل الاعتراض سنداً للمادة (١٠٦) من ذات القانون وعلى الفرض الساقط بصحة صدور الحكم غيابياً فإن الطاعن كان قد تبلغ حكم نفقة التعليم بالتعليق على بيت وكيلته والدته بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٤ ولم يعترض حتى تاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ فيكون الاعتراض واقعاً خارج المدة القانونية وفقاً للمادة (١٠٦) من قانون اصول المحاكمات الشرعية.

رقم المبدأ: ٢٣٠-٢٠٢٠/٤١ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٩/١٦

موضوع المبدأ: استحقاق أجرة الحضانة للحاضنة بموجب قرار حضانة معجل التنفيذ.

نوع الهيئة: عامة

إن الحاضنة القائمة بالحضانة وإن كانت حضانتها فاسدة تستحق أجرة الحضانة، فتكون الحاضنة المؤقتة (بموجب قرار معجل التنفيذ) أولى باستحقاقها لها وحيث ان طلب المطعون ضدها أجرة حضانة كان حال تلبسها بالحضانة وبعد قيامها بها فعلاً فإنها تستحق أجرة الحضانة من تاريخ طلبها الأجرة طالما انها ممسكة للصغيرة فعلاً، وانه لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية بأن النفقة هي الطعام والكسوة والمسكن وقال بعضهم "النفقة والمسكن توأمان لا ينفك احدهما عن الاخر" لما كان ذلك وكانت المحكمة الابتدائية قد حكمت بإلزام الطاعن بأجرة الحضانة اعتباراً من تاريخ تجديد الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ وأيدتها محكمة الاستئناف على ذلك فتكون بتأييدها لحكم المحكمة الابتدائية قد أصابت صحيح القانون مما يتعين تأييده.

رقم المبدأ: ٢٣١-٢٠٢٠/٤٢ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٩/١٦

موضوع المبدأ: عدم تعيين اسم محكمة الاستئناف في لائحة الاستئناف لا يترتب عليه بطلان الاستئناف.

نوع الهيئة: عامة

إن محكمة استئناف عمان الشرعية كانت قد ركنت في ردها للاستئناف شكلاً في هذه الدعوى الى المادة (١٤٠ / أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي تنص على أن (للمستأنف ان يقدم الى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة مباشرة أو بواسطة المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف لائحة الاستئناف... الخ) فإن غاية ما في هذه المادة القانونية بيان الجهة التي تقدم اليها لائحة الاستئناف، وحيث إن الطاعنة كانت قد اختارت تقديم الاستئناف بواسطة محكمة عمان الشرعية القضايا كما هو واضح من خلال ختم رسوم محكمة عمان الشرعية المثبت على اللائحة

الاستئنافية وهي المحكمة التي أصدرت الحكم ولم تقدمه الى محكمة الاستئناف مباشرة، ذلك ان الطاعنة قدمت استئنافها بواسطة ذات المحكمة الى محكمة الاستئناف المختصة بنظر الطعون على أحكام تلك المحكمة وينحصر دورها في مثل هذه الحالة رفع الطعن الى محكمة الاستئناف التي تتبع اليها تلك المحكمة لنظر الطعون وليس لها أن ترفعها الى محكمة أخرى مماثلة لها وإلا كان اجراؤها غير صحيح، ومهما يكن فان المادة (١٤١/ د)من ذات القانون قد حددت ما يجب أن تتضمنه لائحة الاستئناف في خمسة بنود ليس من بينها تحديد اسم محكمة الاستئناف لأن التشريعات هي التي تحدد محكمة الاستئناف المختصة بالنظر في الطعون على قرارات المحكمة الابتدائية حيث ان المحكمة الابتدائية في هذه الدعوى هي محكمة عمان الشرعية فان الاستئناف على أحكامها يكـــون أمام محكمة استئناف عمان الشرعية وبذلك فان " ال " في محكمة الاستئناف تكون هي " ال " العهدية أي محكمة الاستئناف التي عهد لها نظر أحكام محكمة عمان الشرعية وهي محكمة استئناف عمان التي تتبع اليها تلك المحكمة دون غيرها من محاكم الاستئناف وبذلك يكون الحكم برد الاستئناف شكلاً غير صحيح للأسباب التي بيناها وليس للأسباب التي ساقتها الطاعنة في طعنها مما يتعين معه نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٢٣٢-٢٠٢٠/٤٣ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٩/١٦

موضوع المبدأ: لا بد من الإذن للطعن أمام المحكمة العليا في دعاوى منع المطالبة، تفسير عبارة (أرغب) الواردة في حجة زيادة مهر.

نوع الهيئة: عامة

١. إن عمل هذه المحكمة العليا الشرعية استقر على ان دعوى منع المطالبة – مطلقاً غير قابلة للطعن لدى هذه المحكمة العليا الشرعية إلا بإذن.

٢. انصب طعن الطاعن على أن المحكمتين الابتدائية والاستئنافية قد أخطأتا باعتبار إيجاب الزوج في حجة زيادة المهر التي جاءت بصيغة (انني ارغب بزيادة مهر زوجتي.. المؤجل تسعة الاف دينار اردني للحلول الشرعي بحيث يصبح المهر المؤجل بعد الزيادة مبلغ عشرة الاف دينار اردني

للحلول الشرعي وقبلت الزوجة ذلك وطلبا تسجيله حسب الاصول)، حيث أسس الطاعن طعنه على أن هذه الصيغة التي تمت بها الزيادة صيغة غير معتبرة حيث إن عبارة (أرغب بـ) لا تنعقد بها الزيادة لأنها تحتمل الحال والاستقبال والمساومة،والعبرة للإرادة الظاهرة والتي لم يجزم بها العاقد في حجة الزيادة باللفظة المذكورة، وأن القرائن الدالة على قصد الزيادة لا ترقى للاعتبار والقطع بقصد الزيادة مادامت الصيغة غير معتبرة؛ حيث إن الصيغة هي وعاء الإرادة والعبرة بالإرادة الظاهرة لا الباطنة.

إن المادة (٥٣) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به والتي تناولت أحكام زيادة المهر والحط منه يرجع أولاً في فهم نصوص هذه المادة وتفسيرها وتأويلها ودلالتها الى أصول الفقه الاسلامي وفي تفسيرها واستكمال أحكامها الى المذهب الذي استمدت منه، وهذه المادة لم تتعرض الى صيغة الايجاب والقبول التي تتم بها الزيادة والحط غير أنها اشترطت شروطاً لصحة هذا العقد وهي: أولاً: ان يكون كل من الرجل والمرأة كاملي أهلية التصرف، ثانياً: قبول الطرف الآخر في مجلس الزيادة أو الحط. ثالثاً: أن يوثق ذلك رسمياً أمام القاضي، وقد نصت المادة (٩٠) من القانون المدني على أن العقد ينعقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من أوضاع معينة لانعقاد العقد، وفي المادة (٩١) منه عرف الإيجاب والقبول بكل لفظين مستعملين عرفـــــاً لإنشاء العقد وأي لفظ صدر أولاً فهو إيجاب، والثاني قبول ويكون الايجاب والقبول بصيغة الماضي كما يكونان بصيغة المضارع أو بصيغة الأمر اذا أريد بهما الحال، وجاء في المذكرة الإيضاحية تعقيباً على هذه المادة – ان المُشرع أخذ بما قال به جمهور الفقهاء من إن الإيجاب في صيغة العقد أن تكون دالة في عرف المتعاقدين على إرادتهما إنشاء العقد دلالة بينة غير محتملة لمعنى آخر فيه كالمساومة أو العدة أو ما اشبه ذلك، ويستوي بعد ذلك أن تكون باللفظ أو بالكناية أو بالإشارة أو بالفعل، وقضت الفقرة الثانية من هذه المادة أن العقد ينعقد بصيغة الماضي مطلقاً لأن هذه الصيغة تدل على إنشاء العقد وتحققه فعلاً إذ هذه الصيغة وان كانت للماضي وضعاً لكنها جعلت إيجابا للحال في عرف أهل الفقه والشرع والعرف قاضٍ على الوضع، أما صيغة الحال فهي وان كان الصحيح أنها للحال إلا انه يحتاج إلى النية لأنه غلب استعمال هذه الصيغة للمستقبل إما حقيقة أو مجازاً فوقعت الحاجة الى التعيين فإذا وجد نية العقد وانتفت إرادة المساومة والوعد والاستفهام ينعقد بها العقد.

والطاعن في هذه الدعوى انتقل هو وزوجته الى المحكمة لتسجيل حجة بزيادة مهرها فبذلك اتجهت نيته إلى زيادة المهر وقد قبلت زوجته بهذه الزيادة وتم توثيقه أمام القاضي الذي قرر إلحاقها بأصل العقد فانتفت بذلك إرادة المساومة والوعد والاستفهام ومن المقرر فقهاً ان مسائل النكاح مبنية على المكارمة خلافاً للبيع فهو مبني على المشاحه وهي بذلك تعد دلالة بينة غير محتملة لمعنى آخر كالمساومة أو الوعد او ما أشبه ذلك، لذا فان القول بأن ذلك كان على سبيل الوعد لا يستقيم مع هذه الوقائع والقرائن الدالة على ارادة العقد التي اتجهت اليها ارادة المتعاقدين مما يتعين معه رد الطعن وتأييد حكم المطعون فيه.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/٤٤-٢٣٣ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٩/٢٣

موضوع المبدأ: العبرة في موضوع الدعوى في ما يتضمنه الادعاء لا فيما عنونت به،لا بد من الحصول على إذن للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في دعوى إبطال العمل بحجة تخارج.

نوع الهيئة: عادية

إن دعوى الطاعنين والتي موضوعها وقف العمل بحجة التخارج الثاني لا يقبل الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية إلاّ بإذن سنداً للمادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ذلك انه بالرغم من أن موضوع الدعوى في لائحتها تضمنت (تصحيح التخارج) إلا أن حقيقة الدعوى وتكييفها القانوني الأصولي هو إبطال قيد في سجلات دائرة الأراضي بالاعتماد على انه تضمن إخفاء تخارج نهائي بعد المبرز بين الورثة وعليه فلا تكون مشمولة في الدعاوى التي يجوز الطعن عليها دون إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه وحيث إن الطاعنين قد طعنوا على القرار الاستئنافي الصادر في الدعوى المشار اليها دون الحصول على الإذن بالطعن فيكون الطعن غير مستوفٍ لأوضاعه القانونية مما يتعين معه رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٣٤-٢٠٢٠/٤٥ **تاريخه:** ٢٠٢٠/٠٩/٢٣

موضوع المبدأ: نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى من اختصاص المحكمة العليا الشرعية بطلب من النائب العام.

نوع الهيئة: عادية

حيث إن النائب العام الشرعي قد تحقق من صحة ما جاء في استدعاء المستدعي ونسب بنقل الدعاوى المذكورة وحيث إن نقل الدعوى من محكمة لأخرى من اختصاص المحكمة العليا الشرعية ويخضع لسلطتها التقديرية وقناعتها بتنسيب النائب العام الشرعي وعليه سنداً للمادة (١٣٠ / د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ولقناعة هذه المحكمة بأسباب النقل، قررت المحكمة:

١. نقل الدعاوى ذوات الأرقام لدى محكمة الموقر الشرعية الى محكمة عمان الشرعية القضايا للمنطقة الجنوبية اعتبارا من تاريخه ادناه وتفويض رئيس محكمة عمان الجنوبية القضايا بتوزيع الدعاوى المذكورة على اصحاب الفضيلة أعضاء المحكمة حسب ما تقتضيه مصلحة العمل.

٢. مخاطبة محكمتي الموقر الشرعية ومحكمة عمان الشرعية الجنوبية للقضايا بمضمون القرار فتقرر تأييده.

رقم المبدأ: ٢٣٥-٢٠٢٠/٤٦ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١٠/١١

موضوع المبدأ: تدخل النيابة العامة في دعوى فسخ عقد زواج لعدم الوفاء بالشرط جوازي، فسخ عقد زواج لعدم الوفاء بالشرط، إذا اشترطت الزوجة عدم الزواج عليها وأعاد الزوج زوجته الأولى إلى ذمته بعقد جديد يعتبر فعله مخالف للشرط يجزي طلب الفسخ.

نوع الهيئة: عامة

إن الدعوى (فسخ عقد زواج لعدم الوفاء بالشرط) مقدمة من صاحبة صفة ومصلحة في هذا الإدعاء وتدخل النيابة الشرعية في مثل هذه الدعاوى اختياري وليس وجوبيا وفقا لما نصت عليه المادة (١٧٦) من قانون اصول المحاكمات الشرعية في الفقرة أ /٣ وهي الخاصة بالتفريق بين الزوجين.

١. غاية الشرط في عقد الزواج كما هو الحال في العقود بشكل عام في الشريعة الاسلامية أن تفضي الى آثارها أي أن الآثار يجب أن تترتب على الشروط وإلا لا فائدة منها، إلا ان هذا لا يبطل إرادة المشترط عليه بأن يفعل أو أن لا يفعل إذ انه بالخيار كما بينا فمن اشترط عليه شرط كأن لا يخرجهـا من بلدها ليس مقتضى ذلك انه أصبح أسيرا لا يجوز له ان يخرج من بلدها بل هو في الخيار بمعنى إن أراد الخروج خرج فان اجبر زوجته على الخروج معه أصبح لها الخيار بأن تطلب الفسخ لإخلاله بشرطها أو أن ترضى فلا تطلب ذلك.

٢. إن اشتراط الزوجة الثانية طلاق الزوجة الأولى هو شرط باطل، وحتى مع القول الآخر بأنه شرط صحيح فهو لا يؤثر في إرادة الزوج في أن يطلق أو أن لا يطلق فإذا طلق، فهو طلاق بمحض اختياره وكامل حريته، وطلاقه واقع لا لبس فيه.

٣. هناك فرق واضح بين إعادة المطلقة رجعيا إلى عصمة الرجل المطلق وبين العقد على مطلقته بعقد ومهر جديدين إذ في الحالة الأولى الزوجية قائمة ولا يعد ذلك زواجا جديدا بل استئنافاً له بينما في الحالة الثانية فإن عرى الزوجية قد انقطعت فإذا عقد عليها بعقد ومهر جديد فهو زواج جديد وبذلك فان ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية من إعادة الطاعن لزوجته السابقة لعصمته وعقد نكاحه بعقد جديد يعد إخلالاً بالشرط اتجاه صحيح.

رقم المبدأ: ٢٣٦-٢٠٢٠/٤٧ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١٠/١١

موضوع المبدأ: العوض في دعوى التفريق للشقاق والنزاع إذا جهل الحال على الحكمين لا بد أن يستند إلى ثبوت معرفة الحكمين بمقدار المهر.

نوع الهيئة: عامة

إن قرار الحكمين هو نتيجة، وحتى تكون النتيجة صحيحة ينبغي أن تبنى على مقدمات صحيحة و الفقرة (و) من المادة (١٢٦)من قانون الأحوال الشخصية اشترطت في العوض الذي يقدره الحكمان في حال جهل الحال عليهما (ان لا يزيد على مقدار المهر وتوابعه) مما يقتضي أن يكون المهر وتوابعه معلوماً لديهما بدقة حتى يكون تقديرهما للعوض في هذه الحالة موافقاً للأصول، وعليه

وحيث تبين من قسيمة عقد زواج الطاعن والمطعون ضدها أن المهر وتوابعه التي قدر الحكمان على أساسه العوض بخمسة الآف دينار لم يكن معلوماً لديهما بشكل صحيح حيث قدرا العوض على أساس أن مهرها المعجل ثلاثة الآف دينار خلافاً للحقيقة والواقع مما يجعل قرار الحكمين مضطرباً ويكون الحكم بمقتضاه من قبل المحكمة الابتدائية غير صحيح وبالتالي يكون تأييد محكمة الاستئناف لهذا الحكم غير صحيح مما يقتضي نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٢٣٧-٢٠٢٠/٤٨ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١٠/١٤

موضوع المبدأ: لا يجوز أن يقتصر الحكم على الإشارة إلى ما قرره الخبراء بل لا بد من ذكر ما قدروه، لا بد من ذكر المواد القانونية التي اسند لها الحكم.

نوع الهيئة: عادية

ويتبين من منطوق الحكم أن المحكمة الاستئنافية حكمت باعتماد تقرير الخبيرين والذي هو أحد مستندات الحكم دون بيان المواد القانونية التي استندت إليها المحكمة في حكمها ودون بيان المبالغ المحكوم بها مفصلة كما هو وارد في تقرير الخبرة مما جعل منطوق الحكم يكتنفه الغموض والإبهام ويتعذر معه على الجهات المختصة تنفيذه، ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد خالفت القانون حيث خلا الحكم من بيان علله وأسبابه والنصوص التي استند اليها خلافاً لأحكام المادة(٤/١٠١) و (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فتكون بذلك قد تنكبت صحيح القانون ولا سبيل لهذه المحكمة النظر في أسباب الطعن مع وجود هذه المخالفة.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/٤٩-٢٣٨ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١٠/١٨

موضوع المبدأ: لا بد من استعراض كل البينات الخطية وبيان موقف المحكمة منها، لا يجبر الخبير على أداء خبرته إن اعتذر عن ذلك، مناقشة الشهود، إصرار المحكمة على قرارها، القناعة بالشهادة مما تستقل به محكمة الموضوع.

نوع الهيئة: عادية

١. على المحكمة عند تقديم البينات الخطية لها أن أن تعرض لكل سند وتستظهره وتبين وجه عدم القناعة فيه لأن الأحكام تبنى على أسباب كافية لحمله عليها ولا يتسنى ذلك مع الاجمال ونقص التسبيب.

٢. إن قبول اعتذار الخبير عن أداء الخبرة مقبول لعدة أسباب ومنها سبق إبداء رأيه في الدعوى أو لأي سبب قد يشعره بالحرج من أداء الخبرة وان قبول اعتذار المحكمة من الخبراء إجراء أصولي ولا تملك المحكمة إجبار الخبير الذي انتخبته على أداء الخبرة.

٣. المادة (٢/٦٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية جعلت من حق الخصوم (مناقشة الشهود مباشرة) أما طلب الشاهد بعد أداء الشهادة فيكون جوازياً للمحكمة، لان نص المادة حصر حق الخصوم بأن تكون مناقشتهم مباشرة ويفهم منها أن إعادة طلب الشهود للمناقشة بعد أدائهم شهادتهم أمر جوازي للمحكمة، والإخبار صنو الشهادة كما أن المادة (٤٤/ج) من ذات القانون نصت على أنه (تكفي المصلحة المحتملة اذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه) مما يفهم منها ان زوال الدليل –كما في وفاة الخبير – لا يؤثر على أداء خبرته فالقانون اتجه إلى قبول شهادة الشاهد اذا توفي قبل الحكم بدلالة هذه المادة المشار إليها وقبول سماع البينة أو الدليل قبل زواله يشمل وفاة الشاهد والخشية من ذلك.

٤. إن المحكمة قد صرحت بعدم قناعتها بقرار المحكمة العليا الشرعية بتحليف طرفي الدعوى وانها ترى رأي العضو المخالف ولا يمنع ذلك أن تحلف طرفي الدعوى خلاف رأيها ذلك ان المادة (١٤٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ألزمت القاضي بأن (يتبع ما جاء بقرار الفسخ ويتم إجراءات القضية) ثم له أن يصر على قراره وفق قناعته أو يحكم حسب توجيه محكمة الاستئناف ويفهم من ذلك ان تحليف طرفي الدعوى خلاف قناعته مقبول وترك المشرع للقاضي الحق

بالإصرار على قراره بالرغم من سيره في الدعوى حسب رأي محكمة الاستئناف وبذلك يكون تحليف طرفي الدعوى أصولياً.

٥. إن مطابقة الشهود والقناعة بشهادتهم من إلزامات قاضي الموضوع ولا تتعقبه هذه المحكمة العليا الشرعية لأن قناعتها قامت على مسوغات كافية لحملها عليها كونها محكمة موضوع أما بخصوص الشاهد (....) فإن مذهب الحنفية المعمول به في المحاكم الشرعية أن تتطابق الثلاثة أسماء الأولى من اسم الشاهد حتى تسمع شهادته.

رقم المبدأ: ٢٣٩-٢٠٢٠/٥٠ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١٠/٢٦

موضوع المبدأ: قواعد تفسير و تصحيح الأحكام، وكيفية التعامل مع الإغفال.

نوع الهيئة: عامة

من المعلوم والمستقر قضائياً أن المحكمة تستنفذ ولايتها في الدعوى بالحكم فيها، ولكن المُشرع أجاز لها أن تصحح ما يقع في أحكامها أو قراراتها من أخطاء مادية بحته كتابية كانت أم حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية أو القرار ويوقعه هو ورئيس الجلسة، انظـــر المادة (١٩٦ / أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، كما أجازت الفقرة (ب) من ذات المادة الطعن في القرار الصادر بالرفض أو القرار الصادر بالتصحيح إذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب.

١. أما ما يتعلق بطلب تفسير الحكم إذا وقع في منطوقه غموض أو لبس فقد أجازت المادة (١٩٧) من ذات القانون لأي من الخصوم أن يطلب إلى المحكمة التي أصدرته تفسيره وذلك وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وطلب تفسير الحكم على هذا النحو لا يعد دعوى جديدة وإنما هذا استكمال للخصومة التي نشأت صحيحة بين طرفيها بشأن الطلب المذكور وامتداداً له وغموض الحكم أو إبهامه يكون مبرراً لطلب تفسيره من ذات المحكمة التي أصدرته، فسلطة محكمة الموضوع في تفسير الحكم تقتصر على كشف غموضه إن شابه لبس أو إبهام دون مساس بذاتيته أو كيانه أو النظر في مدى مطابقته بحكم القانون أو الثابت بالأوراق.

ويتعين على قبول طلب التفسير شروط معينة اذا لم تتوافر وجب القضاء بعدم قبوله وهي:

١- ان يكون الحكم قطعياً ولو وقتياً.

٢- يجب أن يكون لطالب التفسير مصلحة في ذلك.

٣- أن يكون قد شاب منطوق الحكم غموض أو لبس أو ابهام أو شك في تفسيره أو تحميله أكثر من معنى.

٤- ان يكون الغموض أو الإبهام واردين على المنطوق لا الأسباب ما لم تكن قد كونت جزءاً من المنطوق.

٥- ان لا يكون الحكم قد رفع للاستئناف لأن الاستئناف ينقل النزاع برمته إلى محكمة الدرجة الثانية. إلا على سبيل استعجال التفسير كاستعجال الحكم.

٦- وان لا يتخذ طالب التفسير من طلبه وسيلة لإدخال تعديل على الحكم والمساس بقوة القضية.

٢. إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فإنه لا يجوز أن يطلب الحكم فيها عن طريق التفسير بل لأصحاب العلاقة رفع دعوى جديدة إذا كان الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية أو الطعن في الحكم بسبب هذا الإغفال.

٣. يسري على الحكم الصادر بالتفسير ما يسري على الحكم محل التفسير من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية سواء أكان مس الحكم الأخير بنقض أو زيادة أو تعديل أو اكتفى بتوضيح ما غمض منه، وتطبيقا لذلك فإن ميعاد استئناف الحكم الصادر بتفسير حكم يكون هو الميعاد المقرر لاستئناف ذلك الحكم.

٤. لا يجوز أثناء نظر طلب التفسير الجدل في شأن المسائل القانونية التي يكون الحكم محل التفسير قد بت فيها، فلا يقبل الدفع مثلا بعدم دستورية نص قانوني، أو طلب الإحالة إلى محكمة أخرى لوجود دعوى أخرى مرتبطة.

٥. واستئناف الحكم لا يمنع من طلب تفسيره او تصحيحه لاحتمال قيام مصلحة عاجلة للتفسير

او التصحيح ما دام المشرع يجيز النفاذ المعجل للحكم القابل للاستئناف والمحكمة التي تختص بالتفسير او التصحيح أثناء نظر استئناف الحكم هي محكمة ثاني درجة على تقدير أن الاستئناف يعيد طرح النزاع على هذه المحكمة فيما رفع عنه الاستئناف، أما ما لم يطعن فيه بالاستئناف فبديهي أن المحكمة المختصة بتفسيره او تصحيحه هي المحكمة التي أصدرت الحكم.

٦. أما إذا أغفلت المحكمة الحكم في طلب قدم إليها لأول مرة ولم تعرض له في أسبابها فإن هذا الطلب يبقى معلقا أمامها بعد اتصاله بالوسيلة التي قدمت بها إليها، وعلاج هذا الإغفال يكون بالرجوع إلى نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه، وان كان له وجه ومن ثم فهو لا يصلح سببا للطعن، وقد آثر القانون أن يكون علاج الإغفال هو الرجوع على نفس المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه ولا يتقيد الطالب بأي ميعاد من المواعيد المحددة في القانون للطعن في الحكم، وغني عن البيان أن الإغفال هنا هو الإغفال الكلي الذي يجعل الطلب باقيا معلقا ما لم يقض فيه بقضاء ضمني، وهذا كما ورد في المذكرة الإيضاحية للقانون المصري.

رقم المبدأ: ٢٤٠-٢٠٢٠/٥١ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١٢/١٣

موضوع المبدأ: الطعن على أحكام محكمة الاستئناف القاضية بفسخ الدعوى وإعادتها للمحكمة الابتدائية.

نوع الهيئة: عادية

إن حكم محكمة الاستئناف الصادر في هذه الدعوى يقضي بفسخ حكم محكمة عين الباشا الابتدائية الشرعية وبمقتضاه تم إعادة الحكم الى المحكمة الابتدائية لنظره مجدداً ولم يتم الفصل في موضوع الدعوى استئنافاً وما زالت هذه الدعوى مترددة بين محكمتي الموضوع الابتدائية والاستئنافية فلا يقبل الطعن عليها.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/٥٢-٢٤١ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١٢/٢٠

موضوع المبدأ: إسناد الحكم إلى مواد القانون، اختلاف مسودات الحكم يجعله مستوجب النقض.

نوع الهيئة: عادية

القرار الاستئنافي جاء معيباً حيث إنه غير مسند إلى مواد القانون ولم تأت المحكمة فيه على ذكر المواد القانونية التي اعتمدت عليها في قرارها (تأييد الحكم) كما وجدت مسودتان للحكم الأولى بخط اليد والثانية مطبوعة، وبالرغم أن الأولى جاءت موقعة من أطراف الدعوى إلا أن الثانية المطبوعة جاءت موقعة من أعضاء الهيئة فقط ومع ذلك جاء القراران غير متطابقين وجاء في القرار الثاني زيادات في مبنى الحكم وهي (النتيجة) و (بناءً على الدعوى والطلب والاقرار وعدم صحة الدفع في مواجهة البينة الخطية الرسمية المبرزة والناطقة بها والتي لا يطعن فيها الا بالتزوير) وهذا العيب مؤثر في الحكم وجارح له ويقتضي نقض الحكم بسببه.

رقم المبدأ: ٢٠٢٠/٥٣-٢٤٢ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١٢/٢٠

موضوع المبدأ: الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية يكون على احكام الاستئناف وليس على أحكام المحاكم الابتدائية.

نوع الهيئة: عادية

إن لائحة الطعن انصبت على حكم المحكمة الابتدائية ولم يتعرض الطعن لحكم المحكمة الاستئنافية القاضي برد الاستئناف شكلاً كونه قدم ممن لا يملك حق تقديمه لخلو الوكالة المقدمة من مصادقة المحامي على توقيع موكله وبالتالي لم يأت الطعن على قرار المحكمة الاستئنافية خلافاً لنص المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ونصها (يقبل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف) مما يتعين معه رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٤٣-٢٠٢٠/٥٤ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١٢/٣٠

موضوع المبدأ: الخبرة والطعن عليها، لا بد أن تبين المحكمة للخبراء مهمتهم، وتجاوز الخبراء للمهمة يجعل خبرتهم غير موافقة للأصول القانونية.

نوع الهيئة: عادية

١. الطاعن (المستأنف) قد غاب عن الجلسة التي استمعت بها المحكمة للخبراء وقد قنعت المحكمة بخبرة الخبراء وان المستأنف بغيابه ومن يمثله عن آخر جلسة من جلسات المحاكمة بدون سبب مشروع فوت على نفسه فرصة إثارة طعونه واعتراضاته على الخبراء وخبرتهم وكذلك فوت على نفسه الاستمرار في متابعة دفوعه وهذا تقصير منه والمُقصر أولى بالخسارة، وبهذا يكون نعيه على قرار محكمة الاستئناف في غير محله لأنه بسبب غيابه عن الجلسة يكون قد ترك السير بدفوعه والمدعي من إذا تَرك تُرك.

٢. أسباب النعي المتعلقة بإخبار الخبراء الذي استندت اليه المحكمة الابتدائية في حكمها من حيث ان المحكمة لم تبين للخبراء المهمة المناطة بهم وأنهم تجاوزوا حدود الإخبار في تقريرهم تسديد نفقة التعليم على أقساط شهرية فهو نعي سديد ذلك ان المادة ٨٤/ ب من قانون اصول المحاكمات الشرعية قد أوجبت على المحكمة أن تبين في قرارها انتخاب الخبراء تحديد مهمة الخبير،و المحكمة لم تبين السنوات التي سيقدر الخبراء نفقات التعليم لها، وفقا لطلبات المطعون ضده فالخبراء قدروا نفقة تعليم شاملة سائر لوازمه التعليمية وأدواته الهندسية ومواصلاته رغم ان المطعون ضده قال: أحصر المطالبة بالرسوم المرفقة بالكشف وبذلك خالفت خبرة الخبراء طلبات المطعون ضده بسبب عدم بيان المحكمة للمهمة المناطة بهما وتجاوزا حدود الخبرة بتقسيط نفقات التعليم، لهذا كانت خبرة الخبراء غير موافقة للأصول القانونية وكان استناد المحكمة الابتدائية في حكمها لهذه الخبرة غير صحيح وبالتالي يكون حكم محكمة الاستئناف بتأييد حكم المحكمة الابتدائية غير صحيح وحقيقاً بالنقض.

رقم المبدأ: ٢٤٤-٢٠٢٠/٥٥ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١٢/٣٠

موضوع المبدأ: قبول العذر عن الغياب، واعتماد خبرة الخبراء من سلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

نوع الهيئة: عادية

١. **الطعن في قرار محكمة الاستئناف أن الحكم صدر بغياب الطاعن الذي حرم من تقديم دفوعه وبيناته بسبب غياب الوكيل الذي لديه معذرة مشروعة تبرر هذا الغياب وان محكمة الاستئناف لم تسأل عن ذلك ولم تبحثه، هو طعن بالسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وهي محكمة استئناف عمان الشرعية الذي لا تملك هذه المحكمة تعقبه كونها محكمة قانون ومع ذلك لم يبن الاستئناف المقدم على قيام عذر للمحامي الوكيل بالغياب حتى تتمكن محكمة الاستئناف من بسط رقابتها عليه.**

٢. **اعتماد خبرة الخبراء من عدمه من سلطة محكمة الموضوع التقديرية طالما لم يرد عليها طعون ولا تملك هذه المحكمة العليا الشرعية باعتبارها محكمة قانون تعقبها فيه.**

رقم المبدأ: ٢٤٥-٢٠٢٠/٥٦ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١٢/٣٠

موضوع المبدأ: دية الأجير الخاص، الصلح عن دعوى التعويض المدنية لا يتضمن الدية.

نوع الهيئة: عادية

١. **إن مورث المطعون ضدهم كما هو ثابت بأقوال وكيل الجهة الطاعنة توفى نتيجة صعقة كهربائية وذلك اثناء قيامه مع مجموعة من العاملين معه في الشركة بغرس عمود كهربائي ضغط منخفض ضمن ورشة عمل متكاملة تضم فنيين وعاملين وما قام به مورث المطعون ضدهما بالإضافة إلى باقي العاملين معه في الشركة هو مما تقتضيه طبيعة عملهم بل ان طبيعة عملهم قاصرة على غرس مثل هذه الأعمدة وتثبيتها في المكان المخصص لها من قبل الفنيين وحيث ان الجهة الطاعنة لم تدع تعدياً أو تقصير مورث المطعون ضدهما والعاملين معه، وحيث إن المرحوم أجير خاص لدى الشركة وعمله يتطلب ما قام به فلذلك فان مجرد إصابته بصعقة كهربائية كافٍ في إثبات تقصير الجهة**

الطاعنة وعدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة لمثل هذا العمل بالإضافة الى ما قامت عليه البينتين الشخصية والخطية والتي اقتنعت بها المحكمة الابتدائية وأيدتها عليه محكمة الاستئناف وان هذه المحكمة محكمة قانون ليس لها ان تتدخل بقناعة محكمة الموضوع بالبينات ولا ان تتعقبها في ذلك ما دام أنها بنيت على أسباب سائغة وكافية لحملها عليه.

٣. والصلح الذي جرى بين الشركة وورثة المرحوم والوارد في القضية المدنية، فإن المصالحة قد جرت على موضوع الدعوى كتعويض للمدعين – المطعون ضدهما – عن جميع الأضرار الموصوفة بلائحة الدعوى كما ورد نصاً في محضر الدعوى والقرار الصادر فيها وذلك على النحو التالي:– ان تقوم المدعى عليها شركة كهرباء اربد بدفع مبلغ خمسة الآف دينار كتعويض عن جميع الأضرار الموصوفة بلائحة الدعوى وأن تقوم بدفع مبلغ مائة دينار كرسوم ومصاريف ومبلغ خمسمائة دينار أتعاب محاماة... الخ ما جاء في القرار والمصالحة الجارية على هذا النحو لا تتعدى المصالحة على موضوع الدعوى المشار اليها ولا تشتمل باقي الحقوق ومنها الدية الشرعية.

رقم المبدأ: ٢٤٦-٢٠٢٠/٥٧ **تاريخه:** ٢٠٢٠/١٢/٣٠

موضوع المبدأ: إجراءات النطق بالحكم لدى المحكمة الاستئنافية.

نوع الهيئة: عادية

نص المبدأ:

(ولما كانت) إنّ محكمة الاستئناف قد خالفت القانون وذلك أنها بعد إن نظرت الدعوى مرافعة بعد نقض حكمها السابق وفي جلسة الحكم الواقعة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ قررت اعلان ختام المحاكمة وأتبعت ذلك بقولها " وأصدرت القرار التالي باسم حضرة صاحب الجلالة تحريراً " غير انه لا يوجد في ملف الدعوى نسخة من القرار الذي أصدرته أو مسودة عنه وهو مما لا بد منه سنداً للمادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الذي أوجب على المحكمة في غير القضايا التي تنظرها تدقيقاً ان تنطق بالحكم علانية بعد الانتهاء من إجراءاتها في الجلسة نفسها وإلا ففي جلسة تالية تنعقد لهذا الغرض ينطق بالحكم رئيس الجلسة أو القاضي حسب مقتضى الحال

ويجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة النطق بالحكم وإذا كان موقعاً من هيئة المداولة وتغيب بعضهم او كلهم يجوز تلاوته من هيئة أخرى على أن يؤرخ الحكم بتاريخ النطق به وتضمن البند (٤) من المادة (١٠١) المذكورة على ان تحفظ مسودة الحكم مشتملة على أسبابه ومنطوقه وموقعة من الرئيس والأعضاء ومؤدى هذه النصوص ان على المحكمة فور إعلانها ختام المحاكمة ان تصدر قرارها مستوفياً لشروط الحكم المنصوص عليها في المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية واذا لم يمكنها ذلك فان المُشرع أعطى المحكمة حق التأجيل لإعداد الحكم والنطق به خلال عشرة أيام وان وجود اعلام حكم في ملف الدعوى لا يغني عن قرار الحكم. ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد خالفت القانون في كيفية اصدار الحكم وأفهمت الطرفين شفاهة منطوق الحكم دون إعداد مسودته أو بشكله النهائي تكون قد تنكبت صحيح القانون ولا سبيل لهذه المحكمة النظر في الطعن مع وجود هذه المخالفة.

رقم المبدأ: ٢٤٧-٢٠٢١/١ **تاريخه:** ٢٠٢١/١/١٠

موضوع المبدأ: نقل الدعوى لأسباب تتعلق بالأمن العام.

نوع الهيئة: عادية

تبين لهذه المحكمة أن المستدعي المذكور طلب نقل الدعاوى من محكمة الى أخرى مماثلة لها لأسباب تتعلق بالأمن العام وان النائب العام الشرعي قد نَسَب بذلك الى هذه المحكمة تطبيقاً لنص الفقرة (د) من المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فان هذه المحكمة العليا قامت باستدعاء طرفي الدعوى وقامت بالتحقق من موجبات النقل بحضور الطرفين وتبين لها أن والد المستدعي قد قام بقتل احد افراد عشيرته ذاتها وان المستدعى ضدها حضرت وصادقت على مضمون الاستدعاء المقدم من المستدعي وأقواله وأبدت عدم ممانعتها من نقل الدعوى الى محكمة العقبة الشرعية وقد اتفق الطرفان على أن تكون محكمة العقبة هي المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المذكورة آنفاً، وعليه وعملاً بالمادة (١٣٠)/ د من قانون أصول المحاكمات الشرعية وحيث ان هذا القرار جوازيٌ لهذه المحكمة وقد تحققت من موجبات النقل بعد طلب النائب العام نقل الدعوى من هذه المحكمة قررت المحكمة نقل الدعاوى المشار إليها في الاستدعاء، وتضمين المستدعى ضده الرسوم و المصاريف.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٢-٢٤٨ **تاريخه:** ٢٠٢١/١/١٠

موضوع المبدأ: حكم نفقة الزوجة الذي يقل عن مائتي دينار لا يقبل الطعن إلا بإذن.

نوع الهيئة: عادية

إن دعوى نفقة الزوجة التي تقبل الطعن بدون إذن من رئيس المحكمة أو من يفوضه مقيدة بأن يكون المبلغ المحكوم به يزيد عن المائتي دينار سنداً للمادتين (١٥٨ و١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، فيكون حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه غير قابل للطعن لدى هذه المحكمة مما يتعين رد الطعن شكلاً دون الدخول في الموضوع.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٣-٢٤٩ **تاريخه:** ٢٠٢١/١/٢٠

موضوع المبدأ: العبرة بحقيقة الحكم كونه وجاهياً أو غيابياً لا بما وصف به الحكم مخالفاً للواقع.

نوع الهيئة: عادية

وحيث إن الطاعن قد حصل على إذن بالطعن لوجود نقطة قانونية تتمثل في كون وصف الحكم الصادر في الدعوى وجاهياً او غيابياً أو غيابياً بالصورة الوجاهية متوقفا على الوقائع والإجراءات التي تمت في الدعوى لا على الخطأ في وصف الحكم فان هذه المحكمة تقصر النظر على النعي المتعلق بهذه النقطة القانونية فقط وعن سبب الطعن برد الاستئناف شكلاً وحيث إن ما نعى به الطاعن المذكور من مخالفته وصف الحكم باعتباره وجاهياً مع أن حقيقة الوصف يجب أن يكون غيابيا بالصورة الوجاهية لأن الطاعن لم يحضر جلسة ٢٠٢٠/٢/٣ وقررت المحكمة الابتدائية محاكمته غيابيا بالصورة الوجاهية وأصدرت حكمها في تلك الجلسة وكان الواجب عليها تبليغ الخصم الحكم لتترتب عليه الآثار القانونية وحيث كان الطاعن قدم استئنافه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ ولا يوجد في ملف الدعوى ما يثبت تبليغ الطاعن للحكم لان المحكمة وصفت الحكم بالوجاهي خلافاً للواقع وحقيقة ما تم من إجراءات في الدعوى فيكون نعي الطاعن نعياً سديداً وقرار محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلا لتقديمه خارج المدة غير صحيح مما يتعين معه نقض الحكم وإن كانت محكمة الاستئناف قد أجابت على أسباب الاستئناف لأنها بردها للاستئناف شكلا قد خالفت فيه صحيح القانون.

رقم المبدأ: ٢٥٠-٢٠٢١/٤ **تاريخه:** ٢٠٢١/١/٢٠

موضوع المبدأ: قصر النظر في الطعن على ما منح الطاعن الإذن على أساسه٢- إفشاء وجه الحكم مخالفة لواجب المحكمة و القانون.

نوع الهيئة: عادية

١. استقر العمل لدى هذه المحكمة عند بحث النظر بالطعون المقدمة بإذن على قصر النظر على النقطة القانونية التي منح الطاعن الإذن على أساسها دون النظر في باقي أسباب الطعن التي يتناولها الطاعن الا اذا كان في الحكم والاجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للشرع الحنيف او لحق من حقوق الله تعالى او للقانون او كان في اجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة.

٢. من مخالفة المحكمة لواجباتها و للقانون إفشاء وجه الحكم خلافاً لأحكام المادة (١٨١٥) من المجلة وشرحها لباز والتي نصت على انه (يجري الحاكم المحاكمة علناً ولكن لا يفشي الوجه الذي يحكم به قبل الحكم) حيث أفشت المحكمة الابتدائية من خلال ردها على وكيل الطاعن- عندما أبدت ان الحكمين كانا قد افهما موكله انه لا داع لإثارة الإيصال الذي يدعيه للمهر المعجل إساسها وان قانون التنفيذ قد رسم طريقا لرفع دعوى الإيصال وفق أحكام المادة ٢/٣ منه- وجه الحكم بإصرارها على موقفها واعتبارها أن موضوع المهر قد تم الفصل به من خلال دعوى التفريق المكتسب الدرجة القطعية وما إلى ذلك من حيثيات مما يعد إفشاء لوجه الحكم وتابعتها محكمة الاستئناف في ذلك.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٥-٢٥١ **تاريخه:** ٢٠٢١/١/١٣

موضوع المبدأ: طلب إبطال حجة إسلام لوجود حكم بالحجر للسفه، تصرفات السفية غير المالية، إبطال حجة إسلام من اختصاص المحاكم الشرعية دون غيرها.

نوع الهيئة: عامة

١. إن الإقرار بالإسلام كسائر إقرارات المحجور عليه تكون صحيحة أو باطلة بحسب نوع الحجر الثابت أو الملقى عليه.

٢. إن الحكم الصادر عن المحكمة الكنسية لا يصح الاستناد إليه في هذه الدعوى (إبطال حجة إسلام) لأنه نص نصاً صريحاً على أن سبب الحجر هو السفه لا سواه وجاء مستنداً الى مواد القانون المدني في حين نصت المادة (٢٠٦/ب) من قانون الأحوال الشخصية الأردني في تعريف السفيه انه (الذي ينفق ماله في غير موضعه ويبذر في نفقاته ويضيع أمواله ويتلفها بالإسراف خلافاً لما يقتضيه الشرع والعقل) فالحكم على السفيه متعلق بالشخصية المالية للمحجور عليه ولا يشمل جميع تصرفاته القولية غير المتعلقة بالأمور المالية لأن السفيه كالبالغ الرشيد في وجوب العبادات وغيرها كالطلاق والنكاح وفي العقوبات أيضاً كالحدود والقصاص، والسفيه مساوٍ لغير السفيه في الشيء الذي يثبت بإيجاب الهي أو الذي ثبت انه حق للناس لأنه مخاطب به فالذي يجب بالايجاب الالهي هو الزكاة وحجة الإسلام وما يماثل ذلك أما ما يجب على أنه حق للناس فهو كنفقة ذوي الأرحام.

٣. وزن البينة أمر تقديري وهو من عمل محكمة الموضوع وليس لهذه المحكمة العليا أن تتدخل فيه.

٤. وان ما أوردته المحكمة الاستئنافية في قرارها من أن دعوى ابطال (حجة الاسلام) مما تختص به المحاكم الشرعية دون غيرها هو قول صحيح وهو ما استقر عليه العمل لدى المحاكم المختلفة بأنواعها لأن إصدار حجة الاسلام هو عمل ولائي من اختصاص القضاء الوظيفي للمحاكم الشرعية حيث ان الإسلام يعتبر من مسائل الأحوال الشخصية وينحصر اختصاصه فيه وفق المادة (٨٥) من الدستور الأردني وينحصر الاختصاص به للمحاكم الشرعية وحدها وفق المادة (١٠٥) من الدستور واستقر الاجتهاد القضائي على أن الطعن موضوعاً في الحجج الصادرة عن المحاكم الشرعية إنما يكون من اختصاصها دون غيرها ولذلك لا وجه للطعن بالاختصاص على الحكم المشار إليه.

رقم المبدأ: ٢٥٢-٢٠٢١/٦ **تاريخه:** ٢٠٢١/٢/٣

موضوع المبدأ: اعتماد البينات مما تختص بها محكمة الموضوع، لا داعٍ لإجراء الخبرة لتقدير قيمة الأعيان متى ما ثبتت قيمتها بالبينة، العلاقة بين البينة الشخصية والقرائن.

نوع الهيئة: عادية

١. البينات عموماً ومنها الشهادة والبينات الخطية يعود اعتمادها إلى محكمة الموضوع الذي لا تتعقبه عليها هذه المحكمة العليا الشرعية لأنها محكمة قانون طالما أن النتيجة التي توصلت إليها جاءت مستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من بينات قانونية ثابتة في الدعوى.

٢. لا يلزم المحكمة اللجوء إلى الخبرة في تحديد قيمة الأعيان طالما قامت البينة لدى المحكمة على قيمتها عند شرائها.

٣. يرد على الحكم ويجرحه ما جاء في أسباب الطعن: (أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها القرائن دون أي بيان حولها) فقد جاء في الحكم (والبينة الشخصية المستمعة المؤيدة بالقرائن) كما جاء في جلسة ٢٠٢٠/٩/٣٠ عند قرار الأكثرية بالمطابقة (مطابقة البينتين الخطية المبرزة والشخصية المستمعة المقنعة لإدعاء المدعي المستأنف عليه بخصوص الأعيان السبعة المحددة التي أنكرت الطاعنة قيمتها وقد تأيد ذلك بالقرائن الدالة على الايصال) وبذلك تكون الأكثرية قد أفصحت عن وجه أخذها بالقرائن على أنها التي دلت على الإيصال كما أنها حصرت أخذها بالقرائن في الفقرة (ثانياً) من حكمها فقط وبذلك تطرق الشك إلى البينة الشخصية التي استمعت بهذا الخصوص وفيما إذا قامت على الايصال من عدمه وذلك خلافاً لنص المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي نصت على انه (اذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها وإلا ردتها...) فالمحكمة اقتنعت بشهادة الشهود إلا أنها لم تحكم بموجبها إلا بعد بحثها في القرائن التي تؤيد الإيصال مما يعني أن البينة على الإيصال جاءت غير كافية وفق ما نص عليه حكم المحكمة وعليه فان الاستناد إلى البينة الشخصية المؤيدة بالقرائن على هذا الوجه لم يأت على الوجه القانوني لأن المحكمة لم تفصح عن مصدر الأدلة التي كونت قناعتها وبنت حكمها عليه وذلك حتى تتمكن هذه المحكمة العليا الشرعية من أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التي

أقيم عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتتأدى مع النتيجة التي خلص الحكم إليها وهو تنكب لصحيح القانون ويقتضي نقض الحكم لأجله

رقم المبدأ: ٢٥٣-٢٠٢١/٧ **تاريخه:** ٢٠٢١/٢/٧

موضوع المبدأ: عدم توقيع أحد أعضاء هيئة ا لحكم يوجب بطلان الحكم.

نوع الهيئة: عامة

إن قرار الحكم الصادر عن الهيئة الحاكمة خلا من توقيع أحد الأعضاء ولما كانت المادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية أوجبت توقيع الهيئة القضائية التي اشتركت في المداولة على مسودة الحكم، ومن المقرر أن عدم توقيع القاضي أو الهيئة القضائية على الحكم يؤدي الى بطلانه وحيث خلا الحكم من توقيع عضوي الهيئة خلافاً لأحكام المواد ٤/١٠١ و ١٠٣ و ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الشرعية والتي يتوجب فيها على الهيئة الحاكمة توقيع قرار الحكم والإعلام وحتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها على موضوع الطعن مما يجعل معه صدور الحكم على النحو المذكور باطلاً ويقتضي معه نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٢٥٤-٢٠٢١/٨ **تاريخه:** ٢٠٢١/٢/٧

موضوع المبدأ: حضور جلسة ختام المحاكمة وحجزها للنطق بالقرار يجعل من الحكم وجاهياً بحق من حضر هذه الجلسة وإن غاب عن جلسة النطق بالحكم ٢- تبدأ مدة الطعن من اليوم التالي لجلسة النطق بالحكم.

نوع الهيئة: عادية

لما كان الطرفان قد حضرا جلسة ختام المحاكمة وحجزها للنطق بالقرار وفقاً للثابت من أوراق الدعوى فيكون الحكم في حقهما وجاهياً، إذ العبرة بما انتهت إليه المحكمة بالسير بالدعوى وبالحقيقة القانونية لنوع الحكم لا بما أطلقت عليه المحكمة من وصف، والخطأ الذي وقعت به محكمة الاستئناف من وصف الحكم بأنه غيابي بالصورة الوجاهية بحق المستأنفة لا ينشئ حقاً لأي

طرف ولا يغير من حقيقة وصف الحكم ولا يوجب تبليغ إعلام الحكم الى من تغيب عن جلسة النطق به، وعليه فإن مدة الطعن تبدأ من اليوم التالي لجلسة النطق بالحكم التي كانت بمواجهة الطرفين.

رقم المبدأ: ٢٥٥-٢٠٢١/٩ **تاريخه:** ٢٠٢١/٠٢/٢١

موضوع المبدأ: تتعرض المحكمة العليا الشرعية للمخالفات الصريحة للشرع الشريف أو لحقوق الله تعالى أو للقانون أو مخالفة المحكمة لواجباتها. يجب على المحكمة الاستئنافية أن تفسخ حكم المحكمة الابتدائية قبل أن تحكم في الدعوى بعد نظرها مرافعة.

نوع الهيئة: عادية

١. جرى قضاء هذه المحكمة على أن لها التعرض على ما يرد في الحكم المطعون فيه من مخالفة صريحة للشرع الشريف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون أو إذا كان في إجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده في اللوائح المقدمة منهما على ذكرها.

٢. المحكمة الاستئنافية بعد نقض حكمها السابق سارت بالدعوى مرافعة حتى أصدرت حكمها الطعين دون أن تتعرض لحكم المحكمة الابتدائية ؛التي بينت هذه المحكمة أن تصديق محكمة الاستئناف له في قرارها المنقوض غير صحيح لوجود نواقص وأخطاء في إجراءات التقاضي لدى المحكمة الابتدائية وهذه النواقص تقتضي فسخ الحكم وفقاً لأحكام الفقـرة (٣) من المادة ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ولما كانت أحكام المحاكم الشرعية الابتدائية مرعية ما لم تفسخ من قبل محكمة الاستئناف سنداً للمادة (١٠٥) من القانون المذكور ومقتضى ذلك بقاء حكم المحكمة الابتدائية قائماً لأنه لم يفسخ من قبل محكمة الاستئناف وحيث إن محكمة الاستئناف قد أصدرت حكمها دون أن تتناول حكم المحكمة الابتدائية بالفسخ فنكون أمام حكمين في الدعوى الواحدة أحدهما صادر عن المحكمة الابتدائية والثاني عن المحكمة الاستئنافية مما يشكل مخالفة لأحكام القانون فنكون بالنتيجة أمام حكمين مرعيين واعتباراً من تاريخين مختلفين وفيهما كذلك اختلاف في منطوقهما فمحكمة البداية حكمت بمنع المدعى عليه الأول أمين التركات من معارضة المدعي في استيفاء المحكوم به أما محكمة الاستئناف فلم تحكم على

أمين التركات بشيء وهذا غير مقبول قانوناً وقضاءً. ولما كان فسخ أحكام المحاكم الابتدائية من اختصاص محكمة الاستئناف وبادرت محكمة الاستئناف بالحكم بالدعوى دون ان تفسخ حكم المحكمة الابتدائية فيكون حكمها سابقاً لأوانه مما يتعين نقضه.

رقم المبدأ: ٢٥٦-٢٠٢١/١٠ **تاريخه:** ٢٠٢١/٣/٣

موضوع المبدأ: نفقات مراكز تأهيل المعاقين لا تنطبق عليها أحكام وشروط نفقة التعليم وهي من النفقات الضرورية.

نوع الهيئة: عامة

لما كان الثابت بأوراق الدعوى كما جاء في تقرير الطبيب النفسي ان الولدين المذكورين غير أهل للتعليم الأكاديمي وان ما يحتاجانه هو اكتساب المهارات الأساسية المتعلقة بالأكل والشرب واللبس ومبادئ النظافة، وهذه الأمور خارجة عن مفهوم أو مقصد التعليم المنصوص عليه في المادة (١٩٠)، وان كان المصاب بالتوحد المصاحب للتخلف العقلي بحاجة لهذه الأمور كحاجته للأكل والشرب لان تعلمها وسيلة لهذه الضروريات والوسائل تأخذ حكم الغايات وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إلا انها لا تلحق بنفقات التعليم، وانما من النفقات الضرورية.

ولما كانت المدعية أخطأت في دعواها بتكييف طلبها للحاجات الضرورية للولدين بتعليمهما مهارات السلوك بأنها نفقة تعليم لما سبق وذكرنا وان المدعية تطالب بهذه النفقات رغم قيام المدعى عليه بتسجيل ولديه في المركز المذكور مما يجعل المدعى عليه في مركز المدين لدى المركز المذكور بحيث لا يخول المدعية بصفتها الحاضنة لهما ان تنوب عن المركز للمطالبة بهذه النفقات فيكون حكم محكمة الاستئناف بفسخها حكم المحكمة الابتدائية وحكمها برد الدعوى جاء صحيحاً من حيث النتيجة.

رقم المبدأ: ٢٥٧-٢٠٢١/١١ **تاريخه:** ٢٠٢١/٣/٣

موضوع المبدأ: لا يجوز الطعن على حكم قطع نفقة صغير إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه.

نوع الهيئة: عادية

موضوع الحكم المطعون فيه هو(قطع نفقة صغيرين)لا تشمله احكام المادة(١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وفق مااستقر عليه عمل هذه المحكمة العليا الشرعية عليه فلا يقبل الطعن على الحكم الصادر بها إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه ولما لم يحصل الطاعن على إذن بالطعن فيكون طعنه غير مستوفٍ لشروطه القانونية مما يتعين رده شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٥٨-٢٠٢١/١٢ **تاريخه:** ٢٠٢١/٣/٣

موضوع المبدأ: معنى النزاع على الوقف، حق الواقف في الشروط العشرة مقيد بعدم التعسف، وعدم الاضرار.

نوع الهيئة: عادية

١. حيث إن صدر الفقرة (٣ / أ) من المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية جاءت بلفظ (دعاوى الوقف وإنشائه واستبداله والنزاع عليه) في معرض ذكر الدعاوى التي لا تحتاج إلى إذن لنظر الطعن فيها من رئيس المحكمة العليا أو من يفوضه وبالنظر في النص فان المواد التالية في الوقف لا تحتاج الى إذن (١) إنشاء الوقف (٢) استبدال الوقف (٣) النزاع على الوقف، وموطن الاستدلال في الطعن الماثل في دلالة (النزاع على الوقف) ومعناه، وهل تدخل هذه الدعوى في مشتملاته أم لا ؟ فإذا كان واقع الدعوى أن جمعية المحافظة على القرآن الكريم تنازع الطاعن المذكور في نزع الوقف منها لصالح وزارة التربية والتعليم فهو نزاع على وقف ويدخل في مشتملات هذه المادة وبالتالي لا يحتاج إلى إذن للنظر فيه ويكون الطعن مستوفياً لأوضاعه القانونية ويتعين قبوله شكلاً.

٢. وزن البينة واعتبارها صالحة للحكم من اختصاص قاضي الموضوع وهذه المحكمة العليا لا تملك تعقبه في ذلك لأنها محكمة قانون ذلك أن المحكمة الابتدائية كانت قد أقامت حكمها على هذه البينات الخطية ومحكمة الاستئناف أيدتها في ذلك كونه جرى إقامة الدليل على الواقعة القانونية المنتجة في الدعوى، فبذلك لا يرد هذا السبب على الحكم.

٣. يظهر جلياً من نص حجة الوقف أن الواقف قد أعاد وقف قطعة الأرض وما عليها من بناء التي كان قد أوقفها لجمعية المحافظة على القرآن الكريم مرة أخرى لوزارة التربية والتعليم ولما كانت قطعة الأرض بوقفها على جمعية المحافظة على القرآن الكريم قد خرجت عن ملك الواقف إلى ملك الله تعالى لأن معنى الوقف اصطلاحاً هو حبس اليد عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة وينتقل المال الموقوف عن ملك الواقف بمجرد صدور اللفظ الدال عليه ويصبح لازماً لا يملك الرجوع عنه في الراجح المعتمد في الفقه الحنفي لما كان ذلك وكان من شروط صحة الوقف أن يكون مملوكاً في ذاته وكانت قطعة الأرض التي أعاد الواقف وقفها على وزارة التربية والتعليم لم تعد مملوكة له أو لأحد من العباد فلا يملك إعادة وقفها مرة أخرى.

٤. إن حق الواقف بتعديل حجة الوقف ليس حقاً مطلقاً يتصرف فيه كيف يشاء بل شأنه شأن سائر الحقوق التي منحها الشارع للمكلف مقيدة وليست مطلقة فهي مقيدة ابتداء بما قيدته الشريعة ووسائل التقييد في الشريعة إما أن تكون بنصوص خاصة وإما أن تكون بالقواعد العامة، ومن القواعد العامة التي تقيد الحق أن لا يتعسف صاحب الحق باستعمال حقه بأن يوقع ضرراً على غيره يفوق المصلحة التي يجنيها من التصرف وقد قرر علماء الأصول أنه إذا ترتب على التصرف مصلحة لصاحب الحق ومفسدة وضررٌ بالغير فإن كانت المفسدة راجحة أو مساوية للمصلحة فإن هذا الفعل يكون ممنوعاً سنداً للقاعدة الفقهية التي تنص على أن درء المفاسد أولى من جلب المنافع، وان استعمال الواقف لحقه بالإدخال والإخراج في الوقف حق مقيد بعدم إيقاع الضرر بالغير ولما كانت جمعية المحافظة على القرآن الكريم قد أقامت بناءً على الأرض الموقوفة تفوق تكاليفه ثمن الأرض فيكون تصرف الواقف بإخراجها قد أوقع ضرراً فاحشاً بها والإضرار بالغير ممنوع شرعاً فيكون الواقف بهذا التصرف قد تعسف في استعمال حقه والجزاء في التعسف بالتصرفات القولية إبطال ذات التصرف.

رقم المبدأ: ٢٥٩-٢٠٢١/١٣ **تاريخه:** ٢٠٢١/٣/٣

موضوع المبدأ: لا ارتباط لزومي بين ثبوت الشقاق والنزاع بدفع النشوز في دعوى النفقة.

نوع الهيئة: عامة

ان ثبوت الشقاق والنزاع بين الزوجين لا يلزم منه نشوز الزوجة من عدمه ذلك ان للنشوز المانع لاستحقاق نفقة الزوجة معناه الخاص في قانون الأحوال الشخصية وفقاً للمادة ٦٢ منه التي عرفت الناشز بأنها هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع الزوج من الدخول الى بيتها قبل طلبها النقلة وبناء على هذا المعنى الخاص للنشوز في القانون فانه لا ارتباط لزومي بين دفع النشوز ودعوى الشقاق والنزاع، لهذا فان قرار محكمة الاستئناف بتأييد المحكمة الابتدائية في مبادرتها لرد دفع النشوز لمجرد ثبوت الشقاق والنزاع بين الزوجين دون السير في دفع النشوز وما يثار عليه من دفوع سيراً قانونياً هو قرار غير صحيح مما يتعين معه نقض حكم محكمة الاستئناف.

رقم المبدأ: ٢٦٠-٢٠٢١/١٤ **تاريخه:** ٢٠٢١/٣/١٠

موضوع المبدأ: طعن مدة الاستئناف تبتدأ من تاريخ العلم اليقيني بالحكم المطعون به.

نوع الهيئة: عادية

بتدقيق الوكالة المبرزة مع لائحة الطعن فإنها وكما هو مثبت فيها مؤرخة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١ ولائحة الطعن مؤرخة في ٢٠٢٠/١٢/٢ إلا أنها مقدمة للمحكمة ومستوفى عنها رسمها بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ ومنصوص فيها على التوكيل بالطعن على القرار الاستئنافي مدار الطعن رقماً وموضوعاً فتكون الطاعنة بناء على ذلك على علم يقيني بالقرار الاستئنافي اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/١، وعليه فان الطعن المقدم بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧يكون غير مستوفٍ لأوضاعه القانونية من حيث الشكل لأنه مقدم خارج المدة القانونية.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/١٥-٢٦١ **تاريخه:** ٢٠٢١/٣/٣١

موضوع المبدأ: لا يجوز أن تستند شهادة الطبيب في دعوى الحجر على تقرير غيره. (طعن من النيابة العامة لمصلحة القانون).

نوع الهيئة: عامة

بالنظر في المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي استندت اليها المحكمة الابتدائية في حكمها والتي نصت على (يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة) نجد أن هذه المادة قد حصرت ثبوت هذا النوع من الدعاوى بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته وجاء لفظ الطبيب معرف بال التعريف للدلالة على اقتران التقرير بشهادة الطبيب ذاته أمام المحكمة ولا انفكاك بينهما أي ما بين التقرير والشهادة ومقتضى ذلك ان يشهد الطبيب بتقريره الذي أعده بحالة الشخص المحال إليه بعد معاينته من قبله شخصياً وأن لا يعتمد في شهادته على تقرير غيره من الأطباء حتى إذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة أحالت المحكمة الأمر الى طبيب آخر أو أكثر، وبذلك فان اعتماد المحكمة لشهادة الطبيب بناءً على تقرير طبيب آخر أدعى ان تكون غير باعثة على الطمأنينة واستبعادها كبينة في الدعوى.

أما وإن المحكمة الابتدائية قد استندت في حكمها إلى شهادة الطبيب بناءً على تقرير طبيب آخر وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف فتكون محكمة الاستئناف قد تنكبت صحيح القانون مما يقتضي معه نقض الحكم غير انه لا يستفيد الخصوم من هذا الطعن المقدم من النيابة العامة لمصلحة القانون ولا يؤثر في مراكزهم القانونية .

رقم المبدأ: ٢٠٢١/١٦-٢٦٢ **تاريخه:** ٢٠٢١/٤/٧

موضوع المبدأ: تسقط أيام العطل الرسمية إذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف.

نوع الهيئة: عامة

إن محكمة استئناف عمان الشرعية كانت قد ركنت في ردها للاستئناف شكلاً في هذه الدعوى إلى الفقرة الأولى من المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي تنص على أن (مدة الاستئناف ثلاثون يوما تبتدىء من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغ الحكم الى المستأنف اذا كان غيابياً أو غيابياً بالصورة الوجاهية ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم أو جرى فيه التبليغ كما تسقط أيام العطل الرسمية اذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف للأحكام المنهية للخصومة) حيث ثبت لها من خلال مشروحات رسمية من محكمة عمان القضايا الشرعية بانه لم يعلق الدوام فيها يوم ٢٠٢٠/١٠/٢٧ وأنها بقيت مباشرة لأعمالها حتى نهاية دوام يوم ٢٠٢٠/١٠/٢٨ وان يوم العطلة في المحكمة قد صادف يوم ٢٠٢٠/١٠/٢٩ وهي مشروحات رسمية موقعة ومنظمة حسب الأصول ولم يقدم الطاعن ما يثبت خلاف ذلك مما يعني أن آخر يوم في مدة الطعن لم يكن عطلة رسمية وان تعليق الدوام في المحكمة إنما كان بعد فوات المدة القانونية للاستئناف مما يتعين معه رد الطعن وبالنتيجة فان ما طعن به الطاعن لا يرد على الحكم مما يستوجب رده.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/١٧-٢٦٣ **تاريخه:** ٢٠٢١/٤/٢١

موضوع المبدأ: لا يجوز رد الاستئناف شكلا لتقديمه خارج المدة ما لم يتبلغ المستأنف الحكم الذي صدر بغيابه.

نوع الهيئة: عادية

إن ما ينعى به الطاعن على قرار محكمة الاستئناف انه مخالف للقانون لأن الاستئناف جاء على العلم ولأن قرار المحكمة الابتدائية كان بغيابه ولم يتبلغه هو نعي سديد حيث تبين لهذه المحكمة العليا ومن خلال مطالعة أوراق الدعوى أن الحكم الابتدائي القاضي برد الدعوى صدر بغياب الطاعن ولم يتبلغه ولم يتفهمه خلافاً لما أوردته محكمة الاستئناف في حكمها فيكون الاستئناف مقدماً على العلم وحيث خالفت محكمة الاستئناف هذا النظر فيكون قرارها برد الاستئناف شكلاً للسبب المذكور مستوجباً النقض.

رقم المبدأ: ٢٦٤-٢٠٢١/١٨ **تاريخه:** ٢٠٢١/٤/٢٨

موضوع المبدأ: لا يقبل الطعن أمام المحكمة العليا على حكم التفريق للشقاق والنزاع إلا بموجب إذن.

نوع الهيئة: عادية

إن موضوع هذه الدعوى هوالتفريق للشقاق والنزاع ليس من الدعاوى القابلة للطعن لدى هذه المحكمة بدون اذن من رئيسها أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادتين ١٥٨ و ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ولم يعثر بين أوراق الدعوى ما يفيد حصول الطاعن على اذن مما يتعين معه رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٦٥-٢٠٢١/١٩ **تاريخه:** ٢٠٢١/٥/١٩

موضوع المبدأ: تبدأ مدة الطعن من تاريخ العلم اليقيني بالحكم، ويرد شكلاً إذا لم يقدم خلال مدة الطعن.

نوع الهيئة: عادية

١. الطاعن معالي وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالإضافة الى وظيفته قدم طعنه الماثل بواسطة وكيله المحامي على حكم محكمة الاستئناف الشرعية الصادر وجاهيا بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣م بموجب لائحة طعنه المباشر غير المؤرخة باليوم والشهر ولم يثبت فيها سوى العام ٢٠٢١م الا انه وعند تبلغ وكيل وزارة الاوقاف المذكور بلائحة طعن النيابة العامة المقدمة بتاريخ ٢٠٢١/١/٤م قد وقع عليها وسجل رغبته بالطعن في الحكم وبذلك يكون هذا الطعن مقدماً خارج المدة القانونية مما يتعين معه رده شكلا دون الدخول في الموضوع.

٢. إن الطاعن الثاني النيابة العامة الشرعية قد قامت بالتدخل في الدعوى في المرحلة الأولى من مراحل التقاضي لدى المحكمة الابتدائية الشرعية بموجب مذكرة خطية منظمة وموقعه من المدعي العام

الشرعي بتاريـــخ ٢٠١٧/٢/٢٨م مفوضة الأمر إلى هيئة المحكمة بالرأي وتم إخطار النيابة كذلك بالتدخل بعد الفسخ وقدمت مذكرة بالتدخل منظمة وموقعة من المدعي العام الشرعي المذكور بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤م مفوضة الأمر إلى هيئة المحكمة بالرأي كذلك قامت محكمة استئناف عمان الشرعية لدى نظر الدعوى مرافعة بإخطار النيابة العامة الشرعية للتدخل في الدعوى بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧م وقام المدعي العام الشرعي الأول بتفويض هيئة المحكمة باتخاذ القرار المناسب في الدعوى مع احتفاظه بحقه في التدخل في أي مرحلة وتبليغه الحكم حسب الأصول وذلك بموجب المشروحات الموقعه منه على كتاب هيئة المحكمة الاستئنافية المؤرخة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٧م وبعد أن أصدرت المحكمة الاستئنافية حكمها المشار اليه موضوع الطعن بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٣م قامت النيابة العامة ممثلة بمساعد المدعي العام الاول كما ذكر المدعي العام الشرعي الاول في لائحة طعنه بالاطلاع على قرار المحكمة وقام بمهره بخاتم المدعي العام الشرعي الاول في محكمة عمان الشرعية والتوقيع عليه بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦م مشعرا باطلاعه وعلمه بالحكم المشار اليه. وحيث قدم المدعي العام الشرعي الاول طعنه على حكم محكمة الاستئناف الشرعية الماثل بتاريخ ٢٠٢١/١/٤م فيكون طعنه مقدما خارج المدة القانونية مما يتعين معه رد الطعن شكلا دون الدخول في الموضوع.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٢٠-٢٦٦ **تاريخه:** ٢٠٢١/٥/١٩

موضوع المبدأ: لا تكون النيابة العامة الشرعية خصماً أصليا مدعى عليه.

نوع الهيئة: عامة

نص الفقرة (ج) من المادة (٣٦) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية (يعين المجلس لدى المحاكم الابتدائية بتنسيب من النائب العام الشرعي قضاة يسمون مدعين عامين شرعيين حسب الحاجة يمارسون جميع الصلاحيات المعينة لهم في قانون أصول المحاكمات الشرعية وأي تشريعات أخرى ذات علاقة) وبالرجوع إلى القانون المحال عليه وهو قانون أصول المحاكمات الشرعية فقد نصت المادة (١٧١) منه على أن للنيابة رفع الدعوى والتدخل فيها في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون وأكدت المادة (١٧٤) من ذات القانون على أن موقع النيابة العامة في الدعوى إذا كانت

مدعى عليها إنما تكون بصورة انضمامية لا أصلية وعليه فلا تكون النيابة العامة خصماً أصلياً مدعى عليه ولا يلزم من جواز أن تكون النيابة جهة مدعية أصالة وفق أحكام القانون جواز أن تكون جهة مدعى عليها أصالة وحيث إن ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية وأيدتها عليه محكمة الاستئناف الشرعية فيكون قرارها صحيحاً موافقاً للقانون والنعي عليه غير سديد وقائم على غير أساس من القانون.

رقم المبدأ: ٢٦٧-٢٠٢١/٢١ **تاريخه:** ٢٠٢١/٥/١٩

موضوع المبدأ: الأخوة ليست من موانع قبول الشهادة، قرارات مطابقة الشهود من اختصاص محكمة الموضوع، كشف الاسبقيات لا يعني بالضرورة القدح في عدالة الشاهد.

نوع الهيئة: عامة

١. **إن ما تنعى به الطاعنة على الحكم بالسبب الأول من أسباب الطعن بأن شهادة الشاهد... تجلب له منفعة لأنه أخ للمطعون ضدها وانه لا يوجد للمشهود لها أخوة أشقاء أو أخوة لأب فهو نعي غير سديد ذلك أن مجرد كون الشاهد أخاً للمشهود له وانه قد يكون وريثاً له في المستقبل لا يمنع من قبول شهادته فقهاً وقانوناً.**

٢. **أما نعيها بأن شهادة الشاهدين اللذين اعتمدت عليهما المحكمة متناقضة فهو نعي غير سديد ذلك أن قرار مطابقة شهادات الشهود من إطلاقات محكمة الموضوع وتنحسر يد هذه المحكمة عنه ما دام قائماً على أسس سليمة تكفي لحمله.**

٣. **أما نعيها بأن شهادة الشاهد... مردودة لأن المحكمة الابتدائية لم تأخذ بها وجاءت متناقضة مع دعوى المطعون ضدها ومع كشف أسبقياته في كشف التحقيقات الجنائية فهو نعي غير سديد ذلك ان لمحكمة الاستئناف عند نظر الدعوى موضوعاً أن تخالف المحكمة الابتدائية في قرارها مطابقة شهادات الشهود للدعوى إذا وجدت ان المحكمة الابتدائية مخطئة بقرارها وحيث ان ما وجد في كشف أسبقيات الشاهد المذكور لا تقدح في عدالته مما يغدو معه طعن الطاعنة قائماً على غير أساس من الواقع أو القانون.**

رقم المبدأ: ٢٦٨-٢٠٢١/٢٢ **تاريخه:** ٢٠٢١/٥/١٦

موضوع المبدأ: وجوب إحالة دعوى التفريق للشقاق والنزاع إلى مكاتب الإصلاح تحت طائلة البطلان.

نوع الهيئة: عامة

لما كانت هذه الدعوى (التفريق للشقاق والنزاع) من الدعاوى التي تقبل الوساطة لدى مكاتب الإصلاح وحيث إن نص المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية يوجب على المحكمة تحويل طرفي النزاع إلى تلك المكاتب وهو إجراء لابد منه في مثل هذه الدعوى وحيث إن المحكمة الابتدائية لم تطبق هذا الإجراء وقد وافقتها على ذلك محكمة الاستئناف في قرارها الطعين فتكون محكمة الاستئناف بذلك قد تنكبت صحيح القانون فيكون قرارها والحالة هذه حرياً بالنقض.

لأن هذا العيب الإجرائي من العيوب التي تنطوي على مخالفة جوهرية تصل الى حد البطلان وكذلك فان مباشرة الإصلاح في مكاتب الإصلاح مقرر قبل السير في الدعوى وقبل ثبوتها بوجه من الوجوه وبالتالي تكون وظيفة مكاتب الإصلاح هي سماع إطراف النزاع حول موضوعه دون طلب الإثبات او قبل إثباته بطريقة من طرق الإثبات وطرح حلول لإنهاء هذا الخلاف وتقريب وجهات النظر للوصول بطرفي النزاع إلى اتفاق لانهاء النزاع بينهما.

رقم المبدأ: ٢٦٩-٢٠٢١/٢٣ **تاريخه:** ٢٠٢١/٥/١٩

موضوع المبدأ: ١- يجب على المحكمة أن تدقق في قيام الحكمين بما أوجبه القانون عليهما.

٢- ويجب على محكمة الاستئناف أن تجيب على أسباب الاستئناف بشكل مفصل.

نوع الهيئة: عامة

١. يستند قرار التفريق للشقاق والنزاع إلى قرار الحكمين وحيث إن الحكمين حاكمان لا وكيلان وعليهما بهذه الصفة أن يتقيدا بالاجراءات الواردة في المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية

باعتبارها نصوصاً آمرة نظمت سير عملية التحكيم في دعاوى الشقاق والنزاع وبما يضمن تحقيق الحكمة التشريعية منها، وحيث تبين من مطالعة أوراق الدعوى وتقرير الحكمين والضبط المنظم من قبلهما أنه غير موافق لأحكـام المادة (١٢٦) لتحكم المحكمة بموجبه حيث نص الحكمان في الضبط المنظم أنهما لم يبحثا أسباب الشقاق والنزاع واكتفيا بعرض الصلح فقط وقررا بعده عجزهما عن الإصلاح بين الطرفين وذلك يشكل خللاً بمهمة الحكمين الأساسية التي تم بعثهما لأجلها خلافـاً لأحكام الفقرة (د) من المادة (١٢٦) المذكورة وهذا الخلل لا يصححه ما تم من موافقة الطرفين على التقرير وحيث تابعت محكمة الاستئناف الشرعية المحكمة الابتدائية في ذلك وايدته رغم عدم موافقته لأحكام المادة (١٢٦) المذكورة فتكون قد تنكبت صحيح القانون بتأييدها للحكم رغم وجود مخالفة فيه تتعلق بواجبات المحكمة.

٢. وأما جواباً على السبب الثاني من أسباب الطعن المتمثل في حصول المعاشرة بين الزوجين وأثرها على دعوى الشقاق والنزاع وهو سبب الطعن المتعلق بالاذن الممنوح للطاعن فان محكمة الاستئناف الشرعية قد نصت في حكمها كما يلي (وأما أسباب الاستئناف فيجاب عليها أن المحكمة أجابت عن السبب الأول من أسباب الاستئناف حسب الأصول) وحيث ان هذا السبب قد أثاره الطاعن أمام المحكمة الابتدائية وأجابت عنه وأثاره في طعنه أمام محكمة الاستئناف وتمسك به الطاعن أمام هذه المحكمة العليا بموجب الإذن الممنوح له فإن محكمة الاستئناف وعند إصدارها الحكم لم تعالج هذا السبب بشكل واضح ومفصل خلافاً لأحكام المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لتتمكن هذه المحكمة العليا من فرض رقابتها على الحكم وأسبابه مما يستوجب نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٢٤-٢٧٠ **تاريخه:** ٢٠٢١/٥/١٩

موضوع المبدأ: يقتصر النظر في الطعن على النقطة القانونية التي منح الإذن من أجلها.٢- إرفاق إعلام حكم المحكمة الابتدائية المستأنف لا يعتبر أمراً جوهرياً يستوجب رد الاستئناف شكلا.

نوع الهيئة: عامة

١. استقر اجتهاد هذه المحكمة على أنها تقصر النظر على النقطة القانونية التي اعطي من أجلها الطاعن الإذن بالطعن.

٢. ولما كانت محكمة استئناف اربد الشرعية قد ركنت في رد الاستئناف شكلاً على عدم إرفاق إعلام الحكم مع لائحة الاستئناف خلافا لنص المادة ١٤٠/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي تنص على أن (للمستأنف ان يقدم إلى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة مباشرة أو بواسطة المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المستأنف لائحة الاستئناف ونسخا منها بعدد المستأنف عليهم مرفقا بها إعلام الحكم او القرار المستأنف وبعد استيفاء الرسم يسجل الاستئناف لدى المحكمة التي اصدرت الحكم وتبلغ المحكمة اللائحة إلى المستأنف عليه). وحيث إن نص هذه المادة طلب إرفاق إعلام الحكم أو قرار الحكم مع الاستئناف ذلك أن النص جاء مبيناً لمرفقات الاستئناف مما يدل على أن إرفاق إعلام الحكم ليس بالأمر الجوهري الذي يترتب على تخلفه رد الاستئناف شكلاً مباشرة طالما دفع المستأنف الرسم المقرر قانوناً ضمن مدة الاستئناف وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة وإن محكمة الاستئناف طالما نظرت الاستئناف تدقيقاً وتبين لها وجود نقص في مرفقات الاستئناف كان عليها أن تعيد الاستئناف للمحكمة الابتدائية لاستكمال النواقص ذلك أن من واجبات المحكمة الابتدائية التي يقدم بواسطتها الاستئناف ان تتحقق من مرفقاته قبل رفعها للاستئناف وفي حال نظر الاستئناف مرافعة فانه يسري عليها ما يسري على المحكمة الابتدائية من إجراءات وفقاً لأحكام المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ولما كانت محكمة الاستئناف قد بادرت برد الاستئناف شكلاً لعدم إرفاق إعلام الحكم فتكون بذلك قد تنكبت صحيح القانون مما يتعين معه نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٢٧١-٢٠٢١/٢٥ **تاريخه:** ٢٠٢١/٥/٢٤

موضوع المبدأ: تقديم الاستئناف بعد فوات المدة موجب لرده.

نوع الهيئة: عامة

تبين ان الحكم الابتدائي كان قد صدر وجاهياً بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ وقدم الطاعن استئنافه عليه

بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٦ وبذلك يكون الاستئناف مقدماً بعد مضي المدة المقررة وهي ثلاثون يوماً تبتدئ من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا سندا للمادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وما ساقه الطاعن من أسباب حالت دون تقديم الاستئناف في موعده حسب زعمه لا يوجد في ملف الدعوى ما يسند هذه المزاعم وهي مع ذلك لا تمنع أو تحول دون تقديم الطعن لدى محكمة الاستئناف لذا فإن هذا السبب لا يرد على الحكم فتقرر رده وعليه وحيث إن حكم محكمة الاستئناف برد الطعن شكلاً كان صحيحاً ومتفقـــاً وأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فلا وجه لمناقشة باقي الأسباب مما يتعين تأييده.

رقم المبدأ: ٢٧٢-٢٠٢١/٢٦ **تاريخه:** ٢٠٢١/٥/٣١

موضوع المبدأ: الاختصام في الاستئناف مقتصر على الخصوم في المرحلة الابتدائية ٢- ادخال الشخص الثالث من صلاحيات المحكمة لا بطلب الخصوم، ادخال الشخص الثالث في مرحلة الاستئناف دون البداية إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين.

نوع الهيئة: عادية

١. الطعن المقدم من الطاعنة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ على قرار محكمة الاستئناف برد طلبها الدخول في الدعوى كشخص ثالث كحاضنة متبرعة الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ هو مردود شكلاً لأنها لا تعد طرفاً في الخصومة التي صدر بها الحكم النهائي فلا تملك الطعن عليه ومن يرفض طلبه التدخل له الطعن على قرار رفض الطلب إذا كان موضوعه مما يقبل الطعن عليه وفقاً لأحكام المادتين ١٥٨ و ١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، ولما كان قرار رد الطعن قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ وقدمت الطاعنة طعنها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٨ فيكون طعنها مقدماً خارج المدة المقررة للطعن في طلب لا يقبل الطعن عليه لدى المحكمة العليا استقلالاً.

٢. قيام محكمة الاستئناف بإدخال الجدة لأم وإدخال مدير أيتام عمان بالدعوى باعتبار كل واحد منهما شخصاً ثالثاً جاء مخالفاً للقانون ولنص المادة (٩١) من قانـــون أصول المحاكمات الشرعية التي بينت أحكام إدخال الشخص الثالث والتي نصت على ما يلي: « يجوز لمن له علاقة في الدعوى المقامة بين الطرفين ويتأثر من نتيجة الحكم فيه أن يطلب إدخاله شخصاً ثالثاً في الدعوى

وبعد أن تتحقق المحكمة من علاقته تقرر قبوله، كما يجوز للمحكمة إدخال أي شخص آخر ترى ان ادخاله ضروري لتحقيق العدالة» ومؤدى هذه المادة أنها أجازت لمن له علاقة في الدعوى ويتأثر من نتيجة الحكم أن يطلب إدخاله في الدعوى، وهذا ما يسمى بالتدخل في الدعوى كما أجازت المادة المذكورة للمحكمة إدخال أي شخص ترى أن إدخاله ضروري لتحقيق العدالة، ولم تنص المادة المذكورة على إعطاء الخصم حق طلب ادخال أشخاص آخرين في الدعوى، ولما كانت محكمة الاستئناف قد أدخلت مدير أيتام عمان شخصاً ثالثاً في الدعوى بناءً على طلب المستأنف لتحكم عليه بدفع نفقة الصغيرة من المال المودع باسمها في صندوق الأيتام فإنها بهذا الإدخال تكون قد أخطأت في تطبيق القانون لأنها بذلك أجبرت المطعون ضدها (المدعية) على مخاصمة مدير الأيتام وهي لم تطلب مخاصمته ومن المعلوم فقهاً ان المدعي من لا يجبر على الخصومة وفي ادخال مدير الأيتام شخصاً ثالثاً بصفته مدعى عليه اجبار للمدعية (المطعون ضدها) على مخاصمته.

٣. اما ادخال الجدة لام بصفتها واضعة يد على المحضونة والحكم لها بتحويل النفقة في مرحلة الاستئناف فان ذلك إجراء غير سديد كونها متدخلة اختصامياً هجومياً في الدعوى بمواجهة أطراف الدعوى تطالب بحق خاص مرتبط بهذه الخصومة مدعية لنفسها حقاً في مواجهتهما ففي إدخالها في مرحلة الاستئناف إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وهو ما يناقض تحقيق العدالة المشروط على المحكمة في قبول الإدخال بناء عليه وحيث ان من المقرر قضاء انه لا يجوز الإخلال بمبدأ التقاضي على درجتين في النظام القضائي الذي تتعدد به درجات المحاكمة ولما كان النظام القضائي الشرعي الأردني حين تنظر محكمة الاستئناف الدعوى مرافعة يكون نظر الدعوى على درجتين وهو متحقق في مثل هذه الدعوى وكانت هذه المحكمة هي محكمة قانون تمارس عملها في تدقيق أعمال المحاكم الشرعية في تطبيقها لإحكام القانون فان إدخال شخص ثالث كمدعٍ في مرحلة الاستئناف فيه اخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وحرمان للخصوم من حقهم الذي يترتب عليه التزامات في جميع مراحل المحاكمة ومن حقوقهم ان يستوفوا درجات المحاكمة ذلك ان تعدد درجات المحاكمة شرع كضمانة من ضمانات العدالة مما مؤداه أن الإدخال انما يكون في محكمة أول درجة إذا كان الشخص الثالث يدعي حقا لنفسه في الخصومة وذلك ليتسنى للخصوم تقديم طلباتهم ودفوعهم وبيناتهم فيها وبناء على ذلك فان قيام محكمة الاستئناف بإدخال الجدة لام في

الخصومة في مرحلة الاستئناف يخل بمبدأ التقاضي على درجتين، فكان على محكمة الاستئناف ان لا تستجيب لطلبها وإفهامها ان لها الحق برفع دعوى بتحويل النفقة أمام المحكمة الابتدائية او ان تعترض اعتراض الغير على الحكم الذي سيصدر في هذه الدعوى.

وحيث ان ما انتهت اليه هذه المحكمة بالنسبة لادخال مدير الأيتام والجدة لأم في الدعوى تغني عن الاجابة على أسباب الطعن ولم يعد لها محل من حيث عدم جواز تعليق الحكم على شرط ومن حيث الحكم بالنفقة حسب حال الطاعن وحيث ان باقي اسباب الطعن تأتي بعد النقض فلا مبرر لبحثها.

رقم المبدأ: ٢٧٣-٢٠٢١/٢٧ **تاريخه:** ٢٠٢١/٥/٣١

موضوع المبدأ: دعوى الدية لا تحتاج إلى إذن إذا حكم بها بمبلغ يزيد على سبعة آلاف دينار ٢- عدم صدور حكم جزائي لا يمنع المحكمة الشرعية من نظر دعوى الدية ٣- الجهة المالكة لقناة الغور ملزمة باتخاذ تدابير السلامة العامة.

نوع الهيئة: عادية

١. **دعاوى الدية وإن كانت غير منصوص عليها في الفقره أ من الماده ١٤٣ من قانون اصول المحاكمات الشرعيه غير أنها تندرج ضمن الدعاوى القيمية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة ذاتها وحيث حكم على الجهه الطاعنة بمبلغ يزيد على سبعة الاف دينار فتدخل في الدعاوى التي قيمة المدعى به مبلغ سبعة الاف دينار فأكثر مما يقبل الطعن فيها دون اذن وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة (انظر القرار الصادر عن هذه المحكمة برقم ٢٠١٩/٢٨ – ١٥٤ تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٠). وحيث ان الطعن مستوف للشروط القانونيه من حيث الشكل مما يتعين قبوله شكلاً.**

٢. **ما نعى به الطاعن على الحكم من أنه لم يصدر قرار جزائي بهذا الخصوص مكتسب الدرجة القطعية حتى يبنى عليه قرار حكم مطالبة بالدية فهو نعي غير سديد ذلك ان عدم صدور حكم جزائي في الواقعة الماثلة لا يمنع المحكمة الشرعية الابتدائية من نظر الدعوى والحكم في موضوعها واعتماد ما يثبت المسؤولية التقصيرية للجهة الطاعنة عن الواقعة من خلال البينات المعتبرة الأمر الذي قامت به المحكمة الشرعية الابتدائية وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف الشرعية مما يغدو معه هذا السبب في غير محله.**

٣. وأما ما نعى به الطاعن على الحكم من أن البينات غير كافية في الإثبات فهو نعي غير سديد ذلك أن المحكمة الابتدائية قد اقامت قضاءها بثبوت الدية على الجهة الطاعنة استناداً الى البينات المقدمة لها كما هو ثابت في محاضر الدعوى وهو أمرٌ تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل فيكون النعي عليه والحالة هذه في غير محله.

٤. وأما ما نعى به الطاعن بان القناة التي سقط فيها المتوفى قد أنشئت بإذن الإمام وهي غير مخصصة للسباحة او التنزه بل مخصصة لأغراض الري الزراعي وان الجواز الشرعي ينافي الضمان وان مسؤلية رقابة الطفل تقع على والديه فان هذا النعي ايضا غير سديد ذلك أن إنشاء القناة بإذن الإمام مقيد وفقاً للمادة ٢٩١ من القانون المدني بالعناية الخاصة للوقاية من ضررها ومقيد بسلامة الغير وفقاً لأحكام المادة (٢٩٢) من القانون ذاته لذا فان الجهة المدعى عليها ملزمة بأخذ التدابير اللازمة والتحذير من السباحة أو الاقتراب من القناة على كافة جوانبها وحيث ثبت تقصيرها بذلك في المنطقة التي حصل فيها الحادث للطفل المتوفى فتكون ضامنة لما وقع من وفاة للطفل فيها مما يجعل هذا النعي في غير محله ايضا.

رقم المبدأ: ٢٧٤-٢٠٢١/٢٨ **تاريخه:** ٢٠٢١/٦/٢

موضوع المبدأ: ١- دعوى الدية لا تحتاج إلى إذن إذا حكم بها بمبلغ يزيد على سبعة آلاف دينار ٢- عدم صدور حكم جزائي لا يمنع المحكمة الشرعية من نظر دعوى الدية ٣- الجهة المالكة لقناة الغور ملزمة باتخاذ تدابير السلامة العامة.٤- مهمة الخبيرين في دعوى الدية. ٥- حجية الحكم الجزائي تتلعق بوقوع الجناية ونسبتها إلى فاعلها.

نوع الهيئة: عادية

١. الحكم الجزائي له حجية الشيء المحكوم به أمام المحاكم فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وإن عدم صدور حكم جزائي في الواقعة الماثلة لا يمنع المحكمة الشرعية الابتدائية من نظر الدعوى والحكم في موضوعها واعتماد ما يثبت المسؤولية التقصيرية للجهة الطاعنة عن الواقعة من خلال البينات المعتبرة في قانون أصول المحاكمات.

٢. ما نعى به الطاعن بان القناة التي سقط فيها المتوفى قد أنشئت بإذن الإمام وهي غير مخصصة للسباحة أو التنزه بل مخصصة لأغراض الري الزراعي وان الجواز الشرعي ينافي الضمان وان

مسؤولية رقابة الطفل تقع على والديه فان هذا النعي أيضا غير سديد ذلك أن إنشاء القناة بإذن الإمام مقيد بسلامة الغير وفقاً لأحكام المادة ٢٩٢ من القانون المدني (استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً كان يمكنه التحرز منه كان ضامناً) والتي تتوافق مع أحكام المادتين ٩٢٦ و ٩٢٨ من مجلة الأحكام العدلية وفي شرح هاتين المادتين المذكورتين صور من الضمان بحق الغير مما ينطبق مثله على دعوانا هذه – فان الجهة المدعى عليها ملزمة بأخذ التدابير اللازمة والتحذير من السباحة أو الاقتراب منها على كافة جوانبها وحيث ثبت تقصيرها بذلك في المنطقة التي حصل فيها الحادث للطفل المتوفى فتكون مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن الحادث وضامنة لما وقع فيه من وفاة للطفل مما يجعل هذا النعي في غير محله ايضا.

٣. مهمة الخبيرين في تقدير الدية تنحصر في بيان قيمة الدية بما يعادلها من الدينار الأردني وفقاً لسعر صرف الأساس الذي اتخذ تقدير الدية وهو الفضة في هذه الدعوى في السوق يوم اعداد تقريرهما مقترناً بتوقيعهما عليه.

رقم المبدأ: ٢٧٥-٢٠٢١/٢٩ **تاريخه:** ٢٠٢١/٦/٢

موضوع المبدأ: لا يجوز الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في قرار محكمة الاستئناف القاضي بفسخ الحكم وإعادته للمحكمة الابتدائية.

نوع الهيئة: عادية

إن حكم محكمة الاستئناف الصادر في هذه الدعوى قضى بفسخ حكم المحكمة الابتدائية وبالتالي فهو ليس حكماً منهياً للخصومة في الدعوى، وحيث إن الأحكام القابلة للطعن لدى هذه المحكمة أو التي يطلب الإذن بالطعن عليها لأحد الأسباب الواردة حصراً في المادة (١٥٩) فقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية هي الأحكام المنهية للخصومة في موضوع الدعوى أما الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بفسخ الحكم الابتدائي لخلل في إجراءات الدعوى فلا تخضع لأحكام الطعن ولا طلب الإذن لدى هذه المحكمة ما لم يتم الفصل في موضوع الدعوى على نحو لا يقبل فيه الطعن أو الاعتراض بداية أو استئنافاً واستنفد الطاعن كافة طرق الطعن، وحيث إن

الحكم الصادر في موضوع الدعوى قد لحقه الفسخ من قبل محكمة الاستئناف وأعيد إلى المحكمة الابتدائية لإعادة النظر في الدعوى مجدداً ولم يتم الفصل في موضوعها استئنافاً، وما زالت الدعوى مترددة بين المحكمتين الاستئنافية والابتدائية فلا يقبل الطعن عليها ولا طلب الإذن بالطعن على ما صدر فيها من قرارات في هذه المرحلة وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة العليا انظر القرارين رقم (٢٠١٩/٥٣ – ١٧٩ تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٤) ورقم (٢٠٢٠/٥١ – ٢٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٣) مما يتعين معه رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٧٦-٢٠٢١/٣٠ **تاريخه:** ٢٠٢١/٦/٧

موضوع المبدأ: يجب على المحكمة بيان سبب إدخالها للنيابة العامة في الدعوى، وبيان الجهة التي انضمت إليها.

نوع الهيئة: عامة

١. جرى قضاء هذه المحكمة في الأحكام المطعون فيها بموجب إذن ان تقصر البحث في موضوع الإذن على النقاط التي تناولها ما لم يكن في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون أو كان في اجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة ولو لم يأت الطاعن والمطعون ضده في اللوائح المقدمة منهما على ذكر المخالفة المذكورة.

٢. إن المحكمة لم تسبب قرارها بإدخال النيابة العامة الشرعية في الدعوى ولم تكيفه تكييفا قانونيا ليتضح الأثر المترتب عليه حيث إن المادة ١٨٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية نصت على انه (في الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابة العامة الشرعية يجب على قلم المحكمة إرسال صورة لها عن لائحة الدعوى عند تسجيلها، واذا عرضت على المحكمة مسالة مما تتدخل بها النيابة العامة فيكون تبليغها بناء على أمر المحكمة) ويتضح من قرار المحكمة المشار إليه أنها أمرت بتبليغ النيابة بناء على ما عرض أمامها من مسائل الا انها لم تبين وجه ذلك هل كان: – استنادا الى السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة بموجب أحكام الفقرة (ج) من المادة ١٧٦ من القانون المشار إليه التي تنص على حالة من حالات التدخل الاختياري وهي (الحالات التي ترى المحكمة

تدخل النيابة العامة الشرعية فيها لتعلقها بالآداب أو النظام العام) – أم كان استنادا إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة (١٧٥) والتي تحيل الى الفقرة (أ) من المادة (١٧٢) من القانون المشار إليه وهي إحدى حالات التدخل الوجوبي وفقا للبند (٥) منها والذي ينص على حالة (الإلزام بحضانة القاصرين أو ضمهم عند التعيين أو عند وجود خطر يخشى منه على المحضون) وهذا البيان والتحديد لا بد منه ليتبين وجه تدخل النيابة العامة الشرعية في الدعوى وما يترتب عليه من أحكام وآثار إضافة إلى أن تدخل النيابة العامة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة(١٧٤) من قانون الأصول المشار إليه هو تدخل انضمامي لأي من طرفي الدعوى يقتضي عليها بيان الطرف الذي تطلب الانضمام إليه وخلافه يعتبر تنكباً عن صحيح القانون وصريحه.

رقم المبدأ: ٢٧٦/٣١-٢٧٧ **تاريخه:** ٢٠٢١/٦/٧

موضوع المبدأ: الطلاق الكتابي، الرسالة الصوتية المتضمنة تلفظاً بالطلاق هي ادعاء بطلاق لفظي لا بالكتابة.

نوع الهيئة: عامة

١. **إن السير الصحيح في دعوى اثبات الطلاق كتابة بمواجهة المدعى عليه الغائب هو سير وفق القواعد العامة في البينات والإثبات يقتضي تصريح المدعية بنية الزوج الطلاق و من ثم تنزيل المدعى عليه منزلة المنكر وطلب البينة من المدعية على الكتابة ونية الطلاق فإن عجزت عن الإثبات توجه اليمين للمدعى عليه فإن حضر وأنكر نيته الطلاق صدق بيمينه أنه لم ينو الطلاق وترد الدعوى عندئذ، وان نكل حقيقة يحكم بوقوع الطلاق بنكوله وان نكل عن الحلف نكولا حكميا ترد اليمين على المدعية فإن حلفت حكم بثبوت الدعوى وان نكلت حكم برد الدعوى.**

٢. **كما إن ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية وتابعتها عليه محكمة الاستئناف بالنتيجة في سيرها في ادعاء الطلاق المدعى به برسالة صوتية بلفظ (انت طالق بالمليون) هو سير يخالف القانون لأنه ادعاء بصريح الطلاق لفظا وتسري عليه أحكام التلفظ بالطلاق وكان على المحكمة ان تسير بالدعوى وفقا لذلك.**

رقم المبدأ: ٢٧٨-٢٠٢١/٣٢ **تاريخه:** ٢٠٢١/٦/١٦

موضوع المبدأ: لا يجوز الطعن على حكم إثبات طلاق أمام المحكمة العليا الشرعية إلا بعد منح الإذن بذلك.

نوع الهيئة: عادية

ان قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه قد صدر في دعوى إثبات طلاق وهي من الدعاوى التي لا يقبل الطعن عليها الا بعـــد حصول الطاعن على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية او من يفوضه سندا للمادتين ١٥٨ و١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية مما يتعين رده شكلاً لعدم قابلية قرار محكمة الاستئناف للطعن بدون حصول الطاعن على اذن.

رقم المبدأ: ٢٧٩-٢٠٢١/٣٣ **تاريخه:** ٢٠٢١/٧/١٢

موضوع المبدأ: نقل الدعوى.

نوع الهيئة: عادية

تقدم المستدعي باستدعاء الى رئيس المحكمة العليا الشرعية يطلب فيه نقل الدعاوى المرفوعة لدى محكمة عين الباشا الشرعية الى محكمة السلط الشرعية وذلك لأسباب تتعلق بالأمن العام على خلفية خلافات عشائرية باللواء (دم) من الدرجة الاولى وعدم مقدرته الى دخول لواء عين الباشا بسبب تلك الخلافات العشائرية ولأسباب أمنية وذلك حفاظا على حياته وقد أحيل الاستدعاء الى النائب العام الذي قام بالتحقيق وحيث إن النائب العام الشرعي قد تحقق من صحة ما جاء في استدعاء المستدعي المذكور ونسب بنقل الدعاوى المذكورة وحيث إن نقل الدعوى من محكمة لأخرى من اختصاص المحكمة العليا الشرعية ويخضع لسلطتها التقديرية وقناعتها بتنسيب النائب العام الشرعي وعليه سنداً للمادة (١٣٠ / د) من قانون اصول المحاكمات الشرعية ولقناعة هذه المحكمة بأسباب النقل قررت المحكمة نقل الدعاوى المشار من محكمة عين الباشا الشرعية الى محكمة السلط الشرعية اعتبارا من تاريخه ادناه وتفويض رئيس محكمة السلط الشرعية بتوزيع الدعاوى المذكورة على أصحاب الفضيلة اعضاء المحكمة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

رقم المبدأ: ٢٨٠-٢٠٢١/٣٤ **تاريخه:** ٢٠٢١/٧/١٤

موضوع المبدأ: لا يجوز الطعن على القرار الاستئنافي ذاته مرتين.

نوع الهيئة: عادية

إن الطاعنين حصرا طلباتهما في لائحة الطعن بنقض قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم ٢٠١٩/١٣٦٠ – ١١٥٢٢٠ تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٨ وتضمين المطعون ضدهم الرسوم وفقاً للمادة (١٦٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فقط دون غيره من القرارات الصادرة بعده وحيث ان هذا الحكم الاستئنافي سبق وان طعن عليه الطاعن والذي سبق نقضه من قبل المحكمة العليا الشرعية بموجب قرارها رقـــم ٢٠١٩/٥٧ – ١٨٣ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ مما يتعين معه رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٨١-٢٠٢١/٣٥ **تاريخه:** ٢٠٢١/٧/١٤

موضوع المبدأ: لا بد من الحصول على إذن للطعن في حكم إبطال سريان تخارج، وصف المحكمة للحكم بأنه قابل للطعن لا يغير من قواعد الطعن المنصوص عليها في القانون.

نوع الهيئة: عادية

إن موضوع هذه الدعوى وهو (ابطال سريان حجة تخارج على الاموال غير المنقولة) ليس من الدعاوى المنصوص عليها في الفقـــرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي يقبل الطعن عليها استقلالاً دون إذن لدى المحكمة العليا الشرعية سندا للمادة (١٥٨) من القانون المشار اليه ولا يغير من هذه النتيجة ما ورد في متن اعلام الحكم المطعون فيه من أنه حكم قابل للطعن عليه لدى المحكمة العليا الشرعية وحيث لم تحصل الطاعنات على اذن بالطعن على الحكم المطعون فيه مما يتعين معه رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٨٢-٢٠٢١/٣٦ **تاريخه:** ٢٠٢١/٧/٢٦

موضوع المبدأ: دلالة الحال الواضحة تعبر عن الإرادة في حالة كان اللفظ غير صريح في ذلك.

نوع الهيئة: عادية

الارادة في التصرفات والعقود أمر خفي لا يمكن اطلاع غير المتصرف أو العاقد عليه وان الألفاظ هي المعبرة عن الإرادة الخفية لمن يحسن النطق وغيره باشارته المعلومة على ان تكون هذه الالفاظ منجزة بعبارة تدل على الماضي وهذا هو الأصل في دلالة العبارة واللفظ على الارادة، واذا ما صدر لفظ أو فعل من المتصرف او العاقد لا يعبر صراحة عن الارادة فان معرفة المقصود به ترجع الى دلالة الحال وذلك أصل صحيح في الشرع، وفي هذه القضية موضوع النزاع فان دلالة الحال واضحة وصريحة في التعبير عن ارادة الطاعن باللفظ الوارد وان المقصود به إنشاء الوقف وانجازه ويظهر ذلك جلياً في حضور الطاعن وزوجته الى المحكمة وتقديم الاستدعاء وإبداء الرغبة والتوقيع على حجة الوقف وتفهم مضمونها إضافة إلى أن العبارات الواردة في الحجة وان ابتدأت بإبداء الرغبة إلا أنها اتبّعت بعبارات جازمة بانجاز الوقف من مثل بعبارة (وقفاً منجزاً) وبعبارة (وعلى أن يكون الوقف نافذاً وناجزاً وللغاية المنشودة نطلب تسجيل حجة وقف بذلك للاعتماد عليها والعمل بموجبها) بما لا يدع مجالاً للشك ان إرادتهما اتجهت الى جعل الوقف منجزاً وليس مجرد إبداء الرغبة ثم سكوته كل هذه المدة ما بين تسجيل الحجة سنة ٢٠١٠ وطلب ابطالها سنة ٢٠١٩ كل هذا وذاك دلالة حال واضحة على ارادة الطاعن ومعبرة عن انشاء الوقف، مع أن الطاعن قد بنى دعواه على سبب واحد متعلق بصيغة الوقف وإنها لا تدل على التأبيد وغير منجزة الا انه عاد وفي مذكرته المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣ معترفاً بالوقف مبرراً طلب الإبطال لتولد ابن له بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢٥ وأنه أصبح في وضع حرج خاصة وأنه بعد وفاته ينتقل كل ما يملكه الى الجهة الموقوف عليها وانه قد راجع وزارة الأوقاف وجمعية المحافظة على القرآن الكريم وأنهما أبديا الرغبة في إعادة نصف العقار الموقوف وهذا إقرار منه بالسبب الحقيقي لرفع دعوى الإبطال وليس هو السبب المتعلق بصيغة الوقف، وعليه فان أسباب الطعن لا ترد على الحكم مما يتعين معه تأييده.

رقم المبدأ: ٢٨٣-٢٠٢١/٣٧ **تاريخه:** ٢٠٢١/٨/٢

موضوع المبدأ: مدة الطعن بناء على إذن بالطعن عشرة أيام سواء كان الطعن للمرة الأولى أو للمرة الثانية.

نوع الهيئة: عامة

١- سبق وان احتصل الطاعن على اذن للطعن في هذه الدعــوى كونها غير قابلة للطعن أمام هذه المحكمة ابتداءً إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية، وقد نظمت المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الشرعية اجراءات طلب الإذن وحددت الفقرة (د) من ذات المادة المشار إليها مدة الطعن بالإذن وهي عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الإذن غير أن ذات الفقرة نصت على أن الإذن يبقى قائماً إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى والنص على بقاء الإذن قائماً إلى حين صدور الحكم النهائي في الدعوى لا يحتاج معه الطاعن إلى إذن جديد غير أن الطعن في هذه الحالة لا يخرج عن كونه طعناً بإذن ويصدق عليه ما يصدق على الإذن من حيث مدة الطعن بدلالة نص العبارة الواردة في ذيل الفقرة (د) من المادة المشار إليها أعلاه ويسري عليه ما يسري عليها من مدة الطعن المقررة بموجب الفقرة المشار اليها وهـي عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الاستئنافي اذا كان قد صدر وجاهياً ومن اليوم التالي لتاريخ تبلغه الحكم اذا كان قد صدر غيابياً أو غيابياً بالصورة الوجاهية.

٢- ان المادة ١٥٩/ أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية نصت على عدم قبول الطعن أمام هذه المحكمة على غير الأحكام الاستئنافية المشار اليها في المادة ١٥٨ من ذات القانون واستثنت من ذلك الطعن بإذن وحددت له مدة للطعن تختلف عن تلك المنصوص عليها في المادة ١٥٨ المشار اليها وما كان مستثنى ومخصوصاً بنص لا يدخل في عموم نص المادة ١٥٨ بل إن في إدخالها بعموم نص المادة ١٥٨ تعطيلاً لما تضمنه النص من أحكام خاصة بالإذن وتحميله ما لا يحتمل وهو ما استقر عليه عمل هذه المحكمة الشرعية العليا (انظر القرار رقم ٢٠١٩/٤٠ – ١٦٦ تاريخ ٢٠١٩/٩/٥).

بناءً عليه وحيث إن الطاعن قدم طعنه بعد مضي مدة الطعن بالاذن المقررة بنص المادة ١٥٩ فقرة (د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية مما يتعين معه رد الطعن شكلاً دون الدخول بالموضوع.

رقم المبدأ: ٢٨٤-٢٠٢١/٣٨ **تاريخه:** ٢٠٢١/٨/٩

موضوع المبدأ: رسوم الدعوى بعد الفسخ، البينة الإضافية، البينة الخطية الرسمية، لا يجوز الطعن أمام المحكمة العليا بنقطة تتعلق بحقوق الخصوم لم يسبق الاعتراض عليها في مراحل التقاضي.

نوع الهيئة: عادية

١. المادة (١٦) من نظام الرسوم نصت على المادة (١٦) المذكورة نصت على أنه (لا يستوفى الرسم على الدعوى المفسوخة من المحكمة الأعلى عند إعادة النظر فيها لدى المحكمة الأدنى) والنص مطلق في كل حكم بالفسخ دون تقييد بنوع أو سبب.

٢. واما ما نعى به الطاعن فيما يتعلق بإجازة المحكمة لتسمية بينة شخصية اضافية وسماعها لدى إعادة نظر الدعوى بعد فسخ الحكم الصادر بها شكلاً رغم أنه قد تم حصر البينة قبل الفسخ فهو نعي سديد من حيث إن البينة الشخصية اذا حصرت لا يجوز أن يضاف اليها أي شهود غير محصورين باستثناء ما تعلق به حق الله تعالى وذلك عملا بإطلاق المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات الشرعية بخلاف البينة الاضافية التي يجوز فيها لمحكمة الاستئناف اذا نظرت الدعوى مرافعة ان تأذن بتقديم بينات اضافية وفقاً لأحكام المادة ١٤٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وفي هذه الحالات التي تأذن فيها محكمة الاستئناف بتقديم بينات اضافية يترتب عليها أن تسجل بالضبط السبب الذي دعاها لذلك ويتوجب عليها في هذه الحالة أن تسمع البينة بكامل هيئتها.

٣. مصادقة كاتب العدل على توقيع الشخص على السند هو ثبوت لهذا التوقيع ما لم يطعن عليه بالتزوير ويثبت ذلك، ويعتبر السند وفقا لذلك حجة بما فيه على من حرره انظر مجلة الأحكام العدلية المواد (١٦٠٦، ١٦٠٩، ١٦١١)، وعليه فإن هذا السبب لا يرد على الحكم.

٤. الفقرة (ب) من المادة (١٦٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية قد نصت على أن المخالفة التي تتعلق بحقوق الخصوم لا تكون سببا للنقض إلا إذا اعترض عليها في المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وأهمل الاعتراض في أي منها ثم أتى أحد الفريقين على ذكره في لائحة الطعن وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم، ومن الثابت في الدعوى وفقا لمحضر جلسة المحكمة الابتدائية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤ أن وكيل الطاعن لم يعترض على شهادة الشهود عندما سالته

المحكمة عن شهادتهم بعد قرارها مطابقة الشهادة للدعوى وقال (أترك الامر للمحكمة بإجراء الايجاب الشرعي) وبناءعليه قررت المحكمة الابتدائية القناعة بالبينة ثم أجابت محكمة الاستئناف في جلستها بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١١ على ما أثاره وكيل الطاعن بهذا الخصوص وقررت رد ما أثاره معللة ذلك بانه لم يتم الطعن بالشهادة عند السؤال عنها وقررت تأييد ما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية من مطابقة الشهادة للدعوى والقناعة بها وعليه فإن هذا السبب لا يرد على الحكم.

رقم المبدأ: ٢٨٥-٢٠٢١/٣٩ **تاريخه:** ٢٠٢١/٨/١٦

موضوع المبدأ: إعادة النظر في قرار المحكمة العليا منحصر في ردها للطعن شكلاً.

نوع الهيئة: عادية

إن الطاعن طلب إعادة النظر في القرار الصادر عن هذه المحكمة بموجب قرارها القاضي برد الطعن شكلاً لتقديمه بعد مضي المدة المقررة قانوناً وحيث إن ما ساقه الطاعن من أسباب لإعادة النظر في الطعن كان محل نظر هذه المحكمة في قرارها المشار إليه والأسباب التي ساقها الطاعن انصبت على مناقشة قرار هذه المحكمة وتخطئتها فيما توصلت اليه من اعتبار الحكم الصادر وفق أحكام المادة (٢٠/ أ / ١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حكمـــاً وجاهياً وليس غيابياً بالصورة الوجاهية وذلك بعد إعلان المحكمة ختام المحاكمة بحضور الطرفين المتداعيين ونطقها بالحكم في جلسة لاحقة تقررت لهذا الغرض بغياب المتداعيين

وحيث كان رد الطعن المطلوب إعادة النظر فيه مستنداً لسبب شكلي يتطابق وحكم القانون لذا فلا تنطبق عليه أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي استند اليها المستدعي في طلبه مما يتعين معه رد الطلب.

رقم المبدأ: ٢٨٦-٢٠٢١/٤٠ **تاريخه:** ٢٠٢١/٨/١٦

موضوع المبدأ: لا يجوز الطعن على الأحكام الصادرة في دعوى منع مطالبة إلا بإذن.

نوع الهيئة: عادية

ان موضوع هذه الدعوى على فرض صحتها في حقيقته هو منع مطالبة المدعى عليها لتركة زوجها المتوفى بمهرها المسجل في وثيقة عقد الزواج بدعوى ثبوت ايصال المهر لها أثناء حياة زوجها وقد استقر عمل هذه المحكمة العليا الشرعية على أن دعاوى منع المطالبة ليست من الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي يجوز الطعن على الأحكام الصادرة فيها دون اذن – انظر القرارات (٢٠١٩/٢٦ – ١٥٢ تاريخ ٢٠١٩/٦/١٨ و ٢٠١٩/٣٣ – ١٥٩ تاريخ ٢٠١٩/٧/١٧) وحيث لم يحصل الطاعن على اذن بالطعن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه فيكون الطعن غير مستوفٍ لأوضاعه الشكلية مما يقتضي عدم قبوله.

رقم المبدأ: ٢٨٧-٢٠٢١/٤١ **تاريخه:** ٢٠٢١/٨/٢٣

موضوع المبدأ: طلب إعادة نظر في قرار المحكمة العليا الشرعية.

نوع الهيئة: عادية

ان الطاعنات طلبن اعادة النظر في القرار الصادر عن هذه المحكمة والقاضي (برد الطعن شكلاً لأن موضوع هذه الدعوى وهو (ابطال سريان حجة تخارج على الاموال غير المنقولة) ليس من الدعاوى المنصوص عليها في الفقـرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي يقبل الطعن عليها استقلالاً دون اذن لدى المحكمة العليا الشرعية سندا للمادة (١٥٨) من القانون المشار اليه).وحيث إن ما ساقه وكيل الطاعنات من أسباب لإعادة النظر في الطعن كان محل نظر هذه المحكمة في قرارها المشار اليه والأسباب التي ساقها انصبت على مناقشة قرار هذه المحكمة وتخطئتها فيما توصلت اليه من نتيجة، وحيث كان رد الطعن المطلوب إعادة النظر فيه

مستنداً لسبب شكلي موافق لأحكام الفقرة (أ) من المادة ١٤٣ المشار اليها أعلاه ولذا فلا تنطبق على الطلب أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية التي استند اليها المستدعي في طلبه مما يتعين معه رد الطلب.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٤٢-٢٨٨ **تاريخه:** ٢٠٢١/٨/٢٥

موضوع المبدأ: المعتبر في حساب مدة الطعن هو تاريخ دفع الرسم.

نوع الهيئة: عامة

الفقرة (٤) من المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية نصت على أنه: (اذا صدر القرار بالاذن وجب على مقدم الطلب ان يقدم لائحة الطعن خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه قرار الاذن) وحيث أن وكيل الطاعن قد تبلغ الإذن بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ مما يغدو معه الطعن غير مستوفٍ لأوضاعه القانونية، ولا ينال من ذلك وجود كتاب من رئيس محكمة الاستئناف بالإيعاز لمن يلزم بتبليغ المطعون ضده المذكور لائحة الطعن المؤرخ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ وذلك لأن المعتبر في احتساب مدة الطعن هو تاريخ استيفاء رسم الطعن ولا يوجد بين اوراق الدعوى ما يفيد وجود لائحة طعن سوى اللائحة المستوفى عنها رسم الطعن في ٢٠٢١/٧/١.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٤٣-٢٨٩ **تاريخه:** ٢٠٢١/٨/٢٥

موضوع المبدأ: المدعي الموصى له بوصية غير مسجلة رسمياً له أن يطلب توجيه اليمين على المنكر من الورثة على انعقاد الوصية فإن نكلوا سمعت الدعوى و قضي بالوصية.

نوع الهيئة: عادية

إن نص المادة ٢٦٨ من قانون الأحوال الشخصية قد استمد من صدر المادة (١١٢٧) من القانون المدني والتي تنص على شكل الوصية بالقول (لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي الا اذا وجدت أوراق رسمية محررة بخط يد المتوفى وعليها امضاؤه أو كانت ورقة

الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصى عليها) بينما اكتفت المادة (٢٦٨) من قانون الأحوال الشخصية على صدر المادة وهو (لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي الا اذا وجدت أوراق رسمية بذلك) دون باقي المادة كما وردت في القانون المدني وبذلك فان القانون المدني يعد المرجع القانوني لاستكمال نص المادة.

وقد فرقت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني بين أمرين بين الشكل المطلوب لسماع دعوى الوصية، وبين انعقاد الوصية، فلا تسمع الدعوى بها عند الإنكار الا بالبينة الرسمية على اختلاف صورها الواردة في نص المادة المشار إليها وذلك لاستبعاد إثباتها بالبينة الشخصية أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الإثبات، غير انه لو أقر الورثة بالوصية أو وجهت اليهم اليمين فنكلوا سمعت الدعوى وقضي بالوصية – أما وقد أقر أحد الورثة بالوصية فهي نافذة بحقه وتسمع الدعوى بها – ولأن الدعوى بها لا تسمع على المنكر منهم إلا بالبينة الرسمية فللمدعي (الموصى له) توجيه اليمين على المنكر منهم على انعقاد الوصية فان نكلوا سمعت الدعوى وقضي بالوصية.

ومقتضى ذلك انه في حال انكار الورثة الوصية فلا تسمع بها الدعوى من حيث الشكل إلا بالبينة الرسمية وحيث انعدمت البينة الرسمية في إثبات شكل الوصية بسماع الدعوى بها يتطلب اليمين من المنكر للوصية بعدم علمه بها فان نكل سمعت الدعوى وقضي بالوصية.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٤٤-٢٩٠ تاريخه: ٢٠٢١/٩/٨

موضوع المبدأ: نقل دعوى.

نوع الهيئة: عادية

تبين ان المستدعي قد تقدم باستدعاء الى النائب العام يطلب فيه نقل من محكمة الطيبة الشرعية لأسباب تتعلق بالأمن العام بسبب قضية قتل قام بها شقيقه وتم جلوتهم وحيث قدم الأوراق والوثائق والمستندات التي تؤيد طلبه والتي اقنعت النائب العام الشرعي الذي نسب بنقل الدعوى وعليه وعملاً بالمادة ١٣٠/ د من قانون أصول المحاكمات الشرعية وحيث لا يوجد مبرر لدعوة الطرفين فلهذه الأسباب قررت هذه المحكمة نقل الدعوى المرفوعة لدى محكمة الطيبة الشرعية

والمتكونه بين المستدعي طالب النقل وبين المدعية وموضوعها التفريق للشقاق والنزاع الى محكمة اربد الشرعية القضايا.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٤٥-٢٩١ **تاريخه:** ٢٠٢١/٩/٢٠

موضوع المبدأ: الطعن بالخبرة بعد ترك أمر اعتمادها للمحكمة.

نوع الهيئة: عادية

ما تنعى عليه الطاعنة في الأسباب المذكورة مجتمعة هو مخالفة محكمة الاستئناف لممارسة المدعى عليه لحق من حقوق التقاضي والدفاع وهو الطعن بالخبرة وهذا النعي لا يستند الى وقائع تتفق مع الثابت في محاضر جلسات الدعوى حيث تضمنت أنه في جلسة ٢٠٢١/٢/١٦ طلب وكيلها الإمهال لتقديم مذكرة خطية حول تقرير الخبرة ثم طلب الامهال للغاية ذاتها في جلسة ٢٠٢١/٢/٢١ وفي جلسة ٢٠٢١/٣/٢١ قال مناب وكيل الطاعنة المحامي (ان موكلتي تصرف النظر عن تقديم مذكرة اعتراضية على تقرير الخبرة الوارد في هذه الدعوى وتترك الأمر للمحكمة). وعليه يكون نعيها بعد صرف النظـــر عن الاعتراض على الخبرة في غير محله ويكون رد محكمة الاستئناف لهذا السبب يتفق وصحيح القانون وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية مما يقتضي معه رد أسباب الطعن.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٤٦-٢٩٢ **تاريخه:** ٢٠٢١/٩/٢٢

موضوع المبدأ: زيادة نفقة صغير، الاتفاق على إحالة النفقة للخبراء إقرار ضمني، خبير ملزم، الإقرار اللاحق يرفع الإنكار السابق.

نوع الهيئة: عادية

١. إن ما ينعى به الطاعن بأن الدعوى لم تثبت بوجه شرعي هو نعي غير سديد ذلك أن اتفاق وكيل الطاعن مع وكيل المطعون ضدها على انتخاب خبراء لتقدير زيادة نفقة الصغيرين يعتبر اقراراً

ضمنياً بالدعوى وباستحقاق الصغيرين لزيادة النفقة وهذا الإقرار يرفع الإنكار السابق لأنه من المقرر قضاءً أن الاقرار اللاحق يرفع الإنكار السابق.

٢. أما نعيه بأن الاتفاق على انتخاب خبراء ملزمين والتعهد بقبول ما يخبران به لا يمنع من الطعن على خبرتهما فهو نعي غير سديد ذلك ان اتفاق الخصوم على خبيرين ملزمين هو بمثابة بعث حكمين من قبلهما ومن المقرر فقهاً وقضاءً ان قرار الحكمين ملزم لهما ولا يسري على قرار الحكمين ما يسري على قرار الخبيرين من حيث الطعن على قرارهما لا سيما وان وكيل الطاعن قال بعد ان قدم الخبيران تقريرهما واستمعت المحكمة لهما: ان موكلي لا يرضى ولا يوافق على ما قدره الخبيران ولا طعن لي بشخص الخبيرين وانما طعني انصب على الاجراءات التي شابت تقرير الخبرة ولا يوجد لي سوى ما ذكرت وعندما كلفته المحكمة في الجلسة اللاحقة توضيح طعنه قال لا يوجد لي سوى ما ذكرت في الجلسة السابقة مما يغدو معه طعن الطاعن قائماً على غير أساس من القانون.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٤٧-٢٩٣ **تاريخه:** ٢٠٢١/٩/٢٢

موضوع المبدأ: عدم ورود اسم المحامي في متن الوكالة و اكتفائه بالمصادقة على التوكيل.

نوع الهيئة: عادية

إن نعى الطاعن بعدم وجود صفة لممثل المدعية لأن المدعية لم توكلها في الوكالة المبرزة لخلو الوكالة من اسم الوكيل هو نعيٌ غير سديد ذلك ان الوكالة المشار اليها صادقت فيها المحامية على توقيع موكلتها والوكالة مروسة باسمها والدعوى الابتدائية موقعة لائحتها منها وبخط يدها فينصرف التوكيل اليها الأمر الذي يجعل التوكيل صحيحاً ولو لم يرد اسم المحامية في متن الوكالة ما دامت هي التي صادقت على توقيع موكلتها سنداً للفقرة (٣) من المادة (٦) من قانون المحامين الشرعيين.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٤٨-٢٩٤ **تاريخه:** ٢٠٢١/٩/٢٧

موضوع المبدأ: الطعن في خبرة الخبراء.

نوع الهيئة: عادية

إن ما ينعى به الطاعن على قرار محكمة الاستئناف من أسباب والتي تتلخص في مجملها (انه طعن في الخبرة أمام المحكمة الابتدائية ولم تتح له المحكمة سبل الدفاع المقررة حول مقدار النفقة المقدرة من قبل الخبيرين وانه فوق طاقته رغم شروعه في الطعن وأنه تمسك بهذا الطعن أمام محكمة الاستئناف غير أنها أيدت المحكمة الابتدائية فيما ذهبت اليه) هو نعي سديد ذلك ان ما أثاره الطاعن يعتبر طعناً مقبولاً على خبرة الخبراء وإذ أثاره الطاعن أمام المحكمة الابتدائية وتمسك به أمام محكمة الاستئناف ولم تلتفت اليه فتكون قد تنكبت صحيح القانون وكان على المحكمة أن تفصل فيه بالوجه الشرعي.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٤٩-٢٩٥ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٠/٤

موضوع المبدأ: طلب المشاهدة لا يعني إقراراً بأهلية المدعى عليه للحضانة.

نوع الهيئة: عامة

ان ما ينعى به الطاعن على الحكم الاستئنافي من تأييده لحكم المحكمة الابتدائية هو نعي سديد ذلك ان ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف في قرارها الطعين لدى إجابتها على اسباب الاستئناف ((بأن طلب المستأنف (الطاعن) مشاهدة و استزارة ابنته من المستأنف عليها (المطعون ضدها) الصغيرة المذكورة هو اقرار ضمني فعلا منه بأهليتها لحضانة باقي الصغار ولو كان العكس لطالب بضم الصغيرة المذكورة لا مجرد الاستزارة، والحضانة لا تتجزأ – كما جاء في حكم المحكمة الابتدائية – فحين تكون أهلاً لحضانة بعض الصغار فهي بالضرورة أهل لحضانة الباقين))، فهذا اطلاق وتعميم تابعت فيه محكمة الاستئناف المحكمة الابتدائية دون الاستناد الى دليل ذلك انه وعلى فرض صحة مقدمته لا يعتبر قاعدة مضطردة تعم جميع الحالات والاحوال وانما يرد عليها العديد

من الاستثناءات بحسب عمر الأطفال ونوع الطعن في أهلية الحاضنة وقدرتها على الحضانة وغير ذلك مما يجب أن تنظر المحكمة به وتفصله على الوجه المشروع رعاية لمصلحة المحضون حيث إنه من الثابت في محاضر جلسات الدعوى قيام الطاعن بالتعرض لمنظومة الشروط الواجب توافرها في الحاضن وأسس اعتراضه في دعوى الضم الماثلة على عدم أهلية المطعون ضدها للحضانة وعلى عدم قدرتها وعلى انشغالها وفقا لأحكام المواد ١٧١ وما بعدها من قانون الأحوال الشخصية وما أثاره الطاعن في هذه الشأن كان يجب على المحكمة أن تنظره وتفصل فيه بالوجه الشرعي والقانوني لا ان تحيل الامر كله إلى شرط الأمانة فقط وان الحضانة لا تتجزأ خاصة وأن الطاعن قد ذكر وقائع لا يصح للمحكمة ان تتجاوزها أو تغض النظر عنها بل كان عليها أن تقف على حقيقتها وإلى أي مدى تؤثر في مصلحة الصغيرين وقد استقر عمل هذه المحكمة العليا الشرعية على أن الحضانة تتنازعها ثلاثة حقوق حق المحضون وحق الحاضن وحق الولي ويجب مراعاة هذه الحقوق ما أمكن فان تعارضت تقدم مصلحة المحضون على غيره.

وحيث ان المحكمة الابتدائية لم تنهج في قضائها وحكمها هذا النهج وقد وافقتها عليه محكمة الاستئناف الشرعية فتكون قد تنكبت صحيح القانون وشكل ذلك مخالفة للقانون و خطأ في تطبيقه مما يتعين معه نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٥٠-٢٩٦ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٠/١٣

موضوع المبدأ: نقل دعوى.

نوع الهيئة: عادية

تبين ان المستدعي قد تقدم باستدعاء الى النائب العام يطلب فيه نقل دعويين من محكمة الطيبة الشرعية لأسباب تتعلق بالأمن العام بسبب قضية قتل قام بها شقيقه وتم جلوتهم وحيث قدم الأوراق والوثائق والمستندات التي تؤيد طلبه والتي اقنعت النائب العام الشرعي الذي طلب نقل الدعوى وعليه وعملاً بالمادة ١٣٠/ د من قانون أصول المحاكمات الشرعية وحيث لا يوجد مبرر لدعوة الطرفين فلهذه الأسباب قررت المحكمة :نقل الدعويين المرفوعتين لدى محكمة الطيبة الشرعية والمتكونه بين المستدعي طالب النقل وبين المدعية الى محكمة اربد الشرعية القضايا.

رقم المبدأ: ٢٩٧-٢٠٢١/٥١ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٠/١٣

موضوع المبدأ: دية، مسؤولية الحراسة.

نوع الهيئة: عادية

١. ان عدم صدور حكم جزائي في الواقعة الماثلة لا يمنع المحكمة الشرعية الابتدائية من نظر الدعوى والحكم في موضوعها واعتماد ما يثبت المسؤولية التقصيرية للجهة الطاعنة عن الواقعة من خلال البينات المعتبرة

٢. ان المحكمة الابتدائية قد اقامت قضاءها بثبوت الدية على الجهة الطاعنة استناداً الى البينات المقدمة لها كما هو ثابت في محاضر الدعوى وهو أمرٌ تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بقبول البينة والقناعة بها مادامت مسوغة قانوناً.

٣. ان انشاء القناة بإذن الامام مقيد وفقاً للمادة (٢٩١) من القانون المدني بالعناية الخاصة للوقاية من ضررها ومقيد بسلامة الغير وفقاً لأحكام المادة (٢٩٢) من القانون ذاته لذا فان الجهة المدعى عليها ملزمة بأخذ التدابير اللازمة والتحذير من السباحة أو الاقتراب من القناة على كافة جوانبها وحيث ثبت تقصيرها بذلك في المنطقة التي حصل فيها الحادث للطفل المتوفى فتكون ضامنة لما وقع من وفاة للطفل فيها.

رقم المبدأ: ٢٩٨-٢٠٢١/٥٢ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٠/١٣

موضوع المبدأ: دية، مسؤولية الحراسة.

نوع الهيئة: عادية

١. إن عدم صدور حكم جزائي في الواقعة الماثلة لا يمنع المحكمة الشرعية الابتدائية من نظر الدعوى والحكم في موضوعها واعتماد ما يثبت المسؤولية التقصيرية للجهة الطاعنة عن الواقعة من خلال البينات المعتبرة.

٢. إن المحكمة الابتدائية قد أقامت قضاءها بثبوت الدية على الجهة الطاعنة استناداً الى البينات المقدمة لها كما هو ثابت في محاضر الدعوى وهو أمرٌ تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بتقدير البينة فيكون النعي عليه والحالة هذه في غير محله.

٣. ان انشاء القناة بإذن الامام مقيد وفقاً للمادة (٢٩١) من القانون المدني بالعناية الخاصة للوقاية من ضررها ومقيد بسلامة الغير وفقاً لأحكام المادة (٢٩٢) من القانون ذاته لذا فان الجهة المدعى عليها ملزمة بأخذ التدابير اللازمة والتحذير من السباحة أو الاقتراب من القناة على كافة جوانبها وحيث ثبت تقصيرها بذلك في المنطقة التي حصل فيها الحادث للطفل المتوفى فتكون ضامنة لما وقع من وفاة للطفل فيها.

٤. ان الخبيرين تحريا عن سعر الفضة لدى محلات الصاغة أيضاً بالإضافة إلى البنك المركزي حيث جاء على لسان الخبيريـــــن ما نصه « وبعد السؤال والتحري عن سعر الفضة في يوم تحرير هذا التقرير ومن خلال تسعيرة البورصة وسؤال باعة الفضة والبنك المركزي والمتاجرين بها تبين لنا بأن سعرالغرام الواحد خالي من الشوائب (٥٥٠) فلس وعليه فإن قيمة الدية.... « وهما مصدقان في ذلك أضف الى ذلك بأن وكيل الجهة الطاعنة قال عند سؤاله عن تقرير الخبيرين « لا طعن لي بالخبيرين وتقريرهما « ولدى سؤال ذات الوكيل للخبيرين ومناقشتهما أجابا « اننا قمنا بمراجعة محلات الصاغة وجميع الجهات المتخصصة بذلك في يوم واحد والبنك المركزي فرع اربد أسعار العملات أفادونا بانه علينا مراجعة أسعار الحوالات والمعادن والأوراق المالية من خلال نشرة البورصة من البنك المركزي وأفادونا أصحاب المحلات عن أسعار الفضة المصنعة والخام معاً وتحرينا من أصحاب المحلات شخصياً..» ثم عاود وكيل الجهة الطاعنة بعد سؤاله من قبل المحكمة بعد المناقشة قائلاً « ولا أطعن بالتقرير ولا بالحكمين» مما يغدو معه هذا السبب غير وارد على الحكم.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٥٣-٢٩٩ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٠/٢٥

موضوع المبدأ: لا يجوز الطعن على حكم إثبات الإيصال إلا بإذن.

نوع الهيئة: عادية

ان القرار المطعون فيه قد صدر في دعوى اثبات ايصال مهر معجل وحيث إن هذه الدعوى ليست من الدعاوى المنصوص ليها في الفقرة (١) من المادة (١٤٣) من قانون اصول المحاكمات الشرعية فلا يقبل الطعن على الحكم الصادر بها إلا بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه ولما لم يحصل الطاعن على إذن فيكون طعنه غير مستوفٍ لشروطه القانونية مما يتعين رده شكلاً انظر قرار هذه المحكمة رقم ٢٠١٩/٢٠ – ١٤٦ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ و ٢٠٢١/٤٠ –٢٨٦ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٦.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٥٤-٣٠٠ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٠/٢٧

موضوع المبدأ: الطعن في قرار حجر للخرف الشيخوخي لا بد له من إذن.

نوع الهيئة: عادية

ان القرار المطعون فيه صدر في دعوى حجر للخرف الشيخوخي وهو ليس من القرارات القابلة للطعن الا بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه وحيث لم يحصل الطاعن على اذن بالطعن حسب الأصول وفقاً لأحكام المادة (١٥٩/ أ) مما يتعين رده شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٥٥-٣٠١ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٠/٢٧

موضوع المبدأ: طلب رؤية الدعوى مرافعة لدى المحكمة العليا، ايداع مبلغ باسم القاصر بعد الإقرار باستحقاقه النفقة والحكم بذلك لا يصلح طعناً في حكم النفقة امام محكمة الاستئناف، نفقة الأقارب يحكم بها اعتباراً من تاريخ الطلب.

نوع الهيئة: عادية

١. طلب نظر الدعوى مرافعة لدى المحكمة العليا خاضع لتقدير المحكمة من غير تعليل لرد الطلب.

٢. مجرد صدور حكم بالحضانة للجدة لام خلال نظرها هذه الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية لا ينفي عن الأم صفة الخصومة بعد إقرار الطاعن بأن الأم هي الحاضنة عند سؤاله عن الدعوى.

٣. ايداع مبلغ من المال باسم القاصرة بعد اقرار الطاعن باستحقاقها النفقة والحكم عليه بذلك أمام المحكمة الابتدائية عليه لا يصلح طعناً أمام محكمة الاستئناف في الحكم الابتدائي، لأن محكمة الاستئناف لا تنظر في أسباب لم تكن مدار بحث أمام المحكمة الابتدائية

٤. من المقرر قانوناً وفق احكام المادة (٢٠٠) من قانون الاحوال الشخصية ان نفقات الأقارب يحكم بها من تاريخ الطلب مهما كان التاريخ الذي وقع فيه الاخبار.

٥. لا يقبل الطعن بأن حالة المدعى عليه قد تغيرت اثناء نظر الاستئناف ذلك ان تغير الحالة المالية للمنفق بعد الحكم بها عليه من المحكمة الابتدائية لا يؤثر على مقدار النفقة المفروضة.

٦. النعي بأن محكمة الاستئناف الشرعية اخطأت في الحكم على المستانف بمبلغ ثلاثمائة وخمسين ديناراً اتعاب محاماة نعي غير سديد ذلك ان محكمة الاستئناف الشرعية وان حكمت بأكثر من مبلغ مائتي دينار وهو الحد الاعلى لأتعاب المحاماة في الحالات العادية الا ان المادة (٩٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية أعطت المحكمة في حالات استثنائية أن تقدر الأتعاب بأكثر من الحد الأعلى وقد وضحت المحكمة سبب ذلك وبنته على أسباب سائغة وهو مما يدخل في السلطة التقديرية للمحكمة.

رقم المبدأ: ٣٠٢-٢٠٢١/٥٦ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٠/٣١

موضوع المبدأ: فتح باب المرافعة من عدمه مما يخضع لسلطة محكمة الموضوع، لا يقبل الطعن بدفع تم إسقاطه.

نوع الهيئة: عادية

١. إن ما ينعى به الطاعن غير سديد ذلك ان المعذرة التي تقدم بها الطاعن كانت في الوقت المخصص للنطق بالحكم حيث أقفل باب المرافعة ولم يعد متاحاً أمام الخصوم وقبول المعذرة من عدمها يقتضي من المحكمة فتح باب المرافعة وهو مما يخضع لسلطة المحكمة التقديرية سنداً للبند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٠١) من قانون اصول المحاكمات الشرعية وما كان عائداً لسلطة المحكمة التقديرية لا يخضع لرقابة المحكمة العليا الشرعية مما يغدو معه هذا الطعن في غير محله.

٢. و أما نعيه بعدم مقدرته على دفع المبلغ المقدر من الخبيرين وانه يكفي المطعون ضدها أقل من ذلك وان المحكمة لم تراع الوضع الاقتصادي المتدهور في ظل جائحة كورونا فهو نعي غير سديد ذلك ان هذا الطعن قد تم اسقاطه نظراً لغيابه ولم يعد قائماً مما يغدو معه الطعن قائماً على غير أساس من القانون.

رقم المبدأ: ٣٠٣-٢٠٢١/٥٧ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٠/٣١

موضوع المبدأ: طلب نقل دعوى بعد صدور حكم فيها يستوجب الرد.

نوع الهيئة: عادية

المستدعي المذكور تقدم باستدعاء الى النائب العام يطلب فيه نقل الدعوى من محكمة جرش الشرعية لزعمه بتهديده بالضرب في حال دخول مدينة جرش وتقديم شكاوى ضده في المحاكم النظامية افتراء من اجل استدراجه للاعتداء عليه، وحيث تبين أنه قد صدر حكم في الدعوى المطلوب نقلها صادر عن محكمة جرش الشرعية فيتعين معه رد الطلب شكلاً وتضمين طالب النقل الرسوم والمصاريف.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٥٨-٣٠٤ **تاريخه:** ٢٠٢١/١١/١٠

موضوع المبدأ: رسوم الإذن ورسوم الطعن، الطعن في القضية المترددة بين المحكمة الاستئنافية والابتدائية.

نوع الهيئة: عادية

١. لما كانت الرسوم التي تم استيفاؤها ابتداءً على أنها رسوم اذن بالطعن واللائحة المقدمة هي استدعاء بالطعن على الحكم الاستئنافي المشار اليه ولم يتبين وجود اذن بالطعن في ملف الدعوى غير أن الطاعن استدرك ودفع باقي الرسوم المقررة للطعن مما اقتضى رؤيته طعناً وليس اذناً بالطعن.

٢. إنّ حكم محكمة الاستئناف الصادر في هذه الدعوى المشار اليه والقاضي بفسخ حكم محكمة الزرقاء الشرعية الابتدائية / القضايا أعاد الدعوى مجدداً الى محكمة الموضوع ولم يتم الفصل في موضوعها استئنافاً وان هذه الدعوى ما زالت مترددة بين المحكمتين الابتدائية والاستئنافية فلا يقبل الطعن عليها.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٥٩-٣٠٥ **تاريخه:** ٢٠٢١/١١/١٠

موضوع المبدأ: الخبرة الطبية في دعوى دية فيما دون النفس يجب أن تكون من أطباء مختصين بموضوع الإصابة.

نوع الهيئة: عامة

على المحكمة أن تراعي عند اعتمادها في الإثبات على أهل الخبرة أن يكونوا مختصين في موضوع الدعوى المنظورة أمامها بعد ندبهم ومباشرتهم إلى مهمتهم وفقاً لما كلفوا به من قبلها وأن تتوافر فيهم الدراية الفنية والخبرة التي تؤهلهم لمباشرة المهمة التي انتخبوا لأجلها وذلك لأن الواقعة التي تحتاج الى خبرة فنية، وهو مما يخفى على غير أهل الخبرة الحاذقين وتحتاج في استجلاء ما دق وخفي الى خبير متخصص ماهر في عمله،ولما كان البين من ضبوطات الدعوى ان الطاعن تمسك أمام

محكمتي الموضوع بضرورة ندب خبير لديه دراية فنية وطبية لكي يستطيع تقدير نسبة العجز الذي ألمّ به وأن اللجنة الطبية التي استمعت المحكمة لشهادتها على تقريرها والمكونة من ثلاثة أطباء قد اقروا بأنهم غير مختصين بموضوع الاصابات الحاصلة للطاعن إلا ان المحكمة أعرضت عن ذلك بما يعيب حكمها ويوجب نقضه.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٦٠-٣٠٦ **تاريخه:** ٢٠٢١/١١/١٠

موضوع المبدأ: لا يجوز الطعن أمام المحكمة العليا على حكم تفريق للشقاق والنزاع إلا بعد الحصول عل إذن.

نوع الهيئة: عادية

إن موضوع هذه الدعوى هو التفريق للشقاق والنزاع وهذه الدعوى ليست من الدعاوى القابلة للطعن عليها لدى هذه المحكمة العليا الشرعية بدون إذن من رئيسها أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادتين (١٥٨)و (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ولم يعثر بين أوراق الدعوى ما يفيد حصول الطاعنة على اذن مما يتعين معه رد الطعن شكلا.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٦١/٣٠٧ **تاريخه:** ٢٠٢١/١١/١٥

موضوع المبدأ: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك لا يمنع من المطالبة بأجرة مسكن الحضانة.

نوع الهيئة: عامة

من الرجوع للمادة (١٧٨/ ب) من قانون الأحوال الشخصية التي تنص على (تستحق الحاضنة أجرة مسكن لحضانة المحضون على المكلف بنفقته ما لم يكن لها أو للصغير مسكن يمكنها أن تحضنه فيه) فإن مؤدى ذلك أن استحقاق الحاضنة لأجرة المسكن لحضانة المحضون إنما تفرض على المكلف بنفقة المحضون ما لم يكن للحاضنة أو الصغير مسكن مملوك لهما يمكنها أن تحضنه فيه وفق ما استقر عليه عمل هذه المحكمة، وحيث إن المسكن الذي بسببه ردت المحكمة الابتدائية طلب الطاعنة اجرة

المسكن وأيدتها عليه محكمة الاستئناف هو مسكن مملوك لبنك صفوة الإسلامي ومؤجر للطاعنة بعقد إجارة منتهي بالتمليك وفق ما هو ثابت في أوراق الدعوى ومنها مشروحات صادرة عن دائرة تسجيل أراضي غرب عمان بأجرة شهرية وفقا للاتفاقية الموقعة بين البنك مالك العقار والمستأجرة الطاعنة المذكورة وإن من المقرر قانونا أن عقد الاجارة المنتهي بالتمليك لا يفيد الملك الحالّ للعقار وهو عقد إيجار بأحكام خاصة نظم أحكامه قانون التأجير التمويلي رقم (٤٥) لسنة(٢٠٠٨) ولا تسري عليه أحكام قانون المالكين والمستأجرين وقد نصت المادة (٦) منه على ملكية المأجور او من يملكه خلال مدة العقد ما يلي:

أ – مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يبقى المأجور ملكا للمؤجر طيلة مدة عقد التأجير.

ب– يجوز للمستأجر تملك المأجور مقابل تسديد كامل ما تبقى من بدل الايجار قبل انتهاء مدة عقد التأجير ما لم ينص العقد على خلاف ذلك.

وأما حيازة المستأجر بالإجارة المنتهية بالتمليك للمأجور والانتفاع به وفقا لأحكام عقد التأجير فهي من حقوق المستأجر الثابتة بموجب احكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٠) من القانون المشار اليه وعليه وحيث أثبتت الطاعنة ان ملكية الشقة المذكورة التي تقطنها هي ملك لبنك صفوة الإسلامي مؤجرة للطاعنة المذكورة. ولما كانت محكمة الاستئناف الشرعية قد خالفت ذلك فتكون قد تنكبت صحيح القانون مما يتعين معه نقض الحكم المتعلق بأجرة المسكن.

رقم المبدأ: ٣٠٨/٢٠٢١/٦٢ **تاريخه:** ٢٠٢١/١١/١٥

موضوع المبدأ: النظر في أسباب الطعن المقدم بموجب إذن أول مرة يقتصر على النقطة التي أعطي الأذن بسببها، منع معارضة في مسكن الحضانة. الوفاء الاعتياضي في أجرة السكن.

نوع الهيئة: عامة

١– من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقصر النظر في الطعن المقام لأول مرة بناءً على إذن من رئيس المحكمة أو من يفوضه على النقطة القانونية التي أعطي الإذن من أجلها ما لم يتبين هناك مخالفة لأحكام الشرع الشريف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون أو كان في إجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة

٢- المادة (١٧٨/ ب) من قانون الأحوال الشخصية التي قررت مبدأ استحقاق الحاضنة لأجرة المسكن لحضانة المحضون والتي نصت على: (تستحق الحاضنة أجرة مسكن لحضانة المحضون على المكلف بنفقته ما لم يكن لها أو للصغير مسكن يمكنها أن تحضنه فيه) ومؤدى هذا النص إن أجرة المسكن وهي أحد مستلزمات نفقة الصغير كما هو مستقر فقهاً وقضاءً واجبة قانوناً على المكلف بالإنفاق على الصغير يؤديها لحاضنته إذا لم يكن لها أو للصغير مسكن يمكنها أن تحضنه فيه، ومن المقرر قضاءً أن النفقة – وأجرة المسكن أحد مستلزماتها – هي أحد أنواع الحقوق الشخصية وليست من الحقـــوق العينية، والحقوق الشخصية تتعلق بالذمة لا بالأعيان، فالنفقة دين يتعلق بالذمة وتتبعه المطالبة وتصح فيه المقاصة ويجوز فيه الإبراء وهو غير متحقق في الحق العيني،وتأسيساً على لذلك وحيث ثبت لحاضنة الصغير الحق في أجرة المسكن وتعلق هذا الحق بذمة المكلف بالإنفاق على الصغير ولم يتعلق الحق بشيء من أمواله على وجه التعيين فله بعد ذلك أن يؤدي هذا الحق وفاءً اختيارياً بأداء النفقة أو وفاءً اعتياضياً برضاها وفق ما نص عليه القانون المدني في المادة (٣٤٠) التي نصت على أنه (يجوز للدائن أن يقبل وفاءً لدينه شيئاً آخر او حقاً يؤديه المدين ويخضع الاتفاق الاعتياضي لشرائط الحق العامة)، لذلك وحيث إن أجرة المسكن هي دين في ذمة المكلف تستحقها الحاضنة وهي من مستلزمات النفقة وتتجدد يوماً بيوم وأن الحاضنة قد اتفقت مع المكلف على الوفاء الاعتياضي فما زالا على اتفاقهما فإن المكلف أبرأ ذمته والحاضنة استوفت حقها ولكن ذلك لا يمنع المكلف من الرجوع عن هذا الاتفاق والالتزام بالأداء الاختياري لأصل الحق المقرر بموجب القانون وهو أجرة المسكن وهو لا يتعلق بعين المسكن، وقد ثبت من خلال مجريات هذه الدعوى بأن المدعى عليه نقل ملكية المسكن الذي تقيم فيه الحاضنة والصغير الى الغير فهو حالياً لا يملك حق التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف بعد انتقال ملكيته الى الغير ولا يملك مع هذا الانتقال معارضتها فيه غير انه لا يمنع الحاضنة من مطالبته ببدل أجرة المسكن والاستمرار في إشغاله ما لم يعارضها فيه المالك الجديد للمسكن والذي أقام دعوى يطالبها فيه بإخلاء المسكن وما زالت الدعوى قيد النظر، لذلك فان ما نعت به الطاعنة على حكم محكمة الاستئناف المؤيد لحكم المحكمة الابتدائية المتضمن رد دعواها (منع معارضة بمسكن الحضانة) هو نعي غير سديد ولا يرد على الحكم المذكور مما يتعين معه رد الطعن وتأييد الحكم .

رقم المبدأ: ٣٠٩-٢٠٢١/٦٣ **تاريخه:** ٢٠٢١/١١/١٥

موضوع المبدأ: الاعتراض يعيد النزاع في الدعوى الأصلية إذا كانت أسباب الاعتراض ترد عليها، لا بد من بيان أسباب الطعن على وجه محدد، الدين على التركة من اختصاص المحاكم الشرعية.

نوع الهيئة: عادية

١. سندا لنص المادة (١٠٩) من قانون اصول المحاكمات فإن الاعتراض إن قدم ضمن المدة القانونية فإنه يعيد النزاع في الدعوى الأصلية سيما إذا كانت أسباب الاعتراض ترد عليها ولا بد لها من النظر في الأسباب التي أسس الاعتراض عليها حتى تتوصل المحكمة الناظرة للاعتراض لقناعة وجدانية بناء على ما يقدم لها من بينات تمكنها من إصدار حكمها إما بفسخ الحكم الغيابي أو تعديله أو رد الاعتراض.

٢. ما نعى به الطاعن على الحكم في السبب الثالث أن على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بشكل واضح مفصل فقد اتخذ من نص المادة ١٥٠ من قانون أصول المحاكمات الشرعية سبباً من أسباب طعنه دون أن يبين فيه السبب الذي لم تعالجه محكمة الاستئناف حتى تتمكن هذه المحكمة من بسط رقابتها عليه.

٣. الفقرة العاشرة من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية قد حصرت الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية في رؤية دعاوى الديون التى على التركة واستثنت من الاختصاص ما كان منها متعلقا بمال غير منقول أو ناشئا عن معاملة ربوية وتصفيتها وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الوارثين الشرعية والانتقالية، فالدعوى الأصلية لا تعدو عن مطالبة بدين على التركة وإن كان سبب الدين من اجل شراء أو بيع عقار فلا يخرجه عن انه نزاع على مال تطالب به التركة فيما اذا ثبت ان المرحوم قد استدانه بالفعل بغض النظر عن سببه وانما بيان السبب حتى لا تدعى اموال على التركة دون بيانها وعندئذ لا بد من اثبات واقعتي الاستدانة وسببها ولم تتعلق الدعوى الاصلية بمال غير منقول او بمال ناشيء عن معاملة ربوية حتى يصار للقول بالاختصاص الوظيفي.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٦٤-٣١٠ **تاريخه:** ٢٠٢١/١١/١٧

موضوع المبدأ: لا يجوز الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في حكم التفريق للشقاق والنزاع إلا بإذن.

نوع الهيئة: عادية

ان موضوع هذه الدعوى "تفريق للشقاق والنزاع" وهي ليست من الدعاوى القابلة للطعن لدى المحكمة العليا الشرعية إلا بعد حصول الطاعن على اذن مسبق من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه سنداً للمادتين (١٤٣) و (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وحيث ان الطاعن قد بادر بالطعن قبل أن يحصل على اذن بالطعن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه مما يتعين رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٦٥-٣١١ **تاريخه:** ٢٠٢١/١١/١٥

موضوع المبدأ: لا يجوز حبس المدين قبل التحقق من أن حصته في العقار المحجوز عليه لا تكفي للوفاء بالدين (طعن لمصلحة القانون).

نوع الهيئة: عامة

إن قانون التنفيذ الشرعي رسم طريقاً واضحاً للسير في اجراءات التنفيذ الشرعي وأحال في اجراءاته التي لم ينص عليها الى قانون التنفيذ المعمول به وفقاً لنص المادة (١٨) من قانون التنفيذ الشرعي وقد نصت المادة (٢٦) فقرة (ج) من قانون التنفيذ المعمول به على ان حبس المدين لا يجوز اذا ثبت وجود أموال للمدين كافية لأداء الدين وقابلة للحجز عليها ومؤدى هذه المادة ان الحبس باعتباره وسيلة من وسائل التنفيذ الجبري لا يجتمع مع الحجز على أموال المدين التي تكفي للوفاء بالدين فاذا لم تكن الأموال المحجوزة عليها تكفي للوفاء بالدين فان للدائن طلب حبسه ولا يكون ذلك الا بعد ان تتحقق المحكمة من أن المال المحجوز عليه يكفي للوفاء بالدين ولما كانت المحكمة الابتدائية قد حجزت على حصة المحكوم عليه وقررت حبسه قبل ان تتحقق من ان حصته في العقار المحجوز عليه تكفي للوفاء بالدين مما يكون معه الحكم حرياً بالنقض.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٦٦-٣١٢ **تاريخه:** ٢٠٢١/١١/١٧

موضوع المبدأ: القرينة القاطعة، شهادة النساء.

نوع الهيئة: عادية

١. إن ما تنعى به الطاعنة لا يرد على قرار محكمة الاستئناف حيث إن المحكمة قد اعتمدت البينة الشخصية المستمعة وأعلنت قناعتها بها ولم ترتكز في قرارها على القرائن منفردة بل كانت البينة الشخصية المستمعة المقنعة من الأسباب الثبوتية للحكم بموجب الادعاء وإن القرائن جاءت موافقة لهذه القناعة، وان ما لا يحيط به علم الشاهد اعتمدت فيه القرائن القاطعة المبرزة في الدعوى(ينظر المواد ١٧٤٠و ١٧٤١ من مجلة الأحكام والمواد٧٢-٣و ٧٩ من القانون المدني).

٢. إن النعي المتعلق بشهادة الشاهدتين واعتبارها غير مطابقة لادعاء المطعون ضده نعي غير سديد حيث إن شهادتيهما قد طابقت الادعاء من حيث الأعيان المطالب بها حيث إنهما شهدتا معا تذكر إحداهما الأخرى وحيث إن شهادة المرأة تضم إلى الأخرى ويشهدن معا لقوله تعالى (أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) وإن ما لا يحيط به علم الشاهد اعتمدت فيه القرائن القاطعة المبرزة في الدعوى.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٦٧-٣١٣ **تاريخه:** ٢٠٢١/١١/٢١

موضوع المبدأ: لا يجوز إثارة نقطة طعن تتعلق بحقوق الخصوم ما لم يسبق إثارتها أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف.

نوع الهيئة: عادية

إن المادة ١٦٥ فقرة (ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية نصت على أن المخالفة إذا كانت تتعلق بحقوق الخصوم فلا تكون سبباً للنقض إلا إذا اعترض عليها في المحكمة الابتدائية ومحكمة

الاستئناف وأُهمل الاعتراض في أي منها ثم أتى أحد الفريقين على ذكره في لائحة الطعن وكان من شأنها أن تغير وجه الحكم، وحيث لم يعترض الطاعن على الاجراءات التي أوردها في هذين السببين أمام المحكمة الابتدائية ولم يطعن على الحكم الابتدائي لدى محكمة الاستئناف الشرعية وصدر قرار محكمة الاستئناف الشرعية بتصديق الحكم تدقيقا وفقا لأحكام المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية مما يتعين معه رد هذه الأسباب من أسباب الطعن.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٦٨-٣١٤ **تاريخه:** ٢٠٢١/١١/١٨

موضوع المبدأ: النظر في الطعن المقدم بموجب إذن، أثر عدم إرفاق إعلام حكم مع اللائحة الاستئنافية، مما يمكن ا ستدراكه ولا يوجب رد الاستئناف شكلاً.

نوع الهيئة: عادية

١. استقر اجتهاد هذه المحكمة على أنها تقصر النظر على النقطة القانونية التي أعطي من أجلها الطاعن الإذن بالطعن أول مرة ما لم يكن في الحكم والإجراءات المتخذة في الدعوى مخالفة صريحة للشرع الحنيف أو لحق من حقوق الله تعالى أو للقانون أو كان في اجراءات المحاكمة مخالفة تتعلق بواجبات المحكمة فإنا نقصر النظر على هذه النقطة المتمثلة في (أثر عدم إرفاق اعلام الحكم مع لائحة الاستئناف على قبوله أو رده شكلاً) والذي منح الطاعن الاذن بالطعن فيها لدى هذه المحكمة.

٢. وحيث ان نص المادة (١٤٠/ أ) من قانون أصول المحاكمات الشرعية طلب إرفاق إعلام الحكم أو قرار الحكم مع الاستئناف فإن النص جاء مبيناً لمرفقات الاستئناف مما يدل على أن إرفاق إعلام الحكم ليس بالأمر الجوهري الذي يترتب على تخلفه رد الاستئناف شكلاً مباشرة طالما دفع المستأنف الرسم المقرر قانوناً ضمن مدة الاستئناف وهذا ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة انظر القرار رقم ٢٠٢٠/١٥-٢٠٤ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١ والقرار رقم ٢٠٢١/٢٤-٢٧٠ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ وكان على محكمة الاستئناف إذ تبين لها وجود نقص في مرفقات الاستئناف ان تستدعي الطاعن أو وكيله لإبراز النواقص التي يقتضي إرفاقها في الاستئناف أو إعادة الدعوى

إلى المحكمة الابتدائية لاستكمال النواقص ومن ثم إعادة رفعها لمحكمة الاستئناف وفي حال نظر الاستئناف مرافعة فإنه يسري عليها ما يسري على المحكمة الابتدائية من إجراءات وفقاً لأحكام المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٦٩-٣١٥ **تاريخه:** ٢٠٢١/١١/٢٢

موضوع المبدأ: لا يجوز الطعن على حكم رد دعوى أجرة مسكن محجور عليه إلا بإذن.

نوع الهيئة: عادية

إن موضوع الدعوى (اجرة مسكن محجور عليه) والتي صدر الحكم بردها لا يندرج ضمن الدعاوى القابلة للطعن أمام هذه المحكمة العليا الشرعية إلا بإذن وفقاً لأحكام المادتين (١٥٨) و (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وهو ما قررته هذه المحكمة في الكثير من قراراتها مثل القرار رقم (١٣٨) و (١٣٧) و (١٥٩) فيكون الطعن غير مستوف للأوضاع القانونية مما يتعين معه رده شكلاً دون الدخول في موضوع الدعوى.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٧٠-٣١٦ **تاريخه:** ٢٠٢١/١١/٢٨

موضوع المبدأ: مدة الطعن على القرار الاستئنافي الذي سبق للطاعن أن حصل على إذن للطعن فيها.

نوع الهيئة: عادية

وحيث إن مدة الطعن على القرارات الاستئنافية المطعون عليها بموجب إذن هي عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً ومن تاريخ التبليغ إذا كان غيابياً أو غيابياً بالصورة الوجاهية فيكون الطعن مقدماً بعد مضي المدة القانونية المقررة مما يغدو معه الطعن غير مقبول شكلاً.

رقم المبدأ: ٣١٧-٢٠٢١/٧١ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٢/١

موضوع المبدأ: استدراك محكمة الاستئناف لأسباب النقض، عدم التسبيب والتعليل موجب للنقض، تبدل الأعضاء أثناء نظر الدعوى.

نوع الهيئة: عادية

١. سبق لهذه المحكمة العليا ان نقضت حكم محكمة الاستئناف الشرعية الصادر في هذه لعدم تسبيبه وتعليله وإسناده الى المواد القانونية التي اعتمدت عليها محكمة استئناف عمان الشرعية في اصداره، ثم بعد أن أعيدت الدعوى لمحكمة الاستئناف وسارت في الدعوى حسب الأصول تبين انها استدركت تلك المخالفات وأصدرت حكمها المطعون فيه والذي انتهى إلى تأييد حكم المحكمة الابتدائية المشار اليه. فكان اجراؤها موافقا للقانون مما يتعين معه تأييد الحكم.

٢. إن تبدل الأعضاء أثناء نظر الدعوى لا يشكل عيباً في تشكيل الهيئة إنما العبرة في القضاة الذين اشتركوا بالمداولة لإصدار الحكم وحيث ان القضاة الذين اشتركوا بالمداولة هم أنفسهم الذين أصدروا الحكم فيكون هذا الإجراء صحيحاً وموافقا للأصول سنداً للمادة ٢/١٠١ من قانون اصول المحاكمات الشرعية مما يغدو معه هذا السبب غير وارد على الحكم.

رقم المبدأ: ٣١٨-٢٠٢١/٧٢ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٢/١

موضوع المبدأ: الإقرار اللاحق يرفع الإنكار السابق.

نوع الهيئة: عامة

ان ما جاء على لسان المطعون ضده في جلسة ٢٠١٨/٢/٢٥ حيث قال أنه (لا مانع لديه من إجابة طلب الوكيل وإجراء الايجاب الشرعي) يعتبر اقراراً منه بالدعوى، وإن كان ورود هذا الإقرار بعد إنكار أو دفع، كان على المحكمة إعمال الإقرار وإسقاط الدفع أو الإنكار سنداً للقاعدة الفقهية إن الإقرار اللاحق يرفع الإنكار السابق وحيث إن محكمة الاستئناف الشرعية لم تعمل وفق قرار النقض وكلفت المطعون ضده إثبات دفوعه والتي عجز عن إثباتها وحلفت الطاعنة اليمين

الشرعية على نفيها ثم لجأت إلى الإخبار لتقدير نفقات العلاج مع أن الدعوى تضمنت المطالبة بمبلغ أقر به المطعون ضده فتكون المحكمة قد تنكبت صحيح القانون مما يوجب نقض حكمها.

رقم المبدأ: ٣١٩-٢٠٢١/٧٣ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٢/١

موضوع المبدأ: الخصومة في دعوى وصية على الدعوة الإسلامية لوزير الأوقاف وليس لمجلس الأوقاف.

نوع الهيئة: عامة

حيث إن الوصية موضوع النزاع بين الطرفين و المسجلة بموجب حجة الوصية المشار إليها الصادرة عن محكمة صويلح الشرعية موصى فيها بجزء من الوصية على الدعوة الاسلامية وهي من الشؤون الاسلامية الواردة في الفقرة (ب) من المادة (٣) من قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ٢٠٠١ ولا تعتبر من الأوقاف التي يختص بالمخاصمة فيها مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية لأن اختصاص مجلس الاوقاف وفقاً لأحكام البند (١٠) من الفقرة (أ) من المادة (٧) من قانون الأوقاف انما ينحصر في هذا الشأن في ((الموافقة على إقامة الدعاوى الخاصة بالأوقاف الاسلامية والتوكيل فيها واجراء التحكيم والمصالحة بشان المنازعات الوقفية التي تقع فيها والموافقة على إسقاط تلك الدعاوى إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك))، والوصية على الدعوة الإسلامية لا تندرج ضمن هذه المسائل وعليه وبما أن وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية قد اناب عنه الموظف الحقوقي لإقامة هذه الدعوى فيكون هذا التمثيل موافقا لصحيح القانون وفقا لأحكام المادة (٤) من قانون الأوقاف.

رقم المبدأ: ٣٢٠-٢٠٢١/٧٤ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٢/١٤

موضوع المبدأ: عدم توقيع لائحة الاستئناف يوجب رد الاستئناف.

نوع الهيئة: عادية

من تدقيق اللائحة الاستئنافية الموجهة الى محكمة استئناف عمان الشرعية يتبين لنا انه قد اختل فيها شرط من الشروط التي نصت عليها المادة (١٤١) فقرة (د) من قانون أصول المحاكمات الشرعية إذ خلت من توقيع الوكيل وأنه ورد اسم وكيل الطاعن المحامي المذكور طباعة ولم يقترن بتوقيعه وبذلك فانه لا يعتد بهذه اللائحة لخلوها من توقيع الوكيل اذ إن محكمة الاستئناف لا تخاطب إلا بلائحة موقعة من مقدمها باعتبار ان موقع اللائحة يكون مسؤولا عن جميع محتوياتها وهو الأثر القانوني المراد من توقيع اللوائح المقدمة للمحاكم الشرعية وان مجرد ذكر اسم وكيل المستأنف طباعة لا يغني عن توقيع اللائحة من قبله وحيث إن ما توصلت اليه محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً يتفق مع أحكام القانون مما يتعين معه تأييد حكم محكمة الاستئناف ورد الطعن.

رقم المبدأ: ٣٢١-٢٠٢١/٧٥ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٢/١٥

موضوع المبدأ: لا يشترط صدور حكم جزائي للحكم بالدية، تقدير البينة تستقل به محكمة الموضوع، الجواز ينافي الضمان مقيد بإجراءات السلامة.

نوع الهيئة: عادية

١. إن عدم صدور حكم جزائي في الواقعة الماثلة (دعوى دية) لا يمنع المحكمة الشرعية الابتدائية من نظر الدعوى والحكم في موضوعها واعتماد ما يثبت للجهة الطاعنة عن الواقعة من خلال البينات المعتبرة الأمر الذي قامت به المحكمة الشرعية الابتدائية وأيدتها في ذلك محكمة الاستئناف الشرعية مما يغدو معه هذا السبب في غير محله.

٢. وأما ما نعى به الطاعن على الحكم بان الجهة الطاعنة لم ترتكب اي جرم بحق المتوفى وان البينات غير كافية في الاثبات فهو نعي غير سديد ذلك ان المحكمة الابتدائية قد أقامت قضاءها استناداً

الى البينات المقدمة لها كما هو ثابت في محاضر الدعوى وهو أمرٌ تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل فيكون النعي عليه والحالة هذه في غير محله.

٣. ما نعى به الطاعن بان القناة (قناة الغور الشرقية) التي سقط فيها المتوفى قد أنشئت بإذن الإمام وهي غير مخصصة للسباحة او التنزه بل مخصصة لأغراض الري الزراعي وان الجواز الشرعي ينافي الضمان وان مسؤولية رقابة الطفل تقع على والديه فان هذا النعي غير سديد ذلك أن إنشاء القناة بإذن الإمام مقيد وفقاً للمادة (٢٩٢) من القانون المدني بالعناية الخاصة للوقاية من ضررها ومقيد بسلامة الغير وعدم الضرر لذا فان الجهة المدعى عليها ملزمة بأخذ التدابير اللازمة والتحذير من السباحة أو الاقتراب من القناة على كافة جوانبها وحيث ثبت تقصيرها بذلك في المنطقة التي حصل فيها الحادث للطفل المتوفى فتكون ضامنة لما وقع من وفاة للطفل فيها مما يجعل هذا النعي في غير محله ايضا.

رقم المبدأ: ٣٢٢-٢٠٢١/٧٦ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٢/١٥

موضوع المبدأ: من شروط صحة الاستئناف توقيع اللائحة من قبل الوكيل، ولا يغني عن ذلك مجرد ذكر اسمه طباعة.

نوع الهيئة: عادية

ان ما ينعى به الطاعن على قرار محكمة استئناف عمان برد استئنافه شكلا لعدم توقيع اللائحة الاستئنافية من قبل وكيله المحامي وان ذلك مخالف لصحيح وروح القانون مرتكزا في أسباب طعنه على القرائن التي أشار اليها في لائحة الطعن نعي غير سديد ذلك انه من تدقيق لائحة استئنافه المقدمة الى محكمة استئناف عمان الشرعية يتبين انها قد اختل فيها شرط من الشروط التي نصت عليها الفقرة (د) من المادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حيث خلت لائحة الاستئناف من توقيع الوكيل وانه ورد اسم وكيل الطاعن المحامي طباعة ولم يقترن بتوقيعه وبذلك فانه لا يعتد بهذه اللائحة لخلوها من توقيع الوكيل إذ أن محكمة الاستئناف لا تخاطب إلا بلائحة موقعة من مقدمها باعتبار أن موقع اللائحة يكون مسؤولا عن جميع محتوياتها وهـــو الاثر القانوني المراد

من توقيع اللوائح المقدمة للمحاكم الشرعية وان مجرد ذكر اسم وكيل المستأنف طباعة لا يغني عن توقيع اللائحة من قبله وحيث ان ما توصلت اليه محكمة الاستئناف يتفق مع احكام القانون مما يتعين معه رد الطعن.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٧٧-٣٢٣ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٢/١٥

موضوع المبدأ: اعتذار الخبراء، مناقشة الشهود, وزن البينة الخطية يعود لمحكمة الموضوع، وفاة الخبير.

نوع الهيئة: عادية

١. قبول اعتذار الخبير عن اداء الخبرة مقبول لعدة أسباب ومنها سبق إبداء رأيه في الدعوى أو لأي سبب قد يشعره بالحرج من اداء الخبرة وان قبول اعتذار الخبراء من المحكمة إجراء أصولي وحيث لا تملك المحكمة إجبار الخبير الذي انتخبته على أداء الخبرة

٢. وفاة الخبير لا يؤثر على اداء خبرته فالقانون اتجه إلى قبول شهادة الشاهد اذا توفي قبل الحكم ما دام لم يثبت للمحكمة رجوع الشاهد عن شهادته بدلالة هذه المادة المشار اليها وقبول سماع البينة أو الدليل قبل زواله يشمل وفاة الشاهد والخشية من ذلك، والإخبار صنو الشهادة.

٣. وزن البينة الخطية يعود لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها طالما اقامت حكمها على أسباب كافية لحمل الحكم عليها وقد قررت المحكمة بانها لا تنهض للإثبات مما يغدو معه سبب الطعن لا يرد.

رقم المبدأ: ٢٠٢١/٧٨-٣٢٤ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٢/٢٢

موضوع المبدأ: الإبراء من أجرة الحضانة، العلاقة بين أجرة الحضانة و نفقة الصغير، إثبات الورقة العرفية للحقوق.

نوع الهيئة: عادية

١. ان ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية من اعتبار التصرف الانفرادي الذي قامت به الطاعنة من قبيل إبراء الإسقاط وحكمت بصحته وترتب آثاره عليه وتابعتها عليه محكمة الاستئناف لا يتفق

وصحيح القانون ذلك أنه وإن كانت الواقعة المعروضة أمام المحكمة في حقيقتها ليست إبراء مقابل الطلاق وأن المقرر قانونا وفقها أن الإبراء لا يشترط فيه المعاوضة ويجوز أن يتم بالإرادة المنفردة إلا أن ذلك مقيد بشروط يجب توافرها لتترتب آثاره عليه من ذلك ما نصت عليه المادة (٤٤٦) من القانون المدني الاردني من أنه: (لا يصح الإبراء إلا من دين قائم ولا يجوز عن دين مستقبل) و من ذلك ما نصت عليه المادة (١٥٦٣) من المجلة من أنه:(ليس للإبراء شمول لما بعده يعني إذا أبرأ أحد آخر تسقط حقوقه التي قبل الإبراء أما حقوقه الحادثة بعد الابراء فله الادعاء بها) وبتدقيق تعريف الابراء و شروطه على الواقعة الماثلة أمامنا في هذه الدعوى تجد هذه المحكمة العليا الشرعية انها غير متحققة ذلك أن أجرة الحضانة للزوجة لا تجب إلا بعد الطلاق ولم تكن الأجرة بتاريخ التنازل عن المطالبة بها واجبة في الذمة ولم يكن سببها متحققا، وعليه فان تكييف المحكمة للواقعة على أنها واقعة إبراء تترتب عليه آثاره تكييف وحكم غير صحيح و لا يتفق وأحكام القانون حيث لا يعدو قول المدعية الطاعنة الوارد في الوثيقة العرفية المحفوظة في ملف الدعوى المقرة بها الطاعنة من كونه امتناعا عن المطالبة وكان على المحكمة تكييف الدفع التكييف الصحيح وتفصل فيه حسب الأصول لا على اعتبار انه إبراء إسقاط مما يتعين معه نقض الحكم لهذا السبب.

٢. إن أجرة الحضانة حق خالص للحاضنة وليس للمحضون.

٣. لا ارتباط بين دعوى نفقة الصغير ودعوى اجرة الحضانة وان اتحد أطرافهما.

٤. الورقة العرفية معتبرة ومعتد بها قانونا من حيث الشكل إذا اقر الشخص بتوقيعه عليها وكان ذا أهلية لذلك أو ثبت ذلك بوجه قانوني الا ما استثني بموجب نص خاص كاستثناء اقرار الزوجة بقبض مهرها أو ابرائها زوجها منه من هذا الحكم وذلك بموجب الفقرة (ب) من المادة (٥٣) من قانون الاحوال الشخصية.

رقم المبدأ: ٣٢٥-٢٠٢١/٧٩ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٢/٢٢

موضوع المبدأ: لا يجوز إثارة دفوع حول استحقاق الدية عند مطالبة أحد المستحقين بنصيبه بعد الحكم بها.

نوع الهيئة: عادية

ان ما نعى به الطاعن على الحكم في الاسباب التي ساقها مجتمعة لا ترد على الحكم وهي عبارة عن جدل متجه الى حكم الدية القطعي الذي كان أساسا للحكم في هذه الدعوى حيث ان المحكمة أصدرت حكمها بالزام الجهة الطاعنة بدفع ما يستحقه المطعون ضده من الدية المحكوم بها سابقا بموجب اعلام الحكم رقم ١٣١/٥٨/٣٩٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٣ عن محكمة اربد الشرعية القضايا والمصدق استئنافا بالقرار رقم ٢٠١٩/٩٥٧-٢٥١٣٢ تاريخ ٢٠١٩/٥/٦ ولم تصدر المحكمة حكما جديدا بالدية ولم تكن الدية استحقاقا أو تقديرا موضع نظر في هذه الدعوى، وعليه فلا ترد الاسباب جميعها على الحكم مما يتعين معه ردها.

رقم المبدأ: ٣٢٦-٢٠٢١/٨٠ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٢/٢٢

موضوع المبدأ: دية، وزن درهم الفضة، يجوز توجيه اليمين للجهة الاعتبارية على نفي العلم.

نوع الهيئة: عادية

١. إن ما تنعى به الجهة الطاعنة من ان الجهة المطعون ضدها قد رضيت في جلسة ٢٠٢٠/٢/١٢م بمبلغ احد عشر الفا وثمانمائة وثمانين دينارا بعد صدور قرار محكمة الاستئناف الشرعية ولم يطعن به مما يجعل الحكم بما يجاوزه فيه اجحاف للطاعنة ومخالفا للمبادئ القانونية المستقرة نعي غير سديد؛ اذ ان مقدار ما رضي به وكيل الجهة المطعون ضدها في الجلسة المشار اليها لم يكن صلحا يلزمه وإنما كان تقديرا وحيث إن الدية معلومة المقدار شرعا وقد حددت في هذه القضية بعشرة آلاف درهم فضه في التقدير الذي رضي به وكيل الجهة المطعون ضدها وتم نقضه وهو نفس المقدار الذي حكمت به محكمة الاستئناف في الحكم موضوع الطعن إلا أن الاختلاف وقع في

سعر صرف الفضة عند التقدير بعد النقض ولا ينكر هذا الاختلاف لاختلاف زمن التقدير وان قبول وكيل المطعون ضدهما بمبلغ احد عشر ألفا وثمانمائة وثلاثين دينار معللا بعدم إطالة أمد النزاع الذي لم توافقه عليه الجهة الطاعنة والتي قامت بالطعن في الحكم مما أطال في فصل الدعوى ونقض الحكم لمصلحة الجهة الطاعنة و نظر الدعوى مرة أخرى من قبل محكمة الاستئناف وان سعر صرف الفضة عند وقت التقدير ارتفع عما كان عليه سعر الصرف قبل النقض مما اوجد هذه الزيادة في سعر الصرف لا مقدار الدية فيتعين معه رد هذين السببين.

٢. إن مهمة الخبيرين تنحصر في تقدير الدية بالدينار الأردني بناء على الأصل الذي اختير أساس للدية وحيث ان المحكمة قد اختارت الفضة كأصل لتقديرها، وان درهم الفضة الذي تتعلق به الأحكام الشرعية هو درهم مكة الذي شاع استعماله فيها و كان المسلمون يتعاملون به منذ زمن النبوة وقد ضرب على وزنه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب درهمه لتأدية الأحكام الشرعية واستمر العمل به وهو معروف المقدار لدى الفقهاء وقد بين الفقهاء المعاصرون وزن هذا الدرهم لتعلقه ببعض الاحكام الشرعية وأن وزنه (٢,٩٧٥ غرام) فيكون بذلك معلوم الوزن وعلى الخبراء اعتماد هذا الوزن لتقدير قيمة الدية التي اتخذت الفضة أصلا لها بالدينار الاردني وبخلاف ذلك فان التقدير سيختلف باختلاف مواسم الحصاد واختلاف المناطق في محصولي الشعير والقمح خلال الموسم الواحد وبالتالي تفاوت الدية تفاوتا كبيرا غير منضبط لذا كان على محكمة الاستئناف بعد ان حددت اصل الدية ان تفهم الخبيرين باعتماد وزن الدرهم المشار اليه ومن ثم تقتصر مهمتهما على تقدير قيمة الدية بالدينار الاردني اعتمادا على سعر صرف الفضة يوم التقدير وحيث لم تفعل تعين معه نقض الحكم.

٣. ان صيغة اليمين التي تم تصويرها وتوجيهها للجهة الطاعنة (مدير الأمن العام بالإضافة لوظيفته) بعد عجز المطعون ضدهما عن الإثبات لم تبن على البتات حتى تحتج الجهة الطاعنة بعدم وجود قيود للحادثة – التي وقعت فيها الوفاة– لديها للرجوع اليها لتحديد موقفها من حلف اليمين بل ان صيغة اليمين جاءت على عدم العلم وبذلك فان هذا السبب لا يرد كذلك على الحكم مما يتعين معه رده.

رقم المبدأ: ٣٢٧-٢٠٢١/٨١ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٢/٢٢

موضوع المبدأ: لا يجوز الطعن أمام المحكمة العليا في حكم تفريق للافتداء إلا بعد الحصول على إذن.

نوع الهيئة: عادية

ان القرار المطعون فيه (التفريق للافتداء) لا يقبل الطعن عليه إلا باذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه عملاً بالمادة ١٥٩/ أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وحيث لم يحصل الطاعن على الاذن بالطعن مما يتعين معه رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٣٢٨-٢٠٢١/٨٢ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٢/٢٢

موضوع المبدأ: دية، إقامتها ضد الحكومة.

نوع الهيئة: عادية

١. ما تنعى به الجهة الطاعنة بأنه لم يصدر حكم جزائي يدين الطاعنة حتى يحكم للمطعون ضدهما بالدية هو نعي غير سديد ذلك انه لا يشترط للحكم بالدية صدور حكم جزائي، ولا يمنع المحكمة الشرعية من نظر الدعوى والحكم في موضوعها اعتماداً على ما تثبت به الدعوى أمامها من خلال البينات المعتبرة شرعاً.

٢. أما ما تنعى به الجهة الطاعنة بأنها لم ترتكب أي جرم بحق المتوفى وأن البينات غير كافية في الاثبات فهو نعي غير سديد ذلك ان المحكمة الابتدائية قد استندت في حكمها الذي أيدتها عليه محكمة الاستئناف على البينة الشخصية والبينة الخطية التي رأت أنها تقوم بإثبات استحقاق المطعون ضدهما للدية وهو امر تستقل به محكمة الموضوع ما دام قد أقيم على أسباب سائغة مما يغدو معه النعي بهذا السبب في غير محله، ولا يشترط لاستحقاق الدية أن يكون نتيجة المباشرة بل تجب الدية بالقتل بالتسبب كذلك وفق ما هو مقرر فقهاً.

٣. اما ما تنعى به الجهة الطاعنة بأن القناة التي سقط فيها الطفل انشئت بإذن الامام وانها غير مخصصة للسباحة وأن مسؤولية رقابة الطفل تقع على والديه فهذه الاسباب التي ركنت اليها الجهة الطاعنة غير سديدة ذلك ان انشاء القناة وان كان بإذن الامام فهو مقيد بالمادتين(٢٩١)و (٢٩٢) من القانون المدني بأن على من يقوم بعمل ان يتخذ العناية الخاصة للوقاية من الضرر وان استعمال الحق معتبر بسلامه الغير وان كل من استعمل حقه وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً، وقد ثبت أمام المحكمة ان الجهة الطاعنة لم تتخذ الاجراءات اللازمة ولم تبذل العناية الخاصة للوقاية من خطر القناة خاصة وأن من غرق بها هو طفل.

٤. اما نعي الجهة الطاعنة بأن الدعوى غير مسموعة كونها مقامة ضد الحكومة فهو نعي غير سديد ذلك ان قانون دعاوى الحكومة الذي ركنت اليه الجهة الطاعنة قد الغي بموجب قانون ادارة قضايا الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته حيث جاء في المادة ٢١ من القانون المشار اليه في الفقرة (أ) منها يلغى قانون دعاوى الحكومة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٠.

رقم المبدأ: ٣٢٩-٢٠٢١/٨٣ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٢/٢٢

موضوع المبدأ: التخارج عن التركة لا يزيل صفة الوارث عن المتخارج ولا يمنعه من قبول التخارج.

نوع الهيئة: عادية

إن ما ينعى به الطاعن على حكم محكمة الاستئناف في أسبابه مجتمعة لاترد على الحكم ذلك أن ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف من أن ما أسس عليه الطاعن دعواه من وقائع لا تعتبر من موجبات إبطال حجة التخارج رأي سديد؛ حيث إن قيام الوارث بالتخارج عن حصته في الميراث لا يعتبر مانعا من قبوله التخارج، وتخارجه عن التركة لا يزيل عنه صفة الوارث، وإن الحكم الابتدائي والذي تابعته عليه محكمة الاستئناف قد قضى برد الدعوى لانتفاء المصلحة ولم يورد الطاعن في أسباب طعنه اي سبب متعلق بذلك مما يتعين معه رد أسباب الطعن وتأييد القرار المشار اليه.

رقم المبدأ: ٨٤/٢٠٢١-٣٣٠ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٢/٢٦

موضوع المبدأ: طلب إعادة النظر في قرار المحكمة العليا.

نوع الهيئة: عادية

إن السبب الذي ركنت اليه المستدعية في طلب اعادة النظر وهو وفاة والدها المحجور عليه لا يعتبر مقبولاً لإعادة النظر في قرار المحكمة العليا الشرعية الذي تضمن رد الطعن لتقديمه بعد مضي المدة القانونية ذلك ان قرار محكمة الاستئناف الشرعية قد صدر بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ وتبلغت الطاعنة القرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥ وقدمت طعنها عليه بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ وذلك قبل وفاة والدها المحجور عليه وبعد مضي مدة الطعن المشار اليها أعلاه مما اقتضى رده شكلاً.

رقم المبدأ: ٨٥/٢٠٢١-٣٣١ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٢/٢٨

موضوع المبدأ: أثر المعاشرة الزوجية على دعوى التفريق للشقاق والنزاع.

نوع الهيئة: عامة

نعى الطاعن على حكم محكمة الاستئناف عدم اعتباره للدفع الذي أثاره الطاعن أمام المحكمة الابتدائية والاستئنافية من أنه قد تمت المعاشرة الزوجية بينهما أثناء نظر الدعوى وان هذه المعاشرة تعتبر صلحاً يهدم دعوى المدعية، وإن هذا النعي سديد ذلك أن المادة (٣٢٤)من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على انه يرجع في تفسير المادة القانونية واستكمال أحكامها الى المذهب الذي استمدت منه، ولما كان التفريق للشقاق والنزاع بين الزوجين مأخوذ من مذهب الامام مالك فان مقتضى ذلك أن نرجع الى المذهب المالكي لبيان أثر المعاشرة الزوجية على دعوى الشقاق والنزاع، وبالرجوع الى المذهب المالكي نجد أن الفقه المالكي يرى أن المعاشرة الزوجية تهدم الشقاق والنزاع، والثابت من مجريات الدعوى أن المطعون ضدها قد استضافت الطاعن في بيتها لأكثر من ليلة أثناء نظر الدعوى وبعد أن تم التحقق من الضرر وخلال مدة الانذار الممنوحة للطاعن من المحكمة بأن يصلح حاله معها، وقد تمت المعاشرة الزوجية برضاها أثناء استضافتها له أكثر من مرة مما يغدو معه

تصرفها هذا هدماً لدعواها سواءً كانت جاهلة أو عالمة به وما ادعته من أن ذلك حصل بالاكراه تنفيه دلالة الحال، مما يغدو ان اجتهاد المحكمة في غير محله ويتعين معه نقضه

رقم المبدأ: ٣٣٢-٢٠٢١/٨٦ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٢/٢٨

موضوع المبدأ: إكساء حكم اجنبي غيابي لم يتبلغه المحكوم عليه.

نوع الهيئة: عامة

أصدرت محكمة الاستئناف حكمها برد أسباب الاستئناف وتأييد حكم المحكمة الابتدائية برد دعوى المستأنف اكساء الحكم موضوع الدعوى لحصول الطاعن عليه بطريق الاحتيال، وإن ما ينعى به الطاعن على حكم محكمة استئناف عمان الشرعية من مخالفتها للقانون للأسباب التي ذكرها هو نعي غير سديد ذلك ان الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية معلل ومسبب وكان سير المحكمة موافقاً لأحكام القانون في نظر الدفع على الدعوى وثبوته لديها والمتعلق بالشرط المنصوص عليه في البند (٤) من الفقرة (ج) من المادة (١٢) من قانون التنفيذ الشرعي رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ والمتضمن أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم وحيث ثبت لدى محكمة الموضوع عدم تحقق هذا الشرط والذي أكدت عليه اتفاقية الرياض في المادة (٣٠)منها ومفاده رفض الاعتراف بالحكم اذا كان غيابياً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم اعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه الى ان خلصت للقول (وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقاً لنص هذه المادة ان تراعي القواعد القانونية في بلدها) وحيث ان هذا مما تختص به محكمة الموضوع ما دام قرارها كان مستنداً الى أسباب سائغة وكافية لحمل الحكم عليه مما يتعين معه رد أسباب الطعن.

رقم المبدأ: ٣٣٣-٢٠٢١/٨٧ **تاريخه:** ٢٠٢١/١٢/٢٨

موضوع المبدأ: معنى التحقق في دعوى الشقاق والنزاع، والطعن في شهادة التحقق.

نوع الهيئة: عامة

إن المُشرع الأردني في المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية فرق في الإثبات بين حال الزوجة اذا كانت هي المدعية وبين حال الزوج اذا كان هو المدعي ففي حال كانت الزوجة هي المدعية يتوقف الإثبات على تحقق القاضي من صحة ادعائها ويعد ذلك تدخلاً ايجابياً للقاضي في إجراء التحقق وفي حال كان الزوج هو المدعي أوجب عليه إثبات ادعائه وما بين التحقق والإثبات توافق وتباين ولبيان ذلك يتطلب الوقوف على معنى التحقق ووجه التباين بينه وبين الاثبات فالتحقق لغة من تحقق عنده الخبر أي صحّ وتحقق الأمر عرف حقيقته وحققت الأمر وأحققتُه أيضاً اذا تحققته وصرت منه على يقين، وأما البينة كما عرفها الفقهاء هي اسم لكل ما يظهر الحق ويبينه وجمهور الأصولين على أنه إذا دار اللفظ بين كونه مترادفاً أو متبايناً فحمله على التباين أولى، ولهذا يفهم التحقق على أنه ثبوت الحق أمام القاضي بوجه مشروع مع مراعاة التمييز بين التحقق والاثبات ان أمكن.

والمتتبع للتطور التشريعي لهذه المادة يجد أن النص في قانون حقوق العائلة لسنة ١٩٥١جاء (على القاضي بعد التثبت) فجعل للمحكمة حرية الحركة في إثبات الدعوى والقناعة بها كما جعل لها الحرية في وجه الإثبات وكيفيته ولهذا كان إثبات الشقاق والنزاع الذي هو موجب التفريق في قانون حقوق العائلة من عمل المحكمة وتحقيقاتها لكن بعد إلغاء القانون القديم وتبدل النص في قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ إلى (إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها) نقل القانون عبء إثبات الدعوى بعد إنكار المدعى عليه لها إلى المدعية، كما جعل وجه الإثبات البينة الشرعية لأن كلمة أثبتت جاءت في المادة مطلقة فينصرف ذلك إلى البينة الكاملة وهي البينة الشرعية فرجعت دعوى إثبات الشقاق والنزاع إلى القاعدة العامة في الدعوى (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) ثم إن قانون الأحوال الشخصية الحالي لسنة ٢٠١٩ جاء فيه (إذا كان طلب التفريق من الزوجة و تحقق القاضي من إدعائها) فأعاد الأمر إلى ما كان عليه في قانون حقوق العائلة من إعطاء المحكمة حرية إثبات الدعوى والقناعة بها.

ولما كان القانون استخدم لفظي التحقق والاثبات دون تفصيل لمعنى التحقق الوارد في الفقرة (أ) من المادة (١٢٦) من قانون الأحوال الشخصية فيرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها الى المذهب الذي استمدت منه عملاً باحكام المادة (٣٢٤) من ذات القانون،وبالنظر الى المادة (١٢٦) المشار اليها نجد أنها جمعت بين نوعين من التفريق الأول التفريق للشقاق والنزاع وهو ما يقول به المالكية وقول في مذهب الحنابلة وبعض الشافعية والثاني بالتفريق للضرر وهو ما توسع به المذهب المالكي.

والذي يستفاد من كلام المالكية ان ثبوت الضرر أمام القاضي لا بد منه عند الإنكار، ويثبت بتكرر شكوى كل من الزوجين من صاحبه أمام القضاء، وجعلوا الاضرار بالزوجة يثبت بشهادة السماع لإعطاء القاضي حرية أوسع في تقدير الشهادة السماعية خلافاً للأصل الذي يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به،وشهادة السماع لا تتحقق بعدد معين بل يرجع الى قناعة القاضي من حيث طبيعة قوة طرق تحمل الشهادة وضعفها، فاذا قرر القاضي سماع الشهادة للتحقق من الشقاق فان ذلك لا يعني عدم جواز مناقشتهم أو الطعن بشهادتهم بأي وجه من وجوه الطعن وانما يجب أن يتم بصورة سائغة ومقبولة شرعاً وقانوناً على نحو يولد القناعة في نفس القاضي وهي مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب في تكوين عقيدتها،الا ان ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغاً وموافقاً لأصول استماع البينة.

وبالرجوع الى أسباب الطعن التي تضمنها الاذن تبين ان الطاعن كان قد تقدم بلائحة خطية طعن فيها ببينة التحقق التي اعتمدتها المحكمة الابتدائية إلا ان المحكمة رفضت هذه الطعون بدعوى انه لا يجوز الطعن بما ثبت من التحقيقات وقد وافقتها على هذا الاجتهاد محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه خلافاً لما جرى تحريره آنفاً في معنى التحقق مما يغدو معه القرار المطعون فيه حرياً بالنقض.

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/١-٣٣٤ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١/١٢

موضوع المبدأ: حضانة، خصومة، الرد على أسباب الاستئناف، الإصلاح الأسري.

نوع الهيئة: عامة

١. ان سقوط حضانة الحاضنة لمجرد بلوغ الصغير السن الذي يسقط معه حضانة الطاعنة (جدة الصغير) لا يسقط معه حق مخاصمة المطعون ضده وابداء دفوعها على الدعـــوى سنداً للمادة (١٩٦) من قانون الأحوال الشخصية وحيث كان على المحكمة تكليف المطعون ضده توضيح دعواه وسؤال الطاعنة عن الدعوى وتمكينها من اثارة دفوعها ان وجدت والنظر والفصل فيها حسب الاصول لما لذلك من أثر ممكن على استحقاق الطرفين للحضانة وفق الشروط المعتبرة قانونا ولأثره في المحافظة على مصلحة المحضون وتقديمها على غيرها عند التعارض.

٢. لا يلزم أن تقوم محكمة الاستئناف بمعالجة اسباب الاستئناف كلاً على حدة والرد على كل سبب منها بصورة مستقلة ما دام الجواب عليها جاء شاملاً لكل أسباب الاستئناف وقد شملها وتعرض لحكمها .

٣. ان تحويل الدعاوى الى مكاتب الاصلاح والوساطة والتوفيق الأسري كما جاء في الفقرة (هـ) من المادة (١١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية يكون للدعاوى التي تقبل الوساطة الأسرية وعلى سبيل الوجوب وحيث إن دعوى ضم صغير من الدعاوى التي تقبل الوساطة فيرد هذا السبب على الحكم .

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٢-٣٣٥ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١/١٢

موضوع المبدأ: نيابة عامة، طلاق، يمين على النية.

نوع الهيئة: عامة

١. الواجب على المحكمة بموجب التفويض الممنوح لها من النيابة العامة ان تراعي حق الله وتباشره نيابة عن النيابة العامة

٢. ادعاء المدعية أن المدعى عليه قصد الطلاق بلفظ (علي الحرام ما بتضلي مره الي اذا نامت البنت بالبيت) مجردٌ عن القرائن والأمارات والدلائل على لفظ غير صريح في الطلاق لا يعلم الا من جهة قائله (المدعى عليه) فيصار الى تحليفه اليمين على ذلك بعد أن أنكر أنه قصد بذلك الطلاق، إذ من المقرر فقهاً انه (من جعل القول قوله فيما كان هو خصماً فيه كان القول قوله مع يمينه.

رقم المبدأ: ٣٣٦-٢٠٢٢/٣ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١/١٢

موضوع المبدأ: دية، أسباب الدعوى.

نوع الهيئة: عادية

لما كانت الدعوى المقامة من المطعون ضدهما استندت على واقعة العثور على جثة المرحوم في القناة، وان تقرير الطبيب الشرعي المتضمن ان سبب الوفاة هو الغرق، دون أن يبينا في دعواهما سبباً لتضمين الجهة الطاعنة للدية خاصة وان المتوفى قد بلغ الرابعة والعشرين من العمر وان مجرد الملكية لا يوجب الضمان ما لم يقم سبب من أسباب المسؤولية توجب ذلك الضمان، فتكون الدعوى على هذا النحور غير واضحة واذا أغفل المدعي شيئاً يجب ذكره لصحة الدعوى سأله القاضي عنه سنداً للمادة (٤٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وحيث لم تراع محكمة الاستئناف ذلك تكون قد خالفت صحيح القانون، ويكون حكمها مستوجباً النقض.

رقم المبدأ: ٣٣٧-٢٠٢٢/٤ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١/١٦

موضوع المبدأ: إيصال مهر، نظر الاستئناف مرافعة، إذن بالطعن.

نوع الهيئة: عادية

بالرجوع الى الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من قانون اصول المحاكمات الشرعية والتي أحالت اليها المادة (١٥٨) نجدها بينت الدعاوى التي تنظرها محكمة الاستئناف مرافعة وهي الدعاوى

التي يقبل الطعن عليها مباشرة ومنها :١-اذا كانت قيمة المدعى به سبعة الآف دينار فأكثر .

وهذه الفقرة هي التي يركن اليها المستدعي في طلبه اعادة النظر في قرار المحكمة العليا جاءت بعبارة اذا كانت قيمة المدعى به أي المطالب به سبعة الآف دينار ولم يأت النص بعبارة اذا كانت قيمة الدعوى سبعة الآف دينار والفرق بينهما واضح فلو كان النص جاء بقيمة الدعوى فان دعوى الايصال تكون قابلة للطعن أما بناء على النص الوارد في المادة (١٤٣) فان دعوى الايصال لا تتضمن المطالبة بمبلغ معين فلا تدخل في الدعوى القابلة للطعن بدون اذن مما يتعين معه رد الطلب.

رقم المبدأ: ٣٣٨-٢٠٢٢/٥ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١/١٧

موضوع المبدأ: طلاق، دعوى فاسدة، إقرار، اختصاص النيابة العامة، استئناف.

نوع الهيئة: عامة

١. **الادعاء بالطلاق يقتضي بيان زمان وقوعه ومكانه لاعتبارات منها سماع البينة عليه بالانشاء له أو الاقرار به وبيان مبتدأ العدة في حال ثبوته ولكن ركن الطلاق هو اللفظ المنشئ له وما بيان التاريخ والمكان الا لجلاء الواقعة وبيانها بحيث لا يستشكل بيان حكم الطلاق وبما ان الطرفين قد تصادقا على وقوعه لفظاً وزماناً دون ذكر المكان مع تصادقهما على وقوعه وحصول الرجعة اثناء العدة الشرعية فان ذلك كافٍ للحكم فيها وان عدم ذكر مكان الطلاق وزمانه يدخل في نطاق الدعوى الفاسدة والاقرار بمضمونها يجبر الخلل الواقع فيها لأنه بتصادقهما على وقوع الطلاق المدعى به يصحح الادعاء ويدفع الاستشكال سواءً أكان اخباراً أو انشاءً لطلاق جديد ذلك ان الطلاق وقع بائناً بينونة كبرى واذا ما تقرر ذلك فان الطعن الوارد من قبل النيابة على القرار المطعون فيه لا يقدح فيه ولا ينال منه .**

٢. **إن عمل النيابة العامة مختلف عن عمل المحكمة ، فالنيابة العامة مختصة وظيفياً باجراء التحقيق والعمل المتعلق بالخصومات القضائية فأما ما يتعلق بالتحقيق فلا يكون للنيابة العامة الشرعية صفة لاجراء التحقيق وفقاً لما نصت عليه المادة ١٧٢ من قانون اصول المحاكمات الشرعية ، إلا اذا توافرت شروط حددها المشرع على وجه الحصر وهي أن تكون الدعوى من الدعاوى**

المحددة في المادة ١٧٢ المذكورة وعدم رفع الدعوى فيها من ذوي الشأن وتقديم طلب أو بلاغ بوقائع تتعلق بأي من موضوعات الدعاوى المذكورة فإذا توافرت هذه الشروط شرعت النيابة العامة الشرعية بإجراء التحقيقات اللازمة بالخصوص المذكور ، وتصدر قرارها إما برفع الدعوى الى المحكمة المختصة إن وجد ما يستدعـــــي ذلك أو حفظ الأوراق حسب مقتضى الحال – وقرار حفظ الأوراق يبلغ للمدعي العام الشرعي الأول المختص لتصديقه أو فسخه – على أن يصدر القرار برفع الدعوى أو حفظ الأوراق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تلقي الطلب أو البلاغ.

وأما مايتعلق بالخصومات القضائية فاختصاصها رفع الدعاوى المبينة في المادة ١٧٢/أ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ما لم ترفع من ذوي الشأن وهنا تكون النيابة (طرفاً أصلياً في الدعوى) ولها ما للخصم العادي من حقوق على مانصت عليه الفقرة «د» من المادة ١٧٢ من نفس القانون وتدخل النيابة العامة في الدعاوى المقامة من قبل الخصوم ينقسم الى نوعين: التدخل الوجوبي في الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتدخل الإختياري في الدعاوى المنصوص عليها في المادة ١٧٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وفيها تكون النيابة العامة طرفاً منضماً لأي من طرفي الدعوى « المدعي أو المدعى عليه «على ماقررته الفقرة «ب» من المادة ١٧٤ من نفس القانون واذا ما تقرر لنا ذلك فقد كان على النيابة العامة التحقيق في ذلك واجراء المقتضى القانوني وفق ما سبق بيانه واذ قصرت النيابة في ذلك فلا تملك التمسك به.

٣. وان القول المجرد بأن الزوج كثير الحلف بالطلاق لا يشكل دعوى ما لم تتضمن صيغة الطلاق مخاطبة الزوجة أو اضافته اليها وبنية ايقاع الطلاق عملاً بأحكام المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية ولم تتضمن وقائع الدعوى صيغة خاطب فيها الزوج زوجته أو أضافه اليها بنية ايقاع الطلاق كما لم تتضمن الدعوى صيغة لما ادعته المدعية من سب الزوج الدين والرب ، وان العبارة الواردة في لائحة الدعوى جاءت عامة تحتاج الى مزيد بيان حتى يتضح وجه السير فيها من عدمه، فكان للنيابة العامة الشرعية الحق في التحقيق في الواقعة حال عدم السير فيها من قبل ذوي الشأن وإجراء الايجاب حسب الأصول .

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٦-٣٣٩ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٢/٢

موضوع المبدأ: غياب المستأنف.

نوع الهيئة: عادية

١. لا يوجد نص خاص يقضي بنظر الاستئناف تدقيقاً عند غياب المستأنف في حالة نظر الاستئناف مرافعة وحيث إن موضوع هذه الدعوى ليس من الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات والتي لا تنفذ أحكامها الا بعد تصديقها استئنافا وفقا لأحكام المادة (١٣٩) من القانون ذاته فيكون عدم نظرها تدقيقا من قبل محكمة الاستئناف بعد غياب المستأنف متوافقا وصحيح القانون.

٢. لما كانت محكمة الاستئناف قد قامت برد الاستئناف بعد غياب المستأنف فإن ذلك فيها مخالفة لصريح القانون اذ ان المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية قد نصت على انه (تسري على الاستئناف الأحكام والقواعد والاجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية سواء تعلق في الاجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك) وعليه كان على محكمة الاستئناف حال غياب المستأنف القيام بالسلطة التقديرية الممنوحة لها وفقا للاجراءات المقررة في المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية حيث لا يوجد في القانون إجراء أو حكم خاص يقتضي القانون تطبيقه حال غياب المستأنف غير ما ورد في المادة (٥٠) المشار اليها ، وحيث ان المستأنف هو مدعي الطعن عند نظر الاستئناف مرافعة والمستأنف عليه هو مدعى عليه بطعن الاستئناف وإن كان هو المدعي الأصلي ، فكان من مقتضى المادة ٥٠ أن تقرر المحكمة اسقاط الاستئناف وان ما ذهبت اليه المحكمة برد الاستئناف فيه مخالفة لصريح القانون و اسقاط الاستئناف لا يترتب عليه اعطاء المستأنف الحق في تجديد استئنافه كلما أراد ذلك وبقاء الحكم معلقا غير مكتسب الدرجة القطعية ، فالاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية حدد القانون له مدة مقيدا بها وهي من مدد السقوط التي يملك المحكوم له أو عليه تقديم استئنافه او تجديد طعنه (استئنافه) بعد اسقاطه خلالها فإذا انقضت المدة سقط الحق بالطعن وجرى المقتضى القانوني بشأن الحكم الابتدائي ووفقا لمقتضى الحال . وان القياس على رد الاعتراض يجانب الصواب لان رد الاعتراض عند غياب المعترض هو حكم خاص نص عليه القانون بشكل صريح

في بابه. واذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النهج وبادرت برد الاستئناف فتكون قد تنكبت صحيح القانون مما يتعين معه نقض الحكم لهذا السبب

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٧-٣٤٠ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٢/٧

موضوع المبدأ: شقاق ونزاع، إذن بالطعن.

نوع الهيئة: عادية

إن موضوع هذه الدعوى (تفريق للشقاق والنزاع) من الدعاوى التي لا يجوز الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية الا بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه وحيث لم يحصل الطاعن على إذن بالطعن وفقا لأحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فيكون الطعن غير مستوف لاوضاعه الشكلية مما يتعين معه رده شكلا .

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٨-٣٤١ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٢/٧

موضوع المبدأ: دية، بينات، خبراء.

نوع الهيئة: عادية

١. لا يشترط للحكم بالدية صدور حكم جزائي وعدم صدور حكم جزائي لا يمنع ذلك المحكمة الشرعية من الحكم بالدية اعتماداً على ما يثبت امامها بالبينات المعتبرة شرعاً.

٢. ان الدعوى ثبتت بالبينة الخطية الرسمية والشخصية المقنعة التي رأت محكمة الموضوع انها كافية لاثبات الدعوى واستحقاق المطعون ضده للدية وهو امر تستقل به محكمة الموضوع ما دام انه اقيم على اسباب سائغة مما يغدو معه هذا النعي في غير محله.

٣. انه ولئن كانت قناة الملك عبد الله قد انشئت بإذن الامام فإن عدم الضمان مقيد بالمادتين ٢٩١و٢٩٢ من القانون المدني بأن على من يقوم بعمل ان يتخذ العناية الخاصة للوقاية من

الضرر وان استعمال الحق مقيد بسلامة الغير وان كل من استعمل حقه وأضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامناً وقد ثبتت امام المحكمة ان الجهة الطاعنة لم تتخذ الاجراءات اللازمة ولم تبذل العنايـــة الخاصة للوقاية من خطر القناة خاصة وان من غرق فيها هو طفل.

٤. ان مقدار الدية من الفضة محدد شرعا ومهمة الخبراء هي تقدير قيمتها بالسعر الدارج وقت التقدير حسب الاسعار المحلية ونشرة البنك المركزي.

رقم المبدأ: ٣٤٢-٢٠٢٢/٩ تاريخه: ٢٠٢٢/٢/٩

موضوع المبدأ: دية، بينات، خبراء.

نوع الهيئة: عادية

١. إن عدم صدور حكم جزائي في الواقعة الماثلة لا يمنع المحكمة الشرعية الابتدائية من نظر الدعوى والحكم في موضوعها واعتماد ما يثبت المسؤولية التقصيرية للجهة الطاعنة عن الواقعة من خلال البينات المعتبرة

٢. وأما ما نعى به الطاعن على الحكم بان الجهه الطاعنة لم ترتكب اي جرم بحق المتوفى وان البينات غير كافية في الاثبات فهو نعي غير سديد ذلك ان المحكمة الابتدائية قد اقامت قضاءها بثبوت الدية على الجهة الطاعنة استناداً الى البينات المقدمة لها كما هو ثابت في محاضر الدعوى وهو أمرٌ تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل فيكون النعي عليه والحالة هذه في غير محله.

٣. ان إنشاء القناة بإذن الامام مقيد وفقاً للمادة (٢٩١) من القانون المدني بالعناية الخاصة للوقاية من ضررها ومقيد بسلامة الغير وفقاً لأحكام المادة (٢٩٢) من القانون ذاته لذا فان الجهة المدعى عليها ملزمة بأخذ التدابير اللازمة والتحذير من السباحة أو الاقتراب من القناة على كافة جوانبها وحيث ثبت تقصيرها بذلك في المنطقة التي حصل فيها الحادث للطفل المتوفى فتكون ضامنة لما وقع من وفاة للطفل فيها

٤. إن الخبيرين تحريا عن سعر الفضة لدى محلات الصاغة والتحري عن سعر الفضة في يوم تحرير هذا التقرير ومن خلال تسعيرة البورصة والاسعار المحلية والعالمية ونشرة البنك المركزي وسؤال

المتاجرين بها تبين لهما بان سعر الغرام الواحد خالي من الشوائب (٥٩٠) فلساً وعليه وحيث ان الدية الشرعية هي عشرة الاف درهم من الفضة الخالصة غير المصنعة وحيث ان الدرهم الشرعي يساوي ٢,٩٧ غرام فإن قيمة الدية.... وهما مصدقان في ذلك.

رقم المبدأ: ٣٤٣-٢٠٢٢/١٠ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٢/١٣

موضوع المبدأ: خبراء، أثر إسقاط الدعوى.

نوع الهيئة: عامة

١. إن مهمة الخبيرين تنحصر في تقدير الدية بالدينار الأردني وفقاً لأسعار الفضة (التي تم اختيارها أساساً للتقدير) وقت التقدير دون غيرها.

٢. إقامة المدعية لدعوى سابقة أسقطت ولم تقترن بحكم ومن ثم أقامت هذه الدعوى بذات الموضوع فهذا الاجراء لا يشكل طعناً بالحكم المطعون فيه مما يغدو معه هذا السبب لا يرد على الحكم.

رقم المبدأ: ٣٤٤-٢٠٢٢/١١ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٢/١٣

موضوع المبدأ: حجر للمرض، بينات، إبطال تصرف، حجية الحكم.

نوع الهيئة: عادية

١. ان البينة الشخصية بالاضافة الى الخبرة الفنية التي أجرتها المحكمة هي السبيل لاثبات بطلان تصرف المحجور عليه فيما سبق حكم الحجر من تصرفات.

٢. وحيث ثبت بتقرير اللجنة الطبية ان المتخارج مصاب بالتخلف العقلي منذ الولادة وأن عمره العقلي دون السابعة فهو في حكم المجنون جنوناً مطبقاً وأنه لا يدرك تصرفاته وافعاله وحيث ان الحكم صدر وفقاً لهذه الاعتبارات فهو حجة بما قضى فيه ولا يزيل هذه الحجية الا ان يدعي

تغير الحالة المرضية بأن يصبح مدركاً لكنه افعاله وأقواله ومتمتعاً بقواه العقلية وهذا ما لم يدَّعِه الطاعن بما يثبت ان المحجور عليه قد تغيرت حاله التي كان عليها قبل التخارج ذلك ان اللجنة الطبية أكدت ان المتخارج فاقد لهذه الأهلية منذ الولادة وهو ما بنت المحكمة قناعتها عليه واطمأنت له في حكمها وصدر الحكم وفقاً لذلك وعليه فلا محل لاعمال قاعدة ترجيح البينات في مثل هذه الحالة ما دام ان الحكم تناول حال المحجور عليه منذ ولادته ولم يدع الطاعن تغيير حاله التي رافقته منذ الولادة وحيث توصلت محكمة الاستئناف الى هذه النتيجة فانها تكون قد اصابت صحيح القانون.

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/١٢-٣٤٥ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٢/١٣

موضوع المبدأ: تفسير الحكم، تصحيح الأخطاء، تنفيذ، توضيح الحكم.

نوع الهيئة: عامة

١. ان قانون أصول المحاكمات الشرعية قد تولى في أحكامه الختامية وتحديداً في المادتين ١٩٦ و١٩٧ منه بيان طرق تصحيح الحكم وتفسيره ففي حين تتولى المحكمة في كل وقت تصحيح ما يقع في أحكامها وقراراتها من أخطاء مادية بحتة كتابة كانت أم حسابية سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم من غير مرافعة ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية أو القرار ويوقعه هو ورئيس الجلسة فانه يجوز الطعن في القرار الصادر بالرفض أو القرار الصادر بالتصحيح اذا تجاوزت المحكمة فيه حقها المنصوص عليه في هذا القانون وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب وهذا الطعن يتوقف على الخصوم أنفسهم اذا وجدوا ان المحكمة قد تجاوزت فعلاً حقها بالتصحيح وفقاً لأحكام المادة ١٩٦ منه بينما اذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس يجوز لأي من الخصوم ان يطلب الى المحكمة التي أصدرته تفسيره وذلك من خلال دعوى يتقدم بها الخصم وفق الاجراءات المعتادة سنداً لأحكام المادة ١٩٧ منه وهذا الاجراء يتوقف أيضاً على طلب الخصوم وان يقدم الى ذات المحكمة التي أصدرت الحكم دون سواها لأنها الأقدر على تفسيره من غيرها من المحاكم والحكم الصادر في مثل هذه الدعوى يخضع كغيره من الأحكام بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع الطلب .

٢. إن القانون جعل لرئيس التنفيذ سنداً للمادة (١٧) من قانون التنفيذ رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧ وما جرى عليه من تعديلات ان يستوضح من المحكمة مصدرة الحكم عما يكتنف الحكم من غموض فحسب وذلك حتى يتمكن من تنفيذ الحكم على الوجه الذي يتفق مع منطوقه ولا يتجاوزه وهذا الاستيضاح لا يلحق بأصل الحكم كما هو الحال في التصحيح فاذا وجد الخصم ان المحكمة قد تجاوزت في توضيحها للحكم بما لا يتفق مع منطوقه فله أي الخصم ان يعترض عليه وأن يقيم دعوى بهذا الخصوص وفقاً لأحكام المادة ١٩٧ المشار اليها ذلك ان التوضيح الذي تقدمه المحكمة لرئيس التنفيذ لم يخضعه القانون للطعن كما هو الحال في اجراءات التصحيح والدعوى بطلب تفسير الحكم المنصوص عليهما في المادتين ١٩٦ و ١٩٧ المشار اليهما .

رقم المبدأ: ٣٤٦-٢٠٢٢/١٣ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٢/٢٠

موضوع المبدأ: طلاق تعسفي، إذن طعن.

نوع الهيئة: عادية

ان موضوع هذه الدعوى (تعويض عن طلاق تعسفي) من الدعاوى غير القابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية إلا بعد حصول الطاعن على اذن مسبق من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه سنداً للمادتين ١٤٣ و١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وحيث ان الطاعن قد بادر بالطعن قبل أن يحصل على اذن بالطعن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه فيكون الطعن غير مستوفٍ لأوضاعه الشكلية مما يتعين معه رد الطعن شكلاً .

رقم المبدأ: ٣٤٧-٢٠٢٢/١٤ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٢/٢١

موضوع المبدأ: طعن، إذن بالطعن.

نوع الهيئة: عادية

ان الأحكام القابلة للطعن لدى هذه المحكمة أو تلك التي يطلب فيها الإذن للطعن فيها لسبب من الأسباب القانونية الواردة حصراً في المادة ١٥٩ فقرة (ج) من قانون أصول المحاكمات الشرعية

هي الأحكام المنهية للخصومة في موضوع الدعوى أما الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بفسخ الحكم الابتدائي لخلل في إجراءات الدعوى وفقاً لمقتضى أحكام القانون وقواعد العدالة فلا تخضع لأحكام الطعن ولا طلب الإذن لدى هذه المحكمة ما لم يتم الفصل في موضوع الدعوى على الشكل الذي لا يقبل فيه الطعن أو الاعتراض بداية واستئنافاً واستنفذ كافة طرق الطعن.

رقم المبدأ: ٣٤٨-٢٠٢٢/١٥ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٣/٢

موضوع المبدأ: طعن، توقيع لائحة الطعن.

نوع الهيئة: عادية

ان لائحة الطعن المقدمة من المحامي خلت من توقيعه عليها خلافاً لأحكام المادة ١٥/ب من قانون أصول المحاكمات الشرعية كما خلت وكالته المرفقة بلائحة الطعن من مصادقته على توقيع موكلته خلافاً لأحكام المادة (٣/٦) من قانون المحامين الشرعيين والتي تنص على : (بالرغم مما ورد في اي قانون او تشريع اخر يكون للمحامي حق التصديق على تواقيع موكليه على الوكالات الخصوصية اذا تعلق التوكيل بأحد الامور المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون باستثناء ايقاع الطلاق او اجراء عقد الزواج او القبض فيشترط في ان تنظم لدى احدى المحاكم الشرعية ، ويكون المحامي في جميع الحالات مسؤولا شخصيا عن صحة هذه التواقيع. اما الوكالات العامة التي تتضمن قيام المحامي عن موكله بجميع ما يتعلق بالامور والاعمال التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية فيتم تنظيمها لدى كاتب العدل او لدى تلك المحاكم(وحيث خلت لائحة الطعن من توقيع المحامي عليها وكذلك مصادقته على توقيع موكلته في الوكالة الخاصة المرفقة مع لائحة الطعن فينتفي معه صحة تمثيله لدى هذه المحكمة مما يغدو معه الطعن والحالة هذه مقدماً من غير ذي صفة ويتعين رده شكلاً .

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/١٦-٣٤٩ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٣/٧

موضوع المبدأ: غياب المستأنف، استئناف.

نوع الهيئة: عادية

ان محكمة الاستئناف بردها الاستئناف لغياب وكيل المستأنفة قد خالفت صريح القانون اذ ان المادة (١٤٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية قد نصت على انه (تسري على الاستئناف الأحكام والقواعد والاجراءات المقررة أمام المحكمة الابتدائية سواء تعلق في الاجراءات أو بالأحكام ما لم يقض القانون بغير ذلك) وعليه كان على محكمة الاستئناف حال غياب المستأنف وطلب المستأنف عليه اسقاط الاستئناف تطبيق نص المادة (٥٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وحيث لا يوجد في القانون إجراء أو حكم خاص يقتضي القانون بتطبيقه حال غياب المستأنف غير ما ورد في المادة (٥٠) المشار اليها ، وحيث إن المستأنف هو مدعي الطعن عند نظر الاستئناف مرافعة والمستأنف عليه هو مدعى عليه بطعن الاستئناف وإن كان هو المدعي الأصلي ، فكان من مقتضى المادة (٥٠) المشار اليها أن تقرر المحكمة اسقاط الطعن الاستئنافي وان ما ذهبت اليه المحكمة برد الاستئناف فيه مخالفة لصريح القانون وان ما عللت به المحكمة الاستئنافية قراراها من مقدمات هي مقدمات غير صحيحة اوصلتها لتلك النتيجة غير الصحيحة برد الاستئناف ، لأن اسقاط الاستئناف لا يرتب للمستأنف الحق في تجديده مطلقاً من غير قيد وجعل الحكم معلقا على ارادته بالتجديد أو الترك فالاستئناف هو طريق من طرق الطعن العادية حدد المُشرع لها مدة مقيدة تنقضي بانقضائها وان القياس على رد الاعتراض يجانبه الصواب لان رد الاعتراض عند غياب المعترض هو حكم خاص نص عليه القانون بشكل صريح في بابه .

واذ خالفت محكمة الاستئناف هذا النهج وبادرت برد الاستئناف فتكون قد تنكبت صحيح القانون مما يتعين معه نقض الحكم لهذا السبب.

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/١٧-٣٥٠ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٣/١٤

موضوع المبدأ: وقف، إذن بالطعن.

نوع الهيئة: عادية

أن موضوع هذه الدعوى (ابطال حجة متولي وقف) من الدعاوى التي لا يجوز الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية إلا بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه وحيث لم يحصل الطاعن على إذن بالطعن وفقا لأحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فيكون الطعن غير مستوفٍ لاوضاعه الشكلية مما يتعين معه رده شكلاً .

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/١٨-٣٥١ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٣/٢٠

موضوع المبدأ: نسب، لعان، إقرار بالنسب.

نوع الهيئة: عامة

ان ما ركنت اليه محكمة الاستئناف من ان المدعي قد اقام دعواه بعد اقراره صراحة بنسب الصغير له هو اسناد في غير محله ذلك ان نسب الصغير ثابت للطاعن بالفراش حيث ولد الصغير على فراش الزوجية الصحيح كما هو ثابت في أوراق الدعوى سنداً للفقرة (أ) من المادة (١٥٨) من قانون الأحوال الشخصية التي نصت على أن الولد لصاحب الفراش ان مضى على عقد الزواج الصحيح أقل مدة حمل ، وثبوت النسب بالفراش تختلف أحكامه من حيث نفي نسب المولود عن أحكام ثبوت النسب بالاقرار فالنسب الثابت بالاقرار لا ينتفي إلا اذا وجد عيب قانوني في الاقرار أو اذا اختل شرط من شروط الاقرار بالنسب فينتفي دون حاجة الى لعان أما النسب الثابت بالفراش فلا ينتفي عن صاحب الفراش إلا باللعان وهذا ما قررته المادة (١٦٣) من قانون الأحوال الشخصية والتي نصت في الفقرة (أ) منها على أنه لا ينتفي النسب الثابت بالفراش بتصادق الزوجين على نفيه إلا بعد تمام لعان الزوج من غير توقف على لعان الزوجة ، ونصت الفقرة (ب) منها في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالفراش في زواج صحيح قائم أو منحل أو بالدخول في زواج فاسد أو بوطء شبهة يجوز للرجل أن ينفي عنه نسب الولد أو الحمل باللعان

، وللرجل أن يلاعن بمفرده لنفي النسب حال اقرار المرأة بالزنا ومؤدى هذا النص ان الولد الذي يثبت نسبه بالفراش سواء كان ولد على فراش زوجية صحيح أو فاسد أو وطء شبهة أو ولد بعد زواج منحل لا ينتفي عن صاحب الفراش إلا باللعان وقد اكتفى القانون بملاعنة الزوج بمفرده دون توقف على لعان الزوجة في حال امتناعها عن اللعان أو اقرارها بالزنا أخذاً برأي جمهور الفقهاء خلافاً للمذهب الحنفي ومقتضى ذلك أنه لا يشترط لاجراء اللعان اقرار الزوجة بالزنا غير ان قانون الأحوال الشخصية وضع ثلاثة حالات يمتنع فيها اللعان وهي : ١- مرور ستين يوماً على العلم بالـولادة ٢- اعتراف الرجل بالنسب صراحة أو ضمناً ٣- اذا ثبت بالوسائل العلمية القطعية ان الحمل أو الولد له ، ولما كان تسجيل الولد في دائرة الأحوال المدنية يعتبر اعترافاً ضمنياً بنسب الصغير للطاعن إلا انه معذور في هذا الاعتراف فقد ثبت ان اعترافه بالولد كان قبل علمه بواقعة الزنا المدعى بها وهذا يشكل عذراً مقبولاً لأنه اعترف بالنسب بناءً على ظاهر الحال ، وما طرأ على ظاهر الحال من وقائع وفق ما هو مبين في محاضر الدعوى يعتبر عذراً مقبولاً يرفع هذا المانع الذي أشارت اليه المادة ١٦٣ في الفقرة (ج) فيها ولما كان الطاعن قد باشر برفع الدعوى خلال المدة المنصوص عليها في القانون بعد علمه بالوقائع المشار اليها فكان على المحكمة التحقق من المانع الثالث للعان وهو ثبوت ان الولد هو ابنه بالوسائل العلمية القطعية ثم تجري الايجاب القانوني وعليه ولما كانت محكمة الاستئناف قد ايدت المحكمة الابتدائية فيما ذهبت اليه خلافاً لذلك فتكون قد تنكبت صحيح القانون .

رقم المبدأ: ٣٥٢-٢٠٢٢/١٩ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٣/٢٧

موضوع المبدأ: اختصاص وظيفي، جهاز.

نوع الهيئة: عادية

بالرجوع الى قانون أصول المحاكمات الشرعية نجد ان المادة الثانية منه حددت وظيفة وصلاحية المحاكم الشرعية ومنها الجهاز حيث جاء في البند (٨) منها ما نصه المناكحات والمفارقات والمهر والجهاز وما يدفع على حساب المهر كما ان قانون الأحوال الشخصية قد أفرد في الباب الثالث منه في فصله الأول تحت عنوان المهر والجهاز حيث تناولت المادة (٥٧) فقرة (ب) منه

مشتملات الجهاز بالقول – يشمل الجهاز ما تحضره الزوجة الى بيت الزوجية سواء كان من مالها او مما وهب وأهدي اليها أو مما اشتراه الزوج من مالها بتفويض منها مهراً كان أو غيره وأعقبت الفقرة (ج) منها بالتقرير ان للزوج ان ينتفـع بما تحضره الزوجة من جهاز باذنها ما دامت الزوجية قائمة ويضمنه بالتعدي واكتفى القانون بذلك دون ان يعرف معنى الجهاز وما لا ذكر له في قانون الأحوال الشخصية يرجع فيه الى الراجح من مذهب أبي حنيفة النعمان عملاً بالمادة (٣٢٥) منه وبالرجـــوع الى كتب المذهب عند السادة الحنفية لم يعثر على تعريف لمعنى الجهاز غير أنهم تحدثوا عن مشتملاته وأحكامه فقالوا في الجهاز هو كل ما تحتاجه المرأة للزفاف من الملابس أو الزينة أو الأثاث ومتاع البيت إلا ان إطلاق وصف الجهاز قيد بوقت الزفاف لا بعده وهو ما جرى عليه العمل في قضاء المحاكم الشرعية ، وعليه فان الجهاز على إطلاقه ينطوي تحت اختصاص المحاكم الشرعية سواء ذكر في وثيقة العقد أو لم يذكر وسواء اشترته المرأة من مالها أو أنه أهدي اليها أو اشترته من مهرها أو مما بعث به الزوج لتتجهز به وبهذا المفهوم يخرج من مضمون الجهاز كل ما تحضره الزوجة الى بيت الزوجية بعد الزفاف عن كونه جهازاً .

وبالرجوع الى لائحة الدعوى وتوضيحها نجد ان المطعون ضدها ادعت بأعيان على فترات مختلفة لم تعينها وذكرت ان منها ما كان عند الزفاف ومنها ما أحضرته بعده والمحكمة لم تفرق بين هذه الأعيان للتميز بين ما هو من الجهاز وبين ما هو خارج عنه وتابعتها على ذلك محكمة الاستئناف ولما للتفريق بين هذه الأعيان المدعى بها من اثر على اختصاص المحاكم الشرعية فتكون المحكمة قد تنكبت صحيح القانون مما يغدو معه الحكم حرياً بالنقض ولا داعي للبحث في باقي الأسباب في هذه المرحلة .

رقم المبدأ: ٣٥٣-٢٠٢٢/٢٠ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٣/٢٨

موضوع المبدأ: مهر معجل، إذن بالطعن، الدعاوى القيمية.

نوع الهيئة: عادية

ان دعوى المهر المعجل وان كانت غير مفردة بالنص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٤٣ من قانون اصول المحاكمات الشرعية غير أنها تندرج ضمن الدعاوى القيمية المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة ذاتها إلاّ ان الطاعنين لم يحددوا قيمة المدعى به عند اقامة دعواهم ولم يحكم بقيمة

تزيد عن سبعة الاف دينار بل ان القيمة المقدرة التي وردت في حيثيات الحكم قيدت بخمسماية دينار اردني وكذلك لم يتم تقدير الدعوى لغايات الرسوم بمبلغ يزيد عن سبعة الاف دينار وبذلك تخرج هذه الدعوى عن كونها قابلة للطعن بغير اذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه، وحيث ان الجهة الطاعنة لم تحصل على اذن بالطعن فيتعين رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٢١-٣٥٤ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٤/٤

موضوع المبدأ: نفقة، خبرة.

نوع الهيئة: عادية

ما ينعى به الطاعن على حكم المحكمة يرد على الحكم حيث لم تفصل المحكمة الابتدائية بالطعن الوارد على الخبرة حسب الأصول المقررة وحرمت الطاعن من أوجه الدفاع المقررة شرعاً وقانوناً وحيث وافقتها على ذلك محكمة الاستئناف مما يغدو معه الحكم حرياً بالنقض .

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٢٢-٣٥٥ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٤/٦

موضوع المبدأ: نيابة عامة، حضانة.

نوع الهيئة: عامة

ان ما تنعى به الطاعنة وما ذكره النائب العام الشرعي في مطالعته المشار اليها والتي تتعلق بتدخل النيابة العامة نعي سديد يرد على الحكم ويجرحه ذلك ان محكمة استئناف اربد قد كيفت الدعوى على انها الزام بحضانة وذلك لتعين الحاضنة وعلى ضوء ذلك قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢م انها ستتخذ قرارا متعلقا بدور النيابة العامة الشرعية وادخالها في الدعوى سلباً أو ايجاباً لكنها غفلت عن ذلك على الرغم من ان تدخل النيابة العامة في الدعوى بعد تكييف المحكمة لموضوعها هو على سبيل الوجوب استناداً لنص المادتين (١٧٢/أ/٥) و (١٧٥) من قانون اصول المحاكمات وبذلك تكون المحكمة قد تنكبت صحيح القانون بعدم ادخال النيابة العامة الشرعية مما عرض حكمها

للبطلان سندا لنص المادة (١٨٠) من القانون المشار اليه وبما يشكل مخالفة صريحة لاحكام القانون والخطأ في تطبيقه مما يتعين معه نقض الحكم .

رقم المبدأ: ٣٥٦-٢٠٢٢/٢٣ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٤/١٠

موضوع المبدأ: اختصاص دولي، يمين الاستظهار، دين على تركة، اختصاص وظيفي.

نوع الهيئة: عادية

١. ان اليمين التي حلفها المطعون ضده (يمين الاستظهار) التي صورتها المحكمة بعد ثبوت الدعوى بالبينة الخطية المشار اليها وفقـــاً للمادة (١٧٤٦) من المجلة وهذه اليمين ليست للوارث بل هي حق للتركة لاحتمال وجود صاحب حق في التركة من دائن أو موصى له أو لنفي دفوع كان من الممكن اثارتها من قبل المتوفى فيما لو كان حياً فقامت المحكمة بتحليف المطعون ضده صيانة لحقوق هؤلاء ولم تكن هذه اليمين سبباً من اسباب الحكم بل هي متممة من متممات الحكم يحلفها المدعي بعد ثبوت دعواه .

٢. بخصوص الطعن حول عدم تطبيق المحكمة الابتدائية لقواعد الاختصاص الدولي وان قواعد الاختصاص تعتبر من النظام العام فان الاختصاص في هذه الدعوى منعقد للمحكمة وان لم تصدر قراراً صريحاً بانعقادها ذلك ان الدعوى المقامة من قبل المدعي (المطعون ضده) والذي يحمل الجنسية العراقية ضد المدعى عليهما اللذين يحملان الجنسية الأردنية ويقيمان فيها وهي متعلقة بمال موجود في المملكة سنداً للمادة (١٨٤) من قانون اصول المحاكمات الشرعية وبذلك فان هذا السبب لا يرد على الحكم .

٣. ان الادعاء بمجهولية الوديعة يترتب عليه ان تصير ديناً في التركة يشارك المودع سائر الغرماء في التركة وينعقد الاختصاص للمحاكم الشرعية للفصل في موضوعها وان جواب الورثة بانكار الوديعة ومصادقة الطرفين على عدم وجودها ضمن أعيان التركة لا يعني بحال ان مورثهم مات مجهلاً لما يترتب على ذلك من أثر على اختصاص المحاكم الشرعية في النظر في هذه الدعوى.

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٢٤-٣٥٧ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٤/١٠

موضوع المبدأ: طعن، إعادة نظر.

نوع الهيئة: عامة

إن المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية تجيز للمحكمة العليا الشرعية اعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية اذا تبين لها أنها قررت رد الطعن استناداً لأي سبب شكلي خلافاً لأحكام القانون، وبعد الاطلاع على قرار المحكمة وما أورده الطاعن في طلبه فان القرار الصادر عن هذه المحكمة بالرد شكلاً كان قراراً متفقاً وحكم القانون وان ما أورده الطاعن في طلبه يؤكد ما ذهبت اليه هذه المحكمة في قرارها من أن الطعن مقدم خارج المدة حيث أكد الطاعن في طلبه أنه تم دفع رسم الطعن في ٢٠٢١/٧/١ وكان تبلغه لقرار الاذن بالطعن بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٦ ولا يعذر الطاعن بما ذكره من أسباب على فرض صحتها،وعليه فلا يقبل من الطاعن معاودة المجادلة بما سبق وان بينته هذه المحكمة في قرارها ويكون مقتضى ذلك كله عدم توافر شروط اعادة النظر مما يستوجب رد الطلب .

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٢٥-٣٥٨ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٤/١٠

موضوع المبدأ: نيابة عامة، طعن النيابة العامة في الأحكام.

نوع الهيئة: عامة

إن النقطة القانونية موضوع الطعن تتمثل في (هل تملك النيابة العامة حال كونها متدخلة في الدعوى وجوباً أو جوازاً الطعن بالحكم الصادر فيها أم لا بد ان تكون طرفاً أصلياً ليتسنى لها الطعن على الاحكام) ، وبالرجوع الى القرار الصادر عن هذه المحكمة العليا الشرعية رقم ٢٠١٧/١٢-١٨ تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨م يتبين انه قد صدر في هذه النقطة مبدأ من هذه المحكمة العليا الشرعية وقد استقر العمل به فكان على محكمة الاستئناف الشرعية اعمال هذا المبدأ بنظر الطعن المقدم من المدعي العام الشرعي حال ان ثبت لديها ان النيابة العامة الشرعية متدخلة في الدعوى وقد تبين من خـــلال ملف الدعوى ان النيابة العامة قدمت مذكرة فيها بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦م تفوض

المحكمة بالرأي فتكون النيابة العامة بناءً على هذه المذكرة متدخلة في هذه الدعوى عملا بنص المادة (١٧٧/ب) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فكان على محكمة الاستئناف الشرعية والحالة هذه قبول طعن النيابة العامة الشرعية في الحكم الصادر في الدعوى اعمالاً للمبدأ المشار اليه، وبناءً عليه وإذ خالفت محكمة الاستئناف الشرعية هذا المبدأ برد استئناف النيابة العامة الشرعية شكلاً بموجب قرارها المطعون فيه وذلك كونها متدخلة في الدعوى ولا تملك الطعن في هذه الحالة فيكون حكمها حري بالنقض لمصلحة القانون لا يستفيد منه الخصوم .

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٢٦-٣٥٩ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٤/١١

موضوع المبدأ: دية، اختصاص وظيفي، دعوى متناقضة، قتل عمد.

نوع الهيئة: عادية

١. ان الدعوى لم تبن على اساس صحيح اذ ان موضوع الدعوى طلب دية قتل عمد وان الاسباب التي ركن اليها المطعون ضده في دعواه هو الضرر الذي لحق به وبوالديه واشقائه وشقيقاته وزوجته وأبنائه ثم بين في توضيح دعواه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١م ان القتل الذي وقع على شقيقه هو قتل عمد لم يحصل صلح عليه ولا عفو وان الطاعن قد حكم عليه من قبل محكمة الجنايات بالسجن مدة خمسة عشر سنة كاملة وقد امضى هذه المدة وخرج من السجن ثم ختم توضيحه بقوله (ولقد استحق على المدعى عليه الجاني المذكور الدية الشرعية بجناية القتل العمد لورثة المجني عليه وطلب الحكم له بالدية الشرعية حسب الشريعة الاسلامية) وبذلك تكون دعوى المدعي بهذا الشكل متناقضة مع بعضها البعض اذ ان السبب الذي بنى عليه المدعي دعواه وهو الضرر الذي لحق به وبزوجته وورثة المتوفى لا يدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية كذلك فان ما جاء على لسانه من ان القتل عمد لم يتم العفو عن الجاني ولا الصلح بينهما ثم طلب دية العمد على الجاني له ولحق الورثة بالدية ولم يمثل باقي ورثة المجني عليه في الدعوى على فرض صحتها وقد قامت المحكمة الابتدائية باصدار الحكم للورثة بالدية رغم عدم تمثيلهم تمثيلا صحيحا في الدعوى ، وعليه وإذ لم تفعّل المحكمة نص المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الشرعية لتصحيح الدعوى قبل السير فيها حتى يتضح للمحكمة أنها مختصة

وظيفياً بنظر الدعوى أو غير مختصة وظيفياً ببيان سبب الطلب فيها ان كان بسبب الضرر أو بسبب تعذر القصاص.

٢. المطالبة بالدية تقع ضمن اختصاص المحاكم الشرعية ويرجع فيها الى الراجح من مذهب ابي حنيفـــة سنداً للمادة (٢٢) من تشكيل المحاكم الشرعية وبالرجوع الى مذهب ابي حنيفة يتبين ان موجب القتل العمد هو القصاص ، وهو الواجب عينا أي متعينا عندهم فليس لأولياء الدم أن يجبروا الجاني على دفع الدية ، وإنما لهم أن يعفوا أو يقتصوا منه ، فإذا سقط القصاص بالعفو فلا بديل له من الدية الا اذا كان العفو مشروطا بالدية وقبل الجاني بذلك، او بالتراضي والصلح بين الأولياء والجاني ، وإذا حصل العفو بينهم جاز الصلح على الدية أو أكثر أو أقل منها برضا الجاني ؛ لأن بدل الصلح غير مقدر، او ان يتعذر القصاص لمعنى بالجاني لا خارجا عنه اما ما ذهبت اليه محكمة الاستئناف في اجتهادها بتكييف الدعوى – رغم عدم صحتها من المدعي– ان دية العمد يصار اليها عند تعذر القصاص مطلقا وان القصاص في هذه الدعوى تعذر نتيجة عدم الحكم على الجاني من قبل محكمة الجنايات الكبرى به و تم الحكم عليه بالسجن خمسة عشر عاما بدلا عن القصاص فيصار الى الدية بناء على هذا التعذر رغم ان المطعون ضده لم يبين في دعواه هذا السبب الذي ذكرته محكمة الاستئناف الشرعية فهو اجتهاد في غير محله اذ ان المذهب الحنفي لا يجيز العدول عن القصاص في حالة التعذر الا في معنى في الجاني لا معنى خارجا عنه وقد اورد فقهاء الحنفية امثلة على ذلك فقد ذكروا ان من وجب عليه قصاص فمات بافة سماوية او قتل الجاني بغير حق او بحق فلا يصار الى الدية.

رقم المبدأ: ٣٦٠-٢٠٢٢/٢٧ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٤/١١

موضوع المبدأ: دين على تركة، صحة الدعوى، دفع الدعوى.

نوع الهيئة: عادية

١. إن المحكمة الابتدائية قد خالفت القانون حين اعتبرت ان الدعوى (دين على تركة) صحيحة وسألت الخصم عنها قبل ان تستوضح من المدعية عن سبب الزام التركة بالدين وهو ما لا بد منه لصحة الدعوى.

٢. يجب على المحكمة الابتدائية الاستيضاح لجواب المدعى عليه فيما إذا كان دفعاً او إنكاراً للدعوى ليتضح وجه السير في الدعوى لما يترتب على التكييف الصحيح للإجابة على الدعوى من اثر في توزيع عبء الاثبات بين الخصوم وما يترتب على ذلك من اثر في الحكم .

رقم المبدأ: ٣٦١-٢٠٢٢/٢٨ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٤/١٩

موضوع المبدأ: ملكية أعيان التركة.

نوع الهيئة: عادية

١. ان الدعوى هي نزاع في ملكية اعيان بين المدعية وورثة زوجها على امتعة البيت المشار اليها في الحكم ولما كانت الامتعة المتنازع على ملكيتها هي امتعة تصلح للزوجين معا وبعضها يصلح للزوج وحده وحيث ان احد الزوجين وهو الزوج قد توفي والنزاع على ذلك مع ورثته من قبل الزوجة والثابت من اوراق الدعوى انها واضعة يد على الامتعة والاعيان المتنازع عليها فان الاثبات في هذه الحالة عند التناكر للزوجة فيما يصلح للزوج من امتعة فان عجزت يكلف الورثة الاثبات فان عجزوا عن الاثبات يحلفوا اليمين انها لمورثهم .

٢. اما الامتعة والاعيان المشتركة لكلا الزوجين فان الاثبات يتوجه على الورثة فان عجزوا تكلف الزوجة الاثبات فان عجزت تحلف اليمين على انها لها .

واذ لم تنهج محكمة البداية في اثبات هذه الدعوى هذا النهج وتابعتها محكمة الاستئناف على هذه المخالفة فتكون قد تنكبت صحيح القانون مما يقتضي معه نقض الحكم .

رقم المبدأ: ٣٦٢-٢٠٢٢/٢٩ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٤/٢٠

موضوع المبدأ: نسب، فحص الحمض النووي DNA.

نوع الهيئة: عادية

١. في دعوى إلحاق نسب صغير بفراش زوجة صحيح سابق للزواج القائم بعد إثبات تقرير فحص الحمض النووي (DNA) انه لا يمكن أن يكون مُطلّق المطعون ضدها الشخص الثالث

المذكور أباً بيولوجياً للصغيرة . تنتفي بذلك شبهة أن تكون الصغيرة بنتاً للشخص الثالث أثناء قيام الزوجية بينه وبين المطعون ضدها .

٢. إن دعوى إثبات نسب صغير بفراش زوجية صحيح سابق للزواج القائم هي دعوى الحاق نسب الصغيرة بفراش زوجية صحيح ورفع الاحتمال الواقع بين فراش الشخص الثالث قبل الطلاق وفراش الطاعن ولا يصدق عليها دعوى نفي النسب .

رقم المبدأ: ٣٦٣-٢٠٢٢/٣٠ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٤/٢٧

موضوع المبدأ: دين على تركة، شخص ثالث.

نوع الهيئة: عادية

من الثابت في الدعوى ان المدعية المذكورة قد اقامت دعوى دين على تركة على المدعى عليه رضوان المذكور وأمين تركات محكمة جرش وان حضور وكيل الطاعنتين للجلسة دون ان يطلب ادخال موكلتيه في الدعوى شخصاً ثالثاً ودون أن تقرر المحكمة ادخال الوارثتين المذكورتين شخصاً ثالثاً في الدعوى سنداً للمادة (٩١) من قانون أصول المحاكمات الشرعية هو حضور لا يرتب أي مركز قانوني لهما ولما كان الأمر كذلك فيكون قرار محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً موافقاً لصحيح القانون مما يتعين تأييده .

رقم المبدأ: ٣٦٤-٢٠٢٢/٣١ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٥/٩

موضوع المبدأ: نفقة، يسار وإعسار، الإعسار الطارئ.

نوع الهيئة: عادية

ان المادة (١٩٩) من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على (عند الاختلاف في اليسار والاعسار في دعاوى النفقات ترجح بينة اليسار إلا في حالة ادعاء الاعسار الطارئ فترجح بينة مدعيه) ولكن من شروط صحة سماع الادعاء بالاعسار الطارئ اثارته في أول جلسة تلي حدوثه،

وحيث ان الطاعن قد أثار هذا الدفع بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٦ وحدد خلاله اعساره الطارئ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ وذلك بعد عدة جلسات من تاريخ اعساره الذي ادعاه مما يغدو معه الدفع غير مسموع لمخالفته شروط الادعاء به فضلاً عن ان الطاعن عند سؤاله عن الدعوى صادق على جميع وقائعها ومنها الادعاء بأنه موسر، وعليه فيكون الحكم المطعون فيه موافقاً للقانون مما يقتضي تأييد الحكم

رقم المبدأ: ٣٦٥-٢٠٢٢/٣٢ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٥/١١

موضوع المبدأ: تبليغ.

نوع الهيئة: عامة

١. الطعن بأن التبليغات التي تم اعتمادها في محاكمة المدعى عليه غيابياً مخالفة للقانون اذ وافقت المحكمة محضرها تبليغ والد المطعون ضده مضمون التبليغ وافهامه قبل التحقق من اقامة المطعون ضده في العنوان الموصوف في لائحة الدعوى هو نعي سديد اذ ان مشروحات المحضر اعتراها النقص في التحري عن وجود المطعون ضده المذكور في العنوان الذي تم اجراء التبليغ عليه وان كان يتردد على هذا العنوان أم لا حتى يصار الى اجراء التبليغ بالتعليق أو الى أحد افراد أسرته عملاً بنص المادتين (٢٠، ٢٢) من قانون أصول المحاكمات الشرعية

٢. ومع ان قبول التبليغ من عدمه عائد الى قناعة المحكمة ومما تستقل به ولا معقب عليها في تكوين قناعتها الا ان ذلك مشروط بأن يكون اجتهادها سائغاً وموافقاً لأصول التبليغ الصحيح .

رقم المبدأ: ٣٦٦-٢٠٢٢/٣٣ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٥/١٥

موضوع المبدأ: طعن، توقيع لائحة الطعن، وكالة.

نوع الهيئة: عادية

ان الطاعن قدم طعنه ٢٠٢٢/١/١٩ والذي تم رده بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ لخلوه من لائحة الطعن من توقع وكيل الطاعن، وحيث قدم الطاعن طعنه للمرة الثانية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ فيكون الطعن

المقدم من الطاعن مقدما بعد فوات المدة القانونية والتي ابتدات من تاريخ العلم في ٢٠٢٢/١/١٩ وذلك أن تقديم الطاعنة لطعنها السابق وحصول وكيلها على صورة طبق الأصل عن اعلام الحكم بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ ودفع الوكيل لرسوم الابراز بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ يقوم مقام التبليغ ولا ينال من ذلك ان الطاعن تقدم بالطعن للمرة الاولى بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٩ والذي رد شكلاً لخلو لائحة الطعن من توقيع وكليه المحامي المذكور عليها ذلك ان الخلل الحاصل انما هو من جهة الطاعن وهذا التقصير لا يقطع مدة الطعن بحال من الاحوال والمقصر أولى بالخسارة مما يغدو معه الطعن والحالة هذه مستوجباً للرد ويتعين رده شكلاً .

رقم المبدأ: ٣٦٧-٢٠٢٢/٣٤ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٥/١٦

موضوع المبدأ: يمين، معذرة للغياب عن أدائها.

نوع الهيئة: عامة

إن مجرد وجود تعميم بالحبس سواء كان من ذات الطرفين أو من غيرهمـــــا لا يحول دون مثول من وجهت له اليمين أمام المحكمـــة أو بيان رغبته بالحلف أم لا، واما امهاله مهلة اخرى أطول أو اقصر ، فذلك خاضع لسلطة وتقدير المحكمة وهو مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب في تكوين عقيدتها الا ان ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا وموافقا للأصول واذا ما تقرر لنا ذلك فان مجرد وجود قرار بالحبس لا يشكل عذراً مانعاً من المثول أمام المحكمة لحلف اليمين أو ابداء الرغبة بحلفها ما دام أنه أمهل أكثر من مرة لذات الغرض مما يغدو معه هذا السبب في غير محله وغير وارد على الحكم ومتعينا رفضه .

رقم المبدأ: ٣٦٨-٢٠٢٢/٣٥ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٥/٣٠

موضوع المبدأ: دية، بينات.

نوع الهيئة: عادية

١. إن عدم صدور حكم جزائي في الواقعة الماثلة لا يمنع المحكمة الشرعية الابتدائية من نظر الدعوى

والحكم في موضوعها واعتماد ما يثبت المسؤولية التقصيرية للجهة الطاعنة عن الواقعة من خلال البينات المعتبرة.

٢. ان المحكمة الابتدائية قد اقامت قضاءها بثبوت الدية على الجهة الطاعنة استناداً الى البينات المقدمة لها كما هو ثابت في محاضر الدعوى وهو أمرٌ تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل.

٣. ان انشاء القناة باذن الامام مقيد بسلامة الغير وفقاً لأحكام المادة ٢٩٢ من القانون المدني (استعمال الحق العام مقيد باستعمال الغير فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً كان يمكنه التحرز منه كان ضامناً) والتي تتوافـــق مع أحكام المادتين ٩٢٦ و ٩٢٨ من مجلة الأحكام العدلية لذلك فان الجهة المدعى عليها ملزمة بأخذ التدابير اللازمة والتحذير من السباحة أو الاقتراب منها على كافة جوانبها وحيث ثبت تقصيرها بذلك في المنطقة التي حصل فيها الحادث للطفل المتوفى فتكون مسؤولة مسؤولية تقصيرية عن الحادث وضامنة لما وقع فيه من وفاة للطفل.

رقم المبدأ: ٣٦/٢٠٢٢-٣٦٩ **تاريخه:** ٣٠/٥/٢٠٢٢

موضوع المبدأ: غياب المستأنف، إسقاط الاستئناف.

نوع الهيئة: عادية

١. على محكمة الاستئناف عند غياب وكيلي الطرفين (المستانف والمستانف عليه) دون عذر مقبول ان تقوم باسقاط الاستئناف إن رأت ذلك وفق سلطتها التقديرية الممنوحة لها وذلك وفقا لاحكام المادة (١٤٤) من قانون اصول المحاكمات الشرعية التي تنص على (تسري على الاستئناف الاحكام والقواعد والاجراءات المقررة امام المحكمة الابتدائية سواء تعلق في الاجراءات او بالاحكام مالم يقض القانون بغير ذلك) وبما ان الاسقاط في هذه المرحلة يلحق الطعن المقدم لمحكمة الاستئناف دون الدعوى ذلك ان الدعوى تم الفصل بها من قبل المحكمة الابتدائية واقترنت بالحكم المستأنف وبما ان الاحكام معتبرة ما لم تفسخ من محكمة الاستئناف

الشرعية او تنقض من المحكمة العليا الشرعية سندا لنص المادة (١٠٥) من قانون اصول المحاكمات الشرعية التي جاء فيها (الاحكام الصادرة من المحاكم الشرعية مرعية ما لم تفسخ من محكمة الاستئناف الشرعية او تنقض من المحكمة العليا الشرعية مع مراعاة احكام المادة ١١٤ من هذا القانون) ففسخ الحكم من قبل محكمة الاستئناف مختص بما تصدره المحاكم الشرعية الابتدائية من احكام اعمالا لنص المادة (١٣٥) من ذات القانون ونقض الاحكام المشار اليها في هذه المادة من قبل المحكمة العليا الشرعية مختص بما تصدره محاكم الاستئناف الشرعية من احكام اعمالا لنص المادة (١٥٨) من ذات القانون فإذا غاب المستأنف او كليهما انصب اجراء محكمة الاستئناف على اسقاط طعن الاستئناف اذا رأت ذلك لا اسقاط الدعوى .

٢. إن محكمة الاستئناف الشرعية قد وقعت في مخالفة اخرى بعد مخالفتها المشار اليها بان نظرت الدعوى تدقيقا عملا بنص المادة ١٣٨ من قانون اصول المحاكمات الشرعية بعد الاسقاط ومن المعلوم ان قرار الاسقاط يرفع يد المحكمة عن الدعوى مالم تجدد حسب الاصول وينسحب هذا الحكم على اسقاط الطعن فترتفع يد المحكمة عن نظر الدعوى بعد اسقاط الطعن حتى يتم تبليغ الطرفين هذا القرار وتنتظر المحكمة الى حين انتهاء مدة الطعن ان لم تكن قد انتهت كون هذا القرار يتعلق بطعن الاستئناف.

رقم المبدأ: ٣٧٠-٢٠٢٢/٣٧ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٦/٥

موضوع المبدأ: طعن، إذن بالطعن.

نوع الهيئة: عادية

إن الحكم الصادر في موضوع الدعوى قد لحقه الفسخ من قبل محكمة الاستئناف واعيد الى المحكمة الابتدائية لاعادة النظر في الدعوى مجدداً ولم يتم الفصل في موضوعها استئنافاً، وما زالت الدعوى مترددة بين المحكمتين الاستئنافية والابتدائية فلا يقبل الطعن عليها ولا طلب الاذن بالطعن على ما صدر فيها من قرارات في هذه المرحلة وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

رقم المبدأ: ٣٧١-٢٠٢٢/٣٨ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٦/٥

موضوع المبدأ: نفقة ، خبرة، مضارة في الطعن.

نوع الهيئة: عادية

١. إن الطعن بصلاحية محكمة الموضوع في وزن الخبرة وتقديرها واعتمادها كاساس لإصدار حكمها هو طعن موضوعي لا قانوني الامر الذي يجعلها في حل من رقابة المحكمة العليا الشرعية عليها ما دام ان الخبرة المقدمة والتي اعتمدتها المحكمة هي وفق القانون ولها اصلها الثابت في الاوراق وتوفرت لها جميع الشروط القانونية التي اشتملت عليها المادة ٨٤ من قانون اصول المحاكمات الشرعية.

٢. انتخاب الخبيرين الملزمين بمثابة حكمين من طرفي الخصومة واخبارهما ملزم لهما بعد صدوره، فلا يرد الطعن عليهما.

٤. لا يعد من قبيل المضارة في الطعن تقدير الخبيرين الملزمين من قبل طرفي الخصومة في مرحلة الاستئناف لنفقة أكثر من النفقة التي حكم بها على المستأنف في حكم المحكمة الابتدائية في دعوى تخفيض نفقة زوجة.

رقم المبدأ: ٣٧٢-٢٠٢٢/٣٩ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٦/١٩

موضوع المبدأ: نفقة تعليم، تاريخ الطلب.

نوع الهيئة: عامة

١. ان النفقات تفرض شيئاً فشيئاً اعتباراً من تاريخ الطلب ولا تكون ديناً في الذمة الا اذا كان الحاضن أو من تجب له النفقة مأذوناً بالصرف والاستدانة بحكم القاضي، وان المادة ١٩٠ من قانون الأحوال الشخصية وإن الزمت الأب الموسر بنفقة تعليم أولاده في جميع المراحل التعليمية بما في ذلك السنة التمهيدية الا ان ذلك لا يخول الحاضن التصرف على حساب المكلف بالانفاق

دون أن تكون مأذونة بذلك، ولذلك فلا يصح الزامها المكلف بالنفقة بنفقات التعليم عن الفترة السابقة على الطلب وبعد انقضاء السنة الدراسية كاملة.

٢. للمحكمة العليا الشرعية وعملاً بأحكام المادة (١٦٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية إذا رأت ان موضوع الدعوى صالح للحكم أن تحكم في نتيجة الدعوى، بعد أن تقرر نقض حكم محكمة الاستئناف

رقم المبدأ: ٣٧٣-٢٠٢٢/٤٠ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٦/١٩

موضوع المبدأ: نفقة تعليم، تاريخ الطلب.

نوع الهيئة: عادية

استقر قضاء هذه المحكمة أن النفقات ومنها نفقة التعليم تفرض بحكم القاضي من تاريخ الطلب وليس بأثر رجعي سنداً لأحكام المادة (٢٠٠) من قانون الأحوال الشخصية.

رقم المبدأ: ٣٧٤-٢٠٢٢/٤١ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٦/٢٠

موضوع المبدأ: حضانة، إضافة أسباب جديدة.

نوع الهيئة: عامة

١. ان الدعوى هي طلب ضم صغار وحضانتهم وقد صادق الطاعن (المدعى عليه) على دعوى المطعون ضدها ، ثم عادت المطعون ضدها لتطلب بعد ذلك أن يكون مكان الحضانة في العراق أو في الامارات العربية المتحدة مكان عمل الطاعن وهو ما تضمنه الحكم لها به وهذا الطلب في هذه المرحلة له اسبابه المستقلة وهي اسباب جديدة لا يجوز السير به وترك السير في الطلب الأصلي كونه طلباً مستقلاً عن الدعوى

٢. للمحكمة العليا الشرعية وعملاً بأحكام المادة (١٦٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية إذا رأت ان موضوع الدعوى صالح للحكم أن تقرر الحكم في موضوع الدعوى ، بعد نقض حكم محكمة الاستئناف.

رقم المبدأ: ٣٧٥-٢٠٢٢/٤٢ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٦/٢٦

موضوع المبدأ: شقاق ونزاع، استكمال أحكام المادة، أثر المعاشرة على دعوى الشقاق.

نوع الهيئة: عادية

ان المادة (٣٢٤) من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على انه: (يرجع في تفسير المادة القانونية واستكمال أحكامها الى المذهب الذي استمدت منه) ولما كان التفريق للشقاق والنزاع بين الزوجين مستمدة أحكامه من مذهب الامام مالك فان مقتضى ذلك ان نرجع الى المذهب المالكي لبيان أثر المعاشرة الزوجية على دعوى الشقاق والنزاع وحيث ان المعاشرة الزوجية تهدم الشقاق والنزاع في المذهب المالكي، فكان على المحكمة أن تسير في هذا الدفع وفق الأصول.

رقم المبدأ: ٣٧٦-٢٠٢٢/٤٣ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٦/٢٦

موضوع المبدأ: طلاق، فتوى، سند رسمي، دهش.

نوع الهيئة: عامة

١. **إن ما يدونه المستفتي في الفتوى بخط يده أو ما يكتب على لسانه ويوقع عليه فانه مؤاخذ به لأن المفتي موظف مختص بتنظيم الفتوى فتعتبر من هذه الجهة سنداً رسمياً وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون اصول المحاكمات الشرعية .**

٢. **من المقرر فقهاً وما عليه العمل قضاءً ان المقر بالطلاق اذا لم يرده الى حالة منافية للوقوع كالدهش عند الاقرار به أول مرة فلا يقبل منه الادعاء بالدهش بعد ذلك وان المطعون ضده لم يبين حالته واكتفى بذكر الواقعة بلفظ صريح فيحمل على الأصل ان كلام العقلاء يحمل على الصحة .**

٣. **ان الفتوى تعتبر سنداً رسمياً غير أن ما يفتي به المفتي في الواقعة محل الفتوى غير ملزم للقضاء، لأن الأسباب التي يستند اليها المفتي في فتواه هي الأقوال المجردة للمستفتي أما القضاء فانه يستند الى البينات والأيمان .**

رقم المبدأ: ٣٧٧-٢٠٢٢/٤٤ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٦/٢٩

موضوع المبدأ: دين على التركة، تكييف الدعوى، اختصاص وظيفي، مشتملات الأحوال الشخصية، نيابة عامة. قاعدة وحدة التشريع اعمال الكلام اولى من اهماله.

نوع الهيئة: عامة

١. إن من صلاحية المحكمة وسلطتها تكييف الدعوى بناء على الوقائع فقد كيفت موضوع الدعوى على انه مطالبة بدين للتركة وقد وافقتها على ذلك محكمة الاستئناف الشرعية وهو تكييف صحيح حيث ان المبلغ المطالب به وفقا للادعاء هو مبلغ مالي كان المورث قد دفعه لاحد الاشخاص وبعد وفاة المورث قام المودع لديه بتسليم المال لاحد الورثة دون غيرهم ودون موافقتهم وبسبب رفض الوارث تسليم الورثة حصصهم الارثية من المال المقبوض طوعا – وفقا للادعاء– رفعت هذه الدعوى للمطالبة بهذه الحصص والالزام بتسليمها لمستحقيها من الورثة وبذا لا تخرج هذه المطالبة بتوصيفها القانوني عن أنها (دين للتركة) سواء أكان المال في يد وارث أم في يد غيره ، وهذا التكييف كان هو الاساس للقرار الطعين القاضي بتأييد الحكم برد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي للتسبيب الوارد فيه.

٢. إن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية مقرر بموجب التشريع المنظم لهذا الاختصاص ووفقا لقاعدة التدرج التشريعي حيث نص الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته في المادة (١٠٠) منه على: تعين انواع جميع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء قضاء اداري على درجتين .)ونصت المادة (١٠٢) على أنه (تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او اي تشريع آخر نافذ المفعول) .ونصت المادة (١٠٥) من الدستور على أن :(للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية:

١. مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين.

٢. قضايا الدية اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او كان احدهما غير مسلم ورضي الفريقان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

٣. الامور المختصة بالاوقاف الاسلامية.

ونصت الفقرة (٢) من المادة (١٠٣) من الدستور على أن مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين.

وهذه المواد الدستورية هي التي تؤسس لتحديد الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية وهي بمجملها تحيل الى القانون أو أي تشريع آخر في المواد (١٠٠) و(١٠٢) و(١٠٥) و(٢/١٠٣) وحيث لم يحدد الدستور مسائل الاحوال الشخصية وانما أحال فيها الى القانون فقد وضع المشرع قانونا خاصا للاحوال الشخصية (بهذا المسمى المتوافـــق مع المسمى الوارد في الدستور) منذ العام ١٩٧٦ بالقانون رقم (٦١) ثم بالقانون رقم (٣٦) لعام ٢٠١٠ ثم أخيرا قانون الاحوال الشخصية رقم (١٥) لعام ٢٠١٩ وبذا يكون هذا القانون هو التشريع المكمل لأحكام الدستور الذي حدد المشرع من خلاله مسائل الاحوال الشخصية وهي كل ما ورد في هذا القانون ومنها أحكام الارث وفقا لأحكام الباب التاسع منه وما أورده المشرع في هذا الباب هي مسائل تتعلق باستحقاق الحصة الارثية وما يتعلق بها من احكام وهي جزء من كل من احكام التركات التي نظم جانبا منها قانون الايتام ونظام التركات الصادر بموجبه وكذلك قانون اصول المحاكمات الشرعية في المادة الثانية منه وانطلاقاً من قاعدة وحدة التشريع فإن النصوص تقرأ مع بعضها جملة واحدة وباعتبار أن النصوص القانونية الخاصة بالمحاكم الشرعية جميعها ملزمة وواجبة التطبيق وان النصوص القانونية يتوجب تفسيرها في حدود اغراضها والغاية التي هدف اليها المشرع لان القوانين تنطوي على قواعد عامة أو خاصة لتنظيم موضوع معين ويلزم تفسير احكامها كوحدة واحدة دون ان يفسر أي نص بمعزل عن باقي النصوص الأخرى وبناء على ذلك تستعرض نصوص القانون المحددة للاختصاص استعراضا كليا ولا يجوز عند تفسير النص الانحراف عن عباراته والخروج عن المعنى الظاهر والواضح ولا بد من الاخذ بما تفيده عباراته كوحدة واحدة وعليه ووفقا لأحكام المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الشرعية فإن ارادة المشرع واضحة وجلية في تحديد اختصاص

المحاكم الشرعية في دعاوى الديون المتعلقة بالتركة في الديون التي على التركة وليس التي لها وبدلالة اخراج بعض صور النزاع على التركات من الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية وان كانت ديون على التركة كالديون الناشئة عن معاملة ربوية وما كان منها متعلقا بمال غير منقول والقول بأن القيود الواردة في هذه المادة قيود غير عاملة يعوزه الدليل ويخالف المعنى الظاهر والواضح للنص لأن إعمال الكلام أولى من إهماله وقد أوجب الاصوليون العمل بالقيد الا اذا قام الدليل على إلغائه حتى لا يكون كلام المشرع لغوا وعليه فالقيد الوارد في المادة هو قيد معتبر وليس وصفا لشأن غالب غير مؤثر كما ذكرت النيابة العامة الشرعية وعليه فلا يرد هذا السبب على الحكم .

٣. واما ما ذكرته النيابة من عدم وجود داع الى التفريق بين الدين والعين فإنه من المقرر فقها التفريق بين الدين والعين في العديد من الاحكام وقد افرد قانون اصول المحاكمات الشرعية في المادة الثانية الفقرة ١٠ الاعيان بنص خاص صريح لم يتضمن القيد العامل الذي اوردته المادة ذاتها في الديون وعليه فلا يرد هذا السبب على الحكم .

٤. استقر العمل لدى القضاء الاردني بشقيه الشرعي والنظامي في تحديد الاختصاص الوظيفي في دعاوى (الديون التي للتركة) للمحاكم النظامية وليس للمحاكم الشرعية.

رقم المبدأ: ٣٧٨-٢٠٢٢/٤٥ تاريخه: ٢٠٢٢/٦/٢٩

موضوع المبدأ: دية، بينات.

نوع الهيئة: عادية

١. إن عدم صدور حكم جزائي في الواقعة الماثلة لا يمنع المحكمة الشرعية الابتدائية من نظر الدعوى والحكم في موضوعها واعتماد ما يثبت المسؤولية التقصيرية للجهة الطاعنة عن الواقعة من خلال البينات المعتبرة .

٢. ان المحكمة الابتدائية قد اقامت قضاءها بثبوت الدية على الجهة الطاعنة استناداً الى البينات المقدمة لها كما هو ثابت في محاضر الدعوى وهو أمرٌ تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل فيكون النعي عليه والحالة هذه في غير محله .

٣. انشاء القناة باذن الامام مقيد وفقاً للمادة ٢٩١ من القانون المدني بالعناية الخاصة للوقاية من ضررها ومقيد بسلامة الغير وفقاً لأحكام المادة (٢٩٢) من القانون ذاته لذا فان الجهة المدعى عليها ملزمة بأخذ التدابير اللازمة والتحذير من السباحة أو الاقتراب من القناة على كافة جوانبها وحيث ثبت تقصيرها بذلك في المنطقة التي حصل فيها الحادث للطفل المتوفى فتكون ضامنة لما وقع من وفاة للطفل فيها مما يجعل هذا النعي في غير محله ايضا.

رقم المبدأ: ٣٧٩-٢٠٢٢/٤٦ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٦/٢٩

موضوع المبدأ: تأجيل الدعوى. الموقع في عقدة التأجير.

نوع الهيئة: عامة

إن المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية قد أجازت للمحكمة أن تؤجل المحاكمة من وقت الى آخر أو رؤيتها في مكان آخر لكن ذلك ليس على اطلاقه اذ لا بد أن يكون هذا التأجيل مبرراً ومسبباً لأن الحاكم ملزم أن يدقق في اجراء المرافعات وان لا يوقع الأمور في عقدة التأخير انظر المادة ١٨١٣ من المجلة وان ما سلكته المحكمة في اجراءاتها في الدعوى من التأجيلات غير المبررة أوقعها في عقدة التأخير مما حرم الطاعن من الحصول على قرار بما أثاره من دفوع يتوقف عليها سماع الدعوى من عدمها خاصة وأن أسباب الحكم كانت متوفرة واذا ما توفرت أسباب الحكم وشروطه لا يجوز للحاكم تأخيره انظر المادة ١٨٢٨ مما يغدو معه هذا السبب يرد الحكم ويستوجب معه النقض.

رقم المبدأ: ٣٨٠-٢٠٢٢/٤٧ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٦/٢٩

موضوع المبدأ: حضانة، توقيع الحكم، إثارة الدفوع ممن انتهى وقت حضانته بسبب عمر المحضون.

نوع الهيئة: عامة

١. ان النعي على قرار محكمة الاستئناف في السبب الأول من أسباب الطعن من ان القرار المحفوظ في ملف القضية موقع من رئيس الهيئة فقط ولم يوقع من بقية الأعضاء نعي غير سديد ولا يرد

على القرار ذلك ان ما جرى عليه العمل لدى محاكم الاستئناف أن يكون القرار الاستئنافي من أربع نسخ توقع نسختان من الرئيس والأعضاء وتحفظ في سجلات محكمة الاستئناف الشرعية والأخرى ترسل مع ملف الدعوى لحفظها في سجل خاص لدى المحكمة الابتدائية وتوقع النسختان الأخريان من الرئيس فقط وترسلان مع ملف القضية الى المحكمة الابتدائية لتبليغها لأطراف الدعوى وهما عبارة عن صورة عن القرار الاستئنافي المحفوظ لدى محكمة الاستئناف والموقع من الرئيس والأعضاء ، وعلى الرغم من ذلك ومنعاً للالتباس فقد تقرر التنبيه على جميع محاكم الاستئناف بأن تكون جميع النسخ موقعة من الرئيس وأعضاء الهيئة .

٢. إن انتهاء حضانة الجدة لبلوغ المحضون العاشرة من عمره لا يمنعها من اثارة الدفوع حول أهلية طالب الحضانة والفصل بها وفق المقتضى الشرعي والقانوني رعاية لمصلحة المحضونين .

رقم المبدأ: ٣٨١-٢٠٢٢/٤٨ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٧/٣

موضوع المبدأ: إعادة نظر، توقيع المحامي على الوكالة.

نوع الهيئة: عادية

١. ان المادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية تجيز للمحكمة العليا الشرعية اعادة النظر في قرارها الصادر في أي قضية اذا تبين لها أنها قررت رد الطعن استناداً لأي سبب شكلي خلافاً لأحكام القانون .

٢. عدم توقيع المحامي على سند الوكالة لا ينفي أصل التوكيل، الا أنه للوكالة شرائط شكلية حتى تصح ويترتب عليها الآثار القانونية ومنها صحة التمثيل.

رقم المبدأ: ٣٨٢-٢٠٢٢/٤٩ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٧/١٣

موضوع المبدأ: طعن، إذن بالطعن.

نوع الهيئة: عادية

إذا قدم الطعن في دعوى لا تقبل الطعن لدى هذه المحكمة العليا الشرعية بدون اذن أو كان الحكم الاستئنافي المطعون فيه جاء فاسخاً لحكم المحكمة الابتدائية فلا يكون الطعن مقبولاً شكلاً.

رقم المبدأ: ٣٨٣-٢٠٢٢/٥٠ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٧/٢٤

موضوع المبدأ: ضبط تركة، طعن، إذن بالطعن.

نوع الهيئة: عادية

١. **ان القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية المطعون فيه (ضبط تركة) يعد من القرارات الولائية التي تخضع لسلطة القاضي والأصل ان الأعمال الولائية لا تخضع لطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية.**

٢. **حقيقة قرار تصفية التركة أنه قرار ولائي لا تنعقد به خصومة حقيقية بين أطرافه وان كان ذات الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف حكماً قضائياً يحوز حجية قضائية مؤقتة غير ان مثل هذا القرار لا يمنع أطراف المسألة من اقامة دعوى موضوعية بملكية أعيان التركة أو الديون التي عليها.**

والتظلم القائم من القرار الولائي لدى محكمة الاستئناف يعني انعقاد الاختصاص لها للنظر في هذا التظلم ولا يعني بالضرورة اتخاذه شكل الخصومة القضائية وبالتالي لا يصدق عليه شكل الحكم الصادر في دعوى موضوعية حتى يقبل الطعن عليه لدى هذه المحكمة باذن كان أو بغيره

٣. **ان المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية حصرت الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٤٣ من ذات القانون وان القرار المطعون فيه لم يصدر في خصومة من خلال دعوى وان**

حكم الاستئناف في التظلم من القرار المذكور لا يصدق فيه صدوره من خلال دعوى تشكلت في خصومة قضائية بين أطرافها وتأسيساً على ما تقدم فانه لا يجوز الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية في مسائل تصفية التركة لأنها أحكام قضائية في تظلم من قرار ولائي لم تنعقد بها دعوى ولا خصومة قضائية بين أطرافها وهي أحكام لا تحوز حجية الأمر المقضي لأنها قرارات لم تصدر أثناء النظر في دعوى غير انه لا يمنع أطرافها من اقامة دعوى أمام محكمة الموضوع مبتدأة لاثبات واقعة أو حق قانوني مخالف لما قام عليه هذا القرار الولائي ونظراً لكون هذه القرارات لا يصدق عليها ما اشترطه القانون في الأحكام الاستئنافية من كونها صادرة في دعوى فيكون الطعن عليها لدى هذه المحكمة غير مقبول شكلاً .

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٥١-٣٨٤ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٧/٢٤

موضوع المبدأ: دية، بينات.

نوع الهيئة: عادية

١. ان دعوى الدية لا يتوقف الحكم بها على صدور حكم جزائي بالواقعة المدعى بها طالما انه لم تتشكل دعوى جزائية بتلك الواقعة ولم يصدر حكم جزائي فيها سوى تحقيق المدعي العام وقراره المتضمن حفظ الاوراق والذي اقترن باقرار النائب العام له بعد ان تبين له بأن الوفاة قد حصلت قضاءً وقدراً في الوقت الذي احتفظ فيه المطعون ضده والد الصغير بحقه في الاشتكاء على سلطة وادي الاردن لعدم اتخاذ التدابير اللازمة وقد مارس المطعون ضدهما حقهما في المطالبة عما اصابها من ضرر نتيجة غرق ابنهما في القناة التابعة للجهة الطاعنة.

٢. ان تقدير البينات ووزنها والقناعة بها امر يعود تقديره الى محكمة الموضوع التي نظرت الدعوى وطالما ان لهذه القناعة ما يبررها فلا يسوغ لهذه المحكمة بسط رقابتها عليه

٣. إن القناة التي غرق فيها الطفل وان كانت انشئت بإذن الامام غير ان استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام وأضر بالغير ضرراً يمكن التحرز منه كان ضامناً انظر

المادة ٢٩٢ من القانون المدني وهذا يقتضي على الجهة الطاعنة اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من خطرها وقد ثبت بالبينة الشخصية ان المنطقة التي حصلت فيها الواقعة من القناة خالية من التدابير اللازمة التي تمنع من الوقوع فيها خاصة وان المتوفى صغير السن ولا يدرك مخاطر الاقتراب من القناة او السباحة فيها مما يغدو معه هذا السبب غير وارد على الحكم.

٤. ان الاهل وان كانوا مطالبين برعاية اطفالهم والعناية بهم ودرء المخاطر عنهم الا ان ذلك لا ينفي مسؤولية الجهة الطاعنة من اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من خطر هذه القناة فكل من كان تحت تصرفه اشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها او الآت ميكانيكية يكون ضامنا لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه انظر المادة ٢٩١ من القانون المدني والتقييد بكل من كان تحت تصرفه اشياء قصد به من له السيطرة الفعلية على الشيء سواء اكان مالكاً ام غير مالك..

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٥٢-٣٨٥ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٧/٢٥

موضوع المبدأ: اختيار نوع التعليم، تعريف موضوعات الأحوال الشخصية، اختصاص وظيفي.

نوع الهيئة: عامة

١. إن اختيار نوع تعليم المحضون ومكانه قد نظمت احكامه في قانون الاحوال الشخصية فيكون موضوعه من مسائل الاحوال الشخصية التي تدخل وفقا لصريح القانون ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية وإن ارادة المشرع واضحة وجلية في ذلك .

٢. ان الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية مقرر بموجب التشريع المنظم لهذا الاختصاص ووفقا لقاعدة التدرج التشريعي حيث نص الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ وتعديلاته في المادة (١٠٠) منه على: تعين انواع جميع المحاكم ودرجاتها واقسامها واختصاصاتها وكيفية ادارتها بقانون خاص على ان ينص هذا القانون على انشاء قضاء اداري على درجتين .)ونصت المادة (١٠٢) على أنه (تمارس المحاكم النظامية في المملكة الاردنية الهاشمية حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها الدعاوي التي تقيمها الحكومة او تقام عليها باستثناء المواد

التي قد يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب احكام هذا الدستور او اي تشريع آخر نافذ المفعول) .ونصت المادة (١٠٥) من الدستور على أن :(للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في الامور الآتية:

١. مسائل الاحوال الشخصية للمسلمين.

٢. قضايا الدية اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او كان احدهما غير مسلم ورضي الفريقان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية.

٣. الامور المختصة بالاوقاف الاسلامية.) ونصت الفقرة (٢) من المادة (١٠٣) من الدستور على أن مسائل الاحوال الشخصية هي المسائل التي يعينها القانون وتدخل بموجبه في اختصاص المحاكم الشرعية وحدها عندما يكون الفرقاء مسلمين، وهذه المواد الدستورية هي التي تؤسس لتحديد الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية حيث لم يحدد الدستور مسائل الاحوال الشخصية وانما أحال فيها الى القانون وقد وضع المشرع قانونا خاصا للاحوال الشخصية (بهذا المسمى المتوافـــق مع المسمى الوارد في الدستور) منذ عام ١٩٧٦ بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ ثم بالقانون رقم ٣٦ لعام ٢٠١٠ ثم أخيرا قانون الاحوال الشخصية رقم ١٥ لعام ٢٠١٩ وبذا يكون هذا القانون هو التشريع المكمل لاحكام الدستور الذي حدد المشرع من خلاله مسائل الاحوال الشخصية وهي كل ما ورد في هذا القانون.

رقم المبدأ: ٣٨٦-٢٠٢٢/٥٣ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٧/٢٧

موضوع المبدأ: دية، بينات.

نوع الهيئة: عادية

١. إن عدم صدور حكم جزائي في الواقعة الماثلة لا يمنع المحكمة الشرعية الابتدائية من نظر الدعوى والحكم في موضوعها واعتماد ما يثبت المسؤولية التقصيرية للجهة الطاعنة عن الواقعة من خلال البينات المعتبرة.

٢. إن المحكمة الابتدائية قد اقامت قضاءها بثبوت الدية على الجهة الطاعنة استنادا الى البينات المقدمة لها كما هو ثابت في محاضر الدعوى وهو أمر تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بوزن البينات المقدمة لها.

٣. إن انشاء القناة بإذن الامام مقيد وفقا للمادة (٢٩١) من القانون المدني بالعناية الخاصة للوقاية من ضررها ومقيد بسلامة الغير وفقا لأحكام المادة (٢٩٢) من القانون ذاته لذا فان الجهة المدعى عليها ملزمة بأخذ التدابير اللازمة والتحذير من السباحة أو الاقتراب من القناة على كافة جوانبها وحيث ثبت تقصيرها بذلك في المنطقة التي حصل فيها الحادث للطفل المتوفى فتكون ضامنة لما وقع من وفاة للطفل فيها.

رقم المبدأ: ٣٨٧-٢٠٢٢/٥٤ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٧/٢٧

موضوع المبدأ: فسخ عقد زواج للشرط، إذن بالطعن.

نوع الهيئة: عادية

إن موضوع هذه الدعوى هو فسخ عقد زواج لعدم الوفاء بالشرط وحيث ان موضوع هذه الدعوى لا يدخل في نطاق الدعاوى التي يقبل الطعن على الأحكام الصادرة فيها مباشرة سنداً للمادتين ١٥٨ و١٤٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية مما يتعين معه رد الطعن شكلاً .

رقم المبدأ: ٣٨٨-٢٠٢٢/٥٥ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٧/٣١

موضوع المبدأ: مشاهدة، تسبيب القرارات، معالجة أسباب الاستئناف.

نوع الهيئة: عامة

١. ان محكمة استئناف اربد لم تعلل قرارها تعليلاً وافياً ولم تبين السند القانوني أو الشرعي الذي استندت اليه في تحديدها لمدة مشاهدة العم حتى تستطيع هذه المحكمة أن تبسط رقابتها عليه خلافاً لما أوجبته المادة (١٠٣) من قانون اصول المحاكمات الشرعية والتي نصت على ان «يكون الحكم مكتوباً ومؤرخاً وموقعاً من القاضي وعلى القاضي أن يدرج في متن القرار علل الحكم واسبابه والنصوص التي استند اليها».

٢. ومن جهة أخرى فان المحكمة الاستئنافية بردها على أسباب الاستئناف بصورة مختصرة تكون قد خالفت أحكام المادة (١٥٠) من ذات القانون التي اوجبت « على محكمة الاستئناف عند اصدار حكمها النهائي أن تعالج أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل».

وعليه وحيث جاء الحكم مخالفاً للقانون ومشوباً بعيب الفساد في الاستدلال ونقص التعليل مما يتعين نقضه لهذا السبب .

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٥٦-٣٨٩ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٨/٧

موضوع المبدأ: وكالة.

نوع الهيئة: عادية

بالرجوع الى ملف الدعوى تبين ان وكالة المحامي مقدم الطعن لدى المحكمة العليا الشرعية قد اقتصر التوكيل فيها على مرحلتي البداية والاستئناف فقط بما لا تخوله الطعن في الحكم لدى هذه المحكمة فيكون الطعن مقدماً ممن لا يملك تقديمه مما يتعين معه رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٥٧-٣٩٠ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٨/١٤

موضوع المبدأ: قطع اجرة مسكن، إذن بالطعن.

نوع الهيئة: عادية

ان موضوع الدعوى (قطع أجرة مسكن) لا يندرج ضمن الدعاوى القابلة للطعن لدى هذه المحكمة العليا الشرعية الا باذن وفقاً لأحكام المادتين (١٥٨) و(١٥٩) من قانون اصول المحاكمات الشرعية الأمر الذي يكون معه الطعن غير مستوفٍ للأوضاع القانونية مما يتعين معه رده شكلاً دون الدخول في موضوع الدعوى.

رقم المبدأ: ٣٩١-٢٠٢٢/٥٨ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٨/١٤

موضوع المبدأ: طعن، حكم مفسوخ.

نوع الهيئة: عادية

ان الحكم الصادر في موضوع الدعوى قد لحقه الفسخ من قبل محكمة الاستئناف وأعيد الى المحكمة الابتدائية لاعادة النظر في الدعوى مجدداً ولم يتم الفصل في موضوعها استئنافاً وما زالت الدعوى مترددة بين المحكمتين الاستئنافية والابتدائية فلا يقبل الطعن عليها ولا طلب الاذن بالطعن على ما صدر فيها من قرارات في هذه المرحلة وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

رقم المبدأ: ٣٩٢-٢٠٢٢/٥٩ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٨/٢٩

موضوع المبدأ: دية، اختصاص وظيفي، تقدير الدية، خبرة، اتعاب محاماة. الجمع بين الدية والتعويض الدية والتقاعد

نوع الهيئة: عادية

١. **ان خضوع المتوفى لأحكام قانون التقاعد العسكري لا يحول دون المطالبة بديته من قبل ورثته اذا ما قامت المسؤولية التقصيرية حيال الجهة الطاعنة .**

٢. **ان المادة (١٠٥) من الدستور قد قصرت حق القضاء في مسائل الأحوال الشخصية وقضايا الدية والأمور المختصة بالأوقاف على المحاكم الشرعية فللمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في قضايا الدية اذا كان الفريقان مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء للمحاكم الشرعية وهو ما تضمنته المادة (٢) فقرة (١١) من قانون اصول المحاكمات الشرعية والمحكمة الشرعية عندما نظرت الدعوى وفصلت فيها انما مارست حقها الدستوري واجتهاد محكمة التمييز بعدم جواز الجمع بين تعويضين من جهة واحدة انما هو مقصور عليها ولا يقيد عمل هذه المحكمة واجتهادها فيما هي مخولة بتطبيقه من احكام قوانينها الخاصة .**

٣. **ان تقدير الدية بالدينار الأردني مرتبط بسعر الفضة التي تم اختيارها أساساً للتقدير بينما مقدار الدية من الفضة ثابت غير متغير وانما التفاوت في القرارات والأحكام مبني على اختلاف سعر**

الفضة يوم تقديرها بالدينار الأردني ، ولا يعد اختلاف التقدير بعد فسخ الحكم من باب المضارة في الطعن.

٤. وجوب الدية متحقق بعد ثبوت موجبها بما يقدمه المدعي من بينات تعتمدها المحكمة ولا يصار في تقديرها بواسطة الخبراء الا بعد ثبوت موجبها فاقتضى ان يكون تقدير سعرها وقت الاخبار لا قبله علاوة على ان مهمة الخبراء تنحصر في تقدير سعر الفضة وقت الاخبار وليس وقت وقوع الحادث .

٥. المستحقات التي دفعت للورثة وفق أحكام قانون التقاعد والقوانين ذات العلاقة لم تكن على سبيل الدية وانما كمستحقات مالية استحقها الورثة بموجب تلك القوانين ، فلا تأثير لها باستحقاق الدية.

٦. ان تقدير الأتعاب عائد للمحكمة التي نظرت الدعوى مما لا معقب عليها من قبل هذه المحكمة والتي تقدره حسب الجهد المبذول في الدعوى من قبل المحامي.

رقم المبدأ: ٣٩٣-٢٠٢٢/٦٠ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٩/٧

موضوع المبدأ: طعن، تنفيذ، إذن بالطعن.

نوع الهيئة: عامة

إن القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية هي أحكام نهائية لا تقبل الطعن لدى هذه المحكمة بإذن كان أو بغيره وصدور الإذن بالطعن لا ينشئ حقاً غير مقرر في القانون، مما يغدو معه هذا الطعن مستوجباً الرد شكلاً.

رقم المبدأ: ٣٩٤-٢٠٢٢/٦١ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٩/٧

موضوع المبدأ: طعن، تنفيذ، إذن بالطعن.

نوع الهيئة: عامة

إن القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية هي أحكام نهائية لا تقبل الطعن لدى هذه المحكمة بإذن كان أو بغيره وصدور الإذن بالطعن لا ينشئ حقاً غير مقرر في القانون، مما يغدو معه هذا الطعن مستوجباً الرد شكلاً.

رقم المبدأ: ٣٩٥-٢٠٢٢/٦٢ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٩/٧

موضوع المبدأ: طعن، تنفيذ، إذن بالطعن.

نوع الهيئة: عامة

إن القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا التنفيذية هي أحكام نهائية لا تقبل الطعن لدى هذه المحكمة بإذن كان أو بغيره وصدور الإذن بالطعن لا ينشئ حقاً غير مقرر في القانون، مما يغدو معه هذا الطعن مستوجباً الرد شكلاً.

رقم المبدأ: ٣٩٦-٢٠٢٢/٦٣ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٩/٧

موضوع المبدأ: دية، دعوى غير واضحة، خصومة.

نوع الهيئة: عامة

إن مجرد انتساب المرحوم وعمله لدى الجهة الطاعنة لا يوجب الضمان في حد ذاته ما لم يقم سبب من اسباب المسؤولية التقصيرية التي توجب ذلك الضمان ،ولما كانت الدعوى على هذا النحو المذكور غير واضحة وقد تقرر أنه (اذا أغفل المدعي شيئاً يجب ذكره لصحة الدعوى سأله القاضي عنه) سنداً لمنطوق المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الشرعية وحيث لم تراع المحكمة

الابتدائية الشرعية ذلك ووافقتها عليه المحكمة الاستئنافية ولم تسأل الجهة المطعون ضدها عن (وجه المسؤولية التقصيرية للجهة الطاعنة) حتى تصح خصومتها لها في الدعوى فانها تكون قد خالفت صحيح القانون ويكون حكمها مستوجباً النقض دون حاجة لبحث أسباب الطعن في هذه المرحلة .

رقم المبدأ: ٣٩٧-٢٠٢٢/٦٤ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٩/٧

موضوع المبدأ: دية، اختصاص وظيفي، مرور زمن.

نوع الهيئة: عادية

١. ان مفهوم الدية وفقاً للأحكام العامة لا تعد عقوبة بالمفهوم الذي أشارت اليه الجهة الطاعنة؛ اذ لو كانت كذلك لما احتاج المجني عليه أو ورثته الى المطالبة بها ضمن دعوى مستقلة عن الدعاوى العمومية الجزائية التي تتولاها النيابة العامة نيابة عن حق المجتمع وهي بهذا المفهوم لا تسقط بالاسقاط ولا يحتاج معها المجني عليه أو ورثته المطالبة بها في دعوى مستقلة بل هي بحكم التعويض عما لحق بالمجني عليه أو ورثته من ضرر ويسري عليها ما يسري على باقي الحقوق من البينات وطرق الاثبات المعتبرة شرعاً لذلك أوردها القانون في باب مصادر الأحوال الشخصية.

٢. إن للمحاكم الشرعية حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في قضايا الدية اذا كان الفريقان كلاهما مسلمين او كان احدهما غير مسلم ورضي الفريقان ان يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية كما نصت المادة (١٠٥) من الدستور الاردني، وان الجهة الطاعنة تعد واحدة من مؤسسات الدولة وتتمتع بشخصية حكمية وفقاً لأحكام المادة (٥٠) من القانون المدني الاردني، وإن دين الدولة هو الاسلام، كما ان عدم صدور حكم جزائي في الواقعة الماثلة لا يمنع المحكمة الشرعية الابتدائية من نظر الدعوى والحكم في موضوعها واعتماد ما يثبت مسؤولية الجهة الطاعنة عن الواقعة من خلال البينات المعتبرة، وقد اقامت المحكمة الابتدائية قضاءها استناداً الى البينات المقدمة لها كما هو ثابت في محاضر الدعوى وهو امر تستقل به محكمة الموضوع لتعلقه بتقدير الدليل.

٣. إن الدفع بمرور الزمن إذا لم يكن مدار بحث لدى المحكمة الابتدائية ولا لدى محكمة الاستئناف فلا محل لاثارته في مرحلة الطعن لدى المحكمـة العليا الشرعية، ذلك ان الدفع بمرور الزمن دفع

شخصي لا يجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب من له مصلحة من الخصوم سنداً للفقرة (١) من المادة (٤٦٤) من القانون المدني مما مؤداه ان على الخصم التمسك بهذا لدفـع لدى محكمة الموضوع ولا يجوز اثارته أمام محكمة القانون ما لم يكن مثاراً لدى محكمة الموضوع.

٤. ما نعى به الطاعن من ان في نظر دعوى الدية في مواجهة ولاة الامر مخالفة للأمر الشرعي (يا ايها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم) فهو استدلال في غير محله، فإن هذه الطاعة مشروطة برعاية المصلحة العامة ومن ذلك القاعدة الفقهية المعروفة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) كما ان الفقهاء ذكروا حالة (خطأ الامام وعامله في بيت المال) وقالوا: (لا يجوز له الاتلاف فيكون فعله مقيداً بشرط السلامة)

٥. ما نعى به الطاعن من ان قرار محكمة عمان الشرعية مخالف لأحكـــام المادة (١٠٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية من حيث عدم قيامه على أساس قانوني سليم وعدم اشتماله على أسباب الحكم وعلله فيجاب عليه : ان محل الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية (الأحكام النهائية القطعية الصادرة عن محاكم الاستئناف) لا الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية) على ما تقرر في منطوق المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٦. إن القانون المدني في المادتين (٢٧٣ و٢٧٤) انما قصد التشريع للتعويض ولكن في صورة واقعية متكاملة فالمادة ٢٧٣ تناولت الدية (وهو ما يجب من مال في الجناية على النفس وما دونها) والمادة ٢٧٤ فطنت الى ان هناك اموراً تحدث للمجني عليه او ورثته الشرعيين او لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار فبينت انه (يجب فيها التعويض بالرغم من الحكم بالدية). وتأسيساً على ما تقدم فإن مواد القانون المدني (٢٧٣ و٢٧٤) بينت ان هناك ما تنظره المحاكم المدنية عدا عن الدية التي تنظرهـــا المحاكم الشرعية وهي (التعويض عن اثر الجناية عن النفس وما دونها) وليس ذات نظر المحكمة الشرعية التي تنظر المال الواجب في ذات الجناية.

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٦٥-٣٩٨ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٩/٧

موضوع المبدأ: ضبط تركة، تصفية تركة، طعن.

نوع الهيئة: عادية

ان القرار الصادر عن المحكمة الابتدائية المطعون فيه (قرار تصفية تركة) يعد من القرارات الولائية التي تخضع لسلطة القاضي والأصل أن الأعمال الولائية لا تخضع لطرق الطعن التي تخضع لها الأحكام القضائية ذلك أن الطعن بطبيعته يرمي الى إصلاح خطأ في الحكم وليس ذلك في العمل الولائي، وعليه وحيث ان المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية حصرت الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة ١٤٣ من ذات القانون وان القرار المطعون فيه لم يصدر في خصومة من خلال دعوى وان حكم الاستئناف في التظلم من القرار المذكور لا يصدق فيه صدوره من خلال دعوى تشكلت في خصومة قضائية بين أطرافها، ولذلك لا يجوز الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية في مسائل تصفية التركة لأنها أحكام قضائية في تظلم من قرار ولائي لم تنعقد بها دعوى ولا خصومة قضائية بين أطرافها وهي أحكام لا تحوز حجية الأمر المقضي لأنها قرارات لم تصدر أثناء النظر في دعوى غير انه لا يمنع أطرافها من إقامة دعوى أمام محكمة الموضوع مبتدأة لإثبات واقعة أو حق قانوني مخالف لما قام عليه هذا القرار الولائي ونظراً لكون هذه القرارات لا يصدق عليها ما اشترطه القانون في الأحكام الاستئنافية من كونها صادرة في دعوى فيكون الطعن عليها لدى هذه المحكمة غير مقبول شكلاً.

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٦٦-٣٩٩ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٩/١١

موضوع المبدأ: بينات، أسباب جديدة، انتقال الصغار من يد الحاضنة. حجية البينة الخطية غير المصدقة.

نوع الهيئة: عادية

١. إن محكمة الاستئناف قد أخطأت عندما بادرت إلى طرح البينة الخطية المبرزة من اعتبارها بينة للطاعن بدعوى ان هذه البينات هي عبارة عن صور ضوئية أو كتب غير مصدقة من الجهات

المعنية لا تقوم بها أي حجة وذلك قبل أن تسأل المطعون ضدها عنها وفق الحالة التي أبرزت عليها ما دام أن الطاعن اتخذها بينة له على مدعاه حتى وان افتقدت الى تصديق الجهات المعنية وكانت منتجة في الدعوى قبل ان تتصدى لها المحكمة ببيان مدى حجيتها وانتاجيتها في الدعوى.

٢. عندما تنظر محكمة الاستئناف الطعن مرافعة لا يحق للفرقاء أن يقدموا بينات إضافية كان بإمكانهم تقديمها الى المحكمة الابتدائية الا في حالتين (١) إذا كانت المحكمة الابتدائية قد رفضت قبول بينة كان من الواجب قبولها (٢) اذا رأت محكمة الاستئناف انه من اللازم إبراز مستند أو إحضار شاهد لسماع شهادته لتتمكن من الفصل في الدعوى فيجوز لها ان تسمح بإبراز مثل هذا المستند لتدقيقه أو إحضار ذلك الشاهد لسماع شهادته وفقاً لأحكام المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

٣. الدفع بانتقال أحد الصغيرين المحكوم لهما بالنفقة من تحت يد الحاضنة المطعون ضدها إلى تحت يد الطاعن يشكل ادعاءً جديداً مستقلاً عن الدعوى الأصلية وهي بذلك تشكل أسباباً جديدة للدعوى من حيث الادعاء بأمور واقعية غير متفقة مع ما أورده الطاعن في لوائحه السابقة مما لا يجوز معه للمدعي أو المدعى عليه أن يضيف أسبابا جديدة للدعوى غير الأسباب الواردة في لائحتهما وفقاً لأحكام المادة (٤٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية

رقم المبدأ: ٤٠٠-٢٠٢٢/٦٧ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٩/١٨

موضوع المبدأ: مهر معجل، حكم المحكمة العليا بأصل الدعوى، الحكم بالمهر مرتين.

نوع الهيئة: عادية

١. إن صدور حكم للمدعى عليها بالمهر المعجل يمنع المحكمة من الحكم به مرة أخرى ولما كان مقدار المهر المعجل الذي – ادعت الطاعنة صدور حكم به – مبلغ أربعة آلاف دينار فكان على المحكمة الابتدائية أن تحكم بالمهر المؤجل فقط وهو مبلغ خمسة آلاف دينار وان للمدعية متابعة تنفيذ الحكم الصادر بالمهر المعجل لا أن تحكم بالمهرين وتحسم منه ما قبضته المدعية من المهر المؤجل وهو ذات الخطأ الذي وقعت به محكمة الاستئناف.

٢. للمحكمة العليا إذا كانت الدعوى صالحة للحكم وسندا للمادة ١٦٤ من قانون أصول المحاكمات الشرعية ولتوفر اسبابه أن تحكم بنقض حكم محكمة الاستئناف وتحكم في موضوع الدعوى.

رقم المبدأ: ٤٠١-٢٠٢٢/٦٨ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٩/١٨

موضوع المبدأ: خبرة، طعن بالخبرة، آلية عمل الخبرة

نوع الهيئة: عادية

١. إن إدلاء الخبراء بخبرتهم بعد أن اجتمعوا مع المدعى عليه ووكيل المدعية واستمعوا إلى أقوالهم وتم تزويدهم بعدد من المبرزات الخطية التي تبين حال المدعى عليه المالية ينفي عن خبرتهم أن تكون أتت جزافاً.

٢. ان الطاعن قد أظهر عجزه عن إثبات طعنه بالخبرة وطلب بناءً عليه تحليف المطعون ضدها اليمين الشرعية وقد حلفتها فعلاً كما صورتها لها المحكمة وبحلف المطعون عليها اليمين رُد طعنه واعتمدت المحكمة الإخبار واتخذته أساساً للحكم وبذلك تكون المحكمة قد أصابت صحيح القانون.

رقم المبدأ: ٤٠٢-٢٠٢٢/٦٩ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٩/١٩

موضوع المبدأ: حجر للسفة و التبذير، إذن بالطعن، مدة الطعن.

نوع الهيئة: عامة

ان موضوع هذه الدعوى (حجر للسفه والتبذير) وهو من الدعاوى التي يطعن على الأحكام الصادرة بها لدى المحكمة العليا الشرعية طعنا مباشرا دون الحاجة الى الحصول على اذن بالطعن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه وذلك سندا للمادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي أحالت الى الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من القانون ذاته والتي نصت

على (الحجر للسفه) في البند (٣) منها وعليه يكون الطعن مقدما من الطاعن بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٥٨) المشار اليها وهي ثلاثون يوماً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الوجاهي اذا كان وجاهياً وان حصول الطاعن على إذن بالطعن وتقديمه الطعن بناءً على الاذن بعد مضي أو فوات مدة الطعن المقررة له قانوناً لا يكسبه حقاً بالطعن بعد فوات وقت الطعن ذلك ان الدعوى تأسست على موضوع السفه والتبذير فقط دون العته الذي أعطي الاذن من أجله مما يستوجب معه رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٤٠٣-٢٠٢٢/٧٠ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٩/١٩

موضوع المبدأ: حجر، طلبات ختامية، إذن بالطعن، مدة الطعن.

نوع الهيئة: عامة

ان العبرة في الدعوى للطلبات الختامية وحيث ان المدعي في مذكرته المقدمة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٦ انتهى بها الى طلب الحكم بالحجر على المدعى عليه للسفه والتبذير وقال وكيله في هذه الجلسة (فان موكلي يترك دعوى الحجر للعته والتمسك بدعوى الحجر للسفه والتبذير) ولما كانت دعوى القاء الحجر للسفه من الدعاوى القابلة للطعن عليها لدى هذه المحكمة بدون اذن سنداً للمادتين (١٥٨) و(١٤٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وحيث صدر القرار الاستئنافي مرافعة بحضور وكيلي الطرفين بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ وقدم الطاعن سعيد المذكور طعنه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ فيكون تقديمه للطعن بعد مضي المدة القانونية التي نصت عليها المادة (١٥٨) من القانون المذكور وان حصول الطاعن على اذن بالطعن على الحكم الاستئنافي الصادر في هذه الدعوى ظناً منه انه يحتاج الى اذن لا يوقف مدة الطعن وتقديمه الطعن بناءً على الاذن لا يكسبه الحق في الطعن على الحكم ما دام انه قابل للطعن لدى هذه المحكمة بدون اذن وعليه يكون الطعن غير مستوفٍ لأوضاعه الشكلية مما يستوجب مع هذه الحالة رد الطعن شكلاً لتقديمه بعد مضي مدة الطعن المقررة قانوناً.

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٧١-٤٠٤ **تاريخه:** ٢٠٢٢/٩/١٩

موضوع المبدأ: حجر للسفه و التبذير، إذن طعن، مدة الطعن.

نوع الهيئة: عامة

ان موضوع هذه الدعوى (حجر للسفه والتبذير) وهو من الدعاوى التي يطعن على الأحكام الصادرة فيها لدى المحكمة العليا الشرعية طعنا مباشرا دون الحاجة الى الحصول على اذن بالطعن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه وذلك سندا للمادة (١٥٨)من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي أحالت الى الفقرة (أ) من المادة (١٤٣) من القانون ذاته والتي نصت على (الحجر للسفه) في البند (٣) منها وعليه يكون الطعن مقدما من الطاعن بعد مضي المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٥٨) المشار اليها وهي (ثلاثون يوما من اليوم التالي لتاريخ صدورها اذا كانت وجاهية) وإن حصول الطاعن على اذن بالطعن على الحكم الاستئنافي الصادر في هذه الدعوى ظناً منه انه يحتاج إلى إذن لا يوقف مدة الطعن وتقديمه الطعن بناءً على الإذن لا يكسبه الحق في الطعن على الحكم ما دام انه قابل للطعن لدى هذه المحكمة بدون اذن وعليه يكون الطعن غير مستوفٍ لأوضاعه الشكلية مما يستوجب مع هذه الحالة رد الطعن شكلاً لتقديمه بعد مضي مدة الطعن المقررة قانوناً .

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٧٢-٤٠٥ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١٠/١١

موضوع المبدأ: حجر للسفه والتبذير، إذن طعن، مدة الطعن، فوات المدة.

نوع الهيئة: عامة

إن موضوع الدعوى عند رفعها كان طلب الحجر للتبذير والسفه والعته إلا أن وكيل الطاعن (المدعي) حصر بعد ذلك طلبه بالحجر للسفه والتبذير وتم السير بالدعوى بناءً على هذا الطلب إلى أن أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها والذي تابعتها عليه محكمة الاستئناف ولما كانت دعوى الحجر للسفه والتبذير من الدعاوى التي يقبل الطعن عليها مباشرة دون حاجة للحصول على اذن بالطعن سنداً للمادتين (١٤٣)و(١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فان لجوء الطاعن

الى طلب إذن بالطعن وسلوكه هذا المسلك لا يوقف مدة الطعن وان أعطي الإذن بالطعن ، لما كان ذلك وكان الحكم في هذه الدعوى صدر وجاهياً بحضور وكيلي الطرفين بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ فيكون تقديم الطاعن لطعنه بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ مرفوعاً بعد فوات مدة الطعن المقررة قانوناً مما يتعين معه رد الطعن شكلاً .

رقم المبدأ: ٤٠٦-٢٠٢٢/٧٣ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١٠/١١

موضوع المبدأ: طعن، حكم مفسوخ.

نوع الهيئة: عادية

إن قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه هو قرار فاسخ لحكم المحكمة الابتدائية وبذلك تكون الدعوى مترددة بين محكمتين وقد استقر عمل المحكمة العليا الشرعية على عدم جواز الطعن على القرارات الفاسخة مما يتعين رد الطعن شكلاً .

رقم المبدأ: ٤٠٧-٢٠٢٢/٧٤ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١٠/١٢

موضوع المبدأ: رؤية واتصال بالمحضون، التوازن بين مصلحة الصغير وطرفي الدعوى.

نوع الهيئة: عامة

القانون وان جعل للقاضي أن يعرض على الطرفين في حال عدم اتفاقهما زماناً ومكاناً وكيفية لذلك (الرؤية والاتصال بالمحضون) فعليه ان يستمع لأقوالهما والذي يتوقف عليه تحديد زمان ومكان وكيفية الاتصال مع مراعاة سن المحضون وظروفه وبما يراه محققاً لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى والذي تجده هذه المحكمة أن المحكمة الابتدائية وان كانت قد استمعت لأقوال وكيل الطاعنة حول المقترح الذي تقدمت به في تحديد زمان ومكان وكيفية الاتصال غير أن ذلك كان استماعاً مجرداً فحسب دون مراعاة ما أبداه وكيل الطاعنة من أقوال أو معالجتها وذلك خلافاً لما قررته الفقرة (د) من المادة (١٨١) من قانون الأحوال الشخصية المشار إليها وهو تحقيق مبدأ التوازن بين مصلحة

الصغير من جهة ومصلحة طرفي الدعوى من جهة أخرى وهو ما يجب على المحكمة مراعاته وإلا ما الفائدة المرجوة من الاستماع لأقوالهما إن لم تراعِ المحكمة ما يبديه الطرفان أو أحدهما من اقوال حول ذلك وعليه وحيث ان المحكمة الابتدائية قد حكمت بما اقترحته على الخصوم غير آبهة بما أبداه وكيل الطاعنة من اعتراض ووافقتها محكمة الاستئناف على اجتهادها فتكون قد تنكبت صحيح القانون مما يستوجب معه نقض الحكم.

رقم المبدأ: ٤٠٨-٢٠٢٢/٧٥ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١٠/١٩

موضوع المبدأ: شقاق ونزاع، بينات، نيابة عامة.

نوع الهيئة: عامة

١. **إن محكمة الاستئناف بعد نقض قرارها نظرت الطعن مرافعة بصفتها محكمة موضوع ودققت البينات المقدمة من قبل الطرفين أمام المحكمة الابتدائية ووجدت ان هناك بينات شخصية وبينات خطية في الدعوى وحين دققت في هذه البينات وجدت ان البينات الخطية المبرزة من الطرفين والتي لم يعترض عليها أي منهما كافية للتحقق من وجود الشقاق والنزاع واكتفت بذلك دون البحث في البينة الشخصية فلا تثريب عليها في ذلك إذ لا مبرر بعد التحقق من وجود الشقاق والنزاع بالبينات الخطية المبرزة النظـــر في البينة الشخصية.**

٢. **ان البينات الخطية التي ركنت إليها محكمة الاستئناف كانت قد أبرزت أمام المحكمة الابتدائية إلا أن المحكمة الابتدائية لم تلتفت إليها واعتمدت على البينة الشخصية وحيث نظرت محكمة الاستئناف الدعوى بصفتها محكمة موضوع وعملاً بالأثر الناقل للاستئناف فإن من حقها اعتماد ما تشاء من البينات الخطية والشخصية التي قدمها أطراف الدعوى وإذ كانت محكمة الاستئناف قد ركنت إلى البينات الخطية المبرزة في الدعوى والتفتت عن البينة الشخصية فهـذا من اطلاقـــات اختصاصها.**

٣. **إن تدخل النيابة العامة في دعوى التفريق للشقاق والنزاع هو تدخل اختياري للنيابة سنداً للمادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ولا يوجد في القانون نص يوجب على**

المدعي العام الأول دون غيره حضور المحاكمة لدى محكمة الاستئناف وان حضور مساعد المدعي العام الأول للمحاكمة حضور قانوني لأنه فرد من افراد النيابة العامة وجاءت نصوص القانون باعطاء النيابة العامة بصفتها وحدة واحدة حق الطعن على الأحكام وحق التدخل فيها وخصت النائب العام الشرعي ببعض الأحكام بالنسبة للطعن – انظر المادة (٣٧) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٧٦-٤٠٩ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١٠/١٩

موضوع المبدأ: حجر، خبرة طبية، فسخ حكم للعيب. سماع الطبيبين منفردين.

نوع الهيئة: عامة

بالرجوع الى المادة (٩٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية نجدها تنص على ما يلي : « يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة واذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة يحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر» ومؤدى هذه المادة ان تقرير الطبيب واحداً كان أو أكثر لا يعتد به قضاءً ما لم يقترن بالشهادة وان يكون مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثة على الطمأنينة ولم يبين النص كيفية لسماع الشهادة إذا عهد الأمر إلى أكثر من طبيب وحيث خلا النص من بيان كيفية السماع فان سماع شهادة اللجنة الطبية مجتمعين أو منفردين يؤدي نفس المعنى المراد وهو اقتران التقريـــر بالشهادة بل إن سماعهم منفردين أبلغ في تحقيق الغرض الذي تم انتخابهم من أجله وادعى الى بعث الطمأنينة في نفس المحكمة إذا ما وافقت بعضها بعضاً والتقرير الذي أعدته وعليه فلا غضاضة من سماعهم مجتمعين أو منفردين ذلك ان الخبرة الفنية بوصفها وسيلة من وسائل الإثبات تستعين بها المحكمة لما تتمتع بها اللجنة الفنية من جوانب معرفية قائمة على أسس علمية من العلوم الطبية أو الهندسية أو غيرها للفصل في موضوع الدعوى وبذلك تختلف في طبيعتها عن البينة الشخصية وللمحكمة إذا ما وجدت ضرورة بدعوتهم مجتمعين سوا أكان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم استدعائهم لمناقشتهم في تقريرهم أو ما أدلوا به من الشهادة وحيث استمعت المحكمة لشهادة أعضاء اللجنة منفردين مراعية انشغال أحد أعضائها فلا تكون بذلك قد خالفت

صحيح القانون . وحيث وافقت محكمة الاستئناف في حكمها حكم المحكمة الابتدائية بتصديقه ورد أسباب الطعن فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً لأحكام القانون .

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٧٧-٤١٠ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١٠/١٩

موضوع المبدأ: وصية، سماع الدعوى، إقرار بالوصية.

نوع الهيئة: عادية

١. إن المادة (٢٦٨) من قانون الأحوال الشخصية قد نصت على انه لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية محررة بذلك كما نصت المادة (١١٢٧) من القانون المدني على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي إلا إذا وجدت أوراق رسمية محررة بخط يد المتوفى وعليها امضاؤه أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصى عليها ويتضح لنا جليا من خلال هذا النص ان الغاية من هذه القيود أمران اثنان هما: (١) التأكد من أن ارادة الموصي متحققة بالفعل من إنشاء الوصية والإصرار عليها لحين وفاته ولم يعترض تلك الإرادة أي مانع او صارف كالرجوع عنها (٢) خشية الادعاء بالوصية والتواطؤ على ذلك لأي سبب ولو كان محتملاً.

٢. من المقرر فقهاً وقانوناً أن الإنكار لا يقبل بعد الإقرار لأن الإقرار الوارد على لسان الورثة ومن ضمنهم الطاعنتين إنما هو تأكيد لإنشاء الوصية من الموصي ولم يتم الادعاء بان المرحوم قد رجع عن وصيته قبل موته ذلك أن الإقرار ملزم للمقر ويؤاخذ به طالما أن الشرع والواقع لا يكذبه سندا لنص المادة (٧٩) من المجلة «المرء مؤاخذ باقراره الا اذا كان اقراره مكذباً شرعاً» ولا يجوز له نقض هذا الإقرار الذي تم من جهته لان نقضه مردود عليه سندا لنص المادة (١٠٠) من المجلة «من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه» وفي هذه الدعوى فان الواقع يكذب الادعاء بالرجوع لأن جميع الورثة اقروا بحصول الوصية بمن فيهم الطاعنتين ولا يقبل ما ادعاه وكيل الطاعنتين بأنهما اقرتا أمام المحكمة اعتقادا منهما بان الوصية رسمية وصادرة عن

المحكمة بل ان الواقع يناقض هذا الادعاء لما ورد في نص وكالة الطاعنة المذكورة للمحامية بما نصه (... بالاقرار والموافقة على تثبيت وصية شقيقي المرحوم المكتوبة من قبله للموصى له ...) وهذا يدل دلالة واضحة لا لبس فيها على علمها بالوصية وعدم تسجيل الموصي لها لدى المحكمة ويشكل ذلك ايضاً اقراراً صريحاً بالوصية يمتنع معه الرجوع عنه أو الانكار لها خلافا لما تدعي ، ومن جهة اخرى فإن الطاعنتين لم تنكرا الوصية من حيث ذات الوصية وجودا أو عدما أو انه لا علم لهما بها وإنما الإنكار منصب على أن الوصية لم تأخذ الشكل الرسمي في التسجيل وحقيقة أمرهما أنهما تقران بإنشاء المرحوم الموصي للوصية ولم تدعِ أي منهما بان المرحوم الموصي رجع عن وصيته قبل موته فيكون النعي بهذا الوجه غير سديد ومتعيناً رفضه .

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٧٨-٤١١ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١١/٢

موضوع المبدأ: نسب، لعان، إقرار.

نوع الهيئة: عادية

١. من المقرر قانوناً وفقاً لما قررته الفقرة (ب) من المادة (١٥٧) من قانون الأحوال الشخصية أن نسب المولود لأبيه يثبت بالفراش والاقرار والبينة وبالوسائل العلمية الحديثة إذا اقترنت بفراش الزوجية ومن المقرر أيضاً انه اذا ثبت نسب المولود لأبيه بالفراش فلا ينتفي نسبه عنه بتصادق الزوجين على نفيه ولا ينتفي عنه الا باللعان وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من ذات القانون.

ولما كان الثابت بالأوراق ان نسب المولود قد ثبت نسبه للطاعن بالفراش لولادته على فراش الزوجية الصحيح بعد مضي أكثر من ستة أشهر على تاريخ العقد فلا ينتفي نسب المولود المذكور عن الطاعن الا باللعان وحيث قيد القانون إجراء اللعان بأن تنتفي موانعه والتي ذكرها في الفقـــرة (ج) من المادة (١٦٣) من قانون الأحوال الشخصية فلا لعان حال تحقق واحد منها وهي ١- مرور شهر على وقت الولادة أو العلم بها ٢ - اذا اعترف بالنسب صراحة أو ضمناً ٣- اذا ثبت بالوسائل العلمية القطعية ان الحمل أو الولد له وحيث ان الطاعن قد رفع

دعوى نفي النسب بعد مرور أكثر من ستين يوماً على علمه بالولادة (وهذا مانع يمنع اجراء اللعان) كما أن اعتراضه على تسمية المولود وعودته والمطعون ضدها الى بيت الزوجية وتوليه الإنفاق عليهما حتى تاريخ ٢٠٢١/٩/٢٥ يُعد اقراراً ضمنياً بنسب الصغير وهذا مانع آخر يمتنع معه اجراء اللعان.

٢. ولما كان اللعان ممتنع في هذه الدعوى فيبقى نسب المولود ثابتاً للطاعن بالفراش وتكون دعواه مستوجبة الرد واذ انتهى الحكم الابتدائي لهذه النتيجة وأيدته محكمة الاستئناف فيكون الحكم صحيحاً وموافقاً لأحكام القانون.

رقم المبدأ: ٤١٢-٢٠٢٢/٧٩ تاريخه: ٢٠٢٢/١١/٦

موضوع المبدأ: تبليغ.

نوع الهيئة: عادية

بالرجوع الى ملف الدعوى تبين أن المحكمة الابتدائية لم تبلغ المدعى عليه الثاني موعد المحاكمة بعد فسخ الحكم الصادر في هذه الدعوى من قبل محكمة الاستئناف واعتمدت في محاكمته غيابياً بالصورة الوجاهية على ما تم من إجراءات قبل فسخ الحكم المشار إليه وذلك خلافاً لأحكام المادة (١٤٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي حددت الإجراءات الواجبة على المحكمة الابتدائية اتباعها في حال فسخ الحكم وإعادة القضية اليها باستدعاء المحكمة الابتدائية الطرفين خلال عشرة أيام من تاريخ اعادة القضية اليها وهو ما لم تتبعه المحكمة في إجراءاتها وحيث وافقتها محكمة الاستئناف في قرارها مع وجود هذه المخالفة فتكون قد تنكبت صحيح القانون مما يغدو معه الحكم سابق لأوانه ويتوجب معه النقض دون البحث في أسباب الطعن في هذه المرحلة.

رقم المبدأ: ٤١٣-٢٠٢٢/٨٠ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١١/١٤

موضوع المبدأ: طعن، رد الاستئناف شكلاً.

نوع الهيئة: عادية

قرار محكمة الاستئناف المطعون فيه قد صدر برد الاستئناف المقدم من الطاعن شكلاً وذلك لتقديمه خارج المدة القانونية غير أن الطاعن قصر طعنه على نقطة موضوعية دون أن يتعرض في طعنه إلى السبب الذي رد الطعن لأجله وهو رد الطعن شكلاً لتقديمه خارج المدة القانونية والحكم الاستئنافي القاضي برد الاستئناف شكلاً للسبب المشار إليه يضفي على الحكم الابتدائي الدرجة القطعية ولو مؤقتاً ما لم يطعن عليه لذات السبب الشكلي الذي رد لأجله ما دام الحكم قابلاً للطعن لدى هذه المحكمة أما وان الطاعن قد تجاوز في طعنه السبب الذي رد الطعن لأجله إلى سبب موضوعي مما يمتنع معه على هذه المحكمة النظر في أسباب الطعن الموضوعية التي أوردها الطاعن في طعنه وحيث فوت الطاعن على نفسه الطعن على الحكم الابتدائي لدى محكمة الاستئناف خلال مدة الطعن ورد الاستئناف شكلاً لذلك يكون الحكم الابتدائي قد اكتسب الدرجة القطعية مما يشكل حائلاً يمتنع معه على الطاعن الولوج للطعن على الحكم الاستئنافي لدى هذه المحكمة مما يقضي معه رد الطعن شكلاً.

رقم المبدأ: ٤١٤-٢٠٢٢/٨١ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١١/١٤

موضوع المبدأ: طلاق تعسفي.

نوع الهيئة: عامة

إن لجوء الزوجة للقضاء لاستيفاء حقها أو حمايته أو طلب مجازاة من يسيء اليها لا يبرر للزوج طلاقها ولو كان المشتكى عليه قريباً للزوج.

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٨٢-٤١٥ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١١/١٤

موضوع المبدأ: زيادة نفقة، طعن، اذن طعن.

نوع الهيئة: عادية

إن المبلغ المحكوم فيه زيادة على النفقة الأصلية هو مبلغ خمسة وستين ديناراً شهرياً وحيث إن الزيادة في النفقة تعامل معاملة الأصل في مدى قابليتها للطعن لدى هذه المحكمة وحيث إن المبلغ المحكوم به زيادة على النفقة الأصلية أقل من مائة دينار في دعوى نفقة أولاد فلا تدخل ضمن الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية ولا يقبل الطعن عليها لدى هذه المحكمة إلا باذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه.

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٨٣-٤١٦ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١١/١٦

موضوع المبدأ: تصحيح إرث، إذن بالطعن.

نوع الهيئة: عادية

إن موضوع هذه الدعوى (إبطال وتصحيح حجة ارث) ولئن كانت المدعية قد طلبت في دعواها فسخ عقد الزواج الجاري بين المرحوم والمطعون ضدها المذكورة الا أن هذه الدعوى لا تقام في مواجهة الورثة قصداً إلا من خلال دعوى مال لغايات تصحيح أنصبة الورثة وبيان حصصهم الإرثية وعليه فهي تندرج بهذا المفهوم ضمن دعاوى تصحيح حجج حصر الإرث وإبطالها وهي ليست من الدعاوى القابلة للطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية استناداً للمادة ١٥٩/ أ من قانون اصول المحاكمات الشرعية النافذ إلا بإذن من رئيس المحكمة أو من يفوضه وحيث لم تسلك الطاعنة هذا الطريق في طعنها مما يتعين معه عدم قبول الطعـن شكلاً

رقم المبدأ: ٤١٧-٢٠٢٢/٨٤ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١٢/١٢

موضوع المبدأ: حجر، استحداث دعوى.

نوع الهيئة: عامة

الادعاء بالحجر للمرض (في دعوى حجر للسفه) يعتبر دعوى جديدة أصلية مستقلة ومختلفة عن الدعوى الأصلية وليس أسباباً جديدة لها وكان على المحكمة تكليف الطاعن استكمال ما يتقرر قانونـــاً بشأنها كما أنّ لها أن تستعمل صلاحيتها الواردة في المادة (٣٤) من قانون أصول المحاكمات الشرعية الذي ينص على (اذا اشتمل الادعاء على مواضيع مختلفة لا ارتباط بينها في الحكم يجوز للمحكمة أن تقرر رؤية كل منها على حدة في قضية مستقلة) أما وان الطاعن قد ترك في دعواه الحجر للسفه لما طرأ على حالة المدعى عليه من فقدان الأهلية استناداً لما قررته اللجنة الطبية المشكلة ودفع الرسوم المقررة فتكون دعواه مسموعة ويتوجب على المحكمة السير فيها وفصلها بوجه شرعي.

رقم المبدأ: ٤١٨-٢٠٢٢/٨٥ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١٢/١٢

موضوع المبدأ: دية، الرد على أسباب الاستئناف، خبرة، اختصاص وظيفي.

نوع الهيئة: عادية

١. **لا يوجد ما يمنع محكمة الاستئناف من الرد على أسباب الاستئناف مجتمعة شريطة التعرض في الرد لجميع ما أثير من طعون وعليه وحيث فعلت محكمة الاستئناف ذلك فإن هذا السبب لا يرد على القرار الطعين ويتعين رده.**

٢. **إن المادة (١٠٥) من الدستور قد قصرت حق القضاء في مسائل الأحوال الشخصية وقضايا الدية والأمور المختصة بالأوقاف على المحاكم الشرعية فللمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في قضايا الدية اذا كان الفريقان مسلمين أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء للمحاكم الشرعية وهو ما تضمنته المادة (٢) فقرة (١١) من**

قانون اصول المحاكمات الشرعية والمحكمة الشرعية عندما نظرت الدعوى وفصلت فيها إنما مارست حقها الدستوري وصدور قرار من اي جهة أخرى بالتعويض إنما هو مقصور عليها ولا يقيد عمل هذه المحكمة واجتهادها فيما هي مخولة بتطبيقه من أحكام قوانينها الخاصة.

٣. أن مهمة الخبيرين تنحصر في تقدير الدية بالدينار الأردني بناء على الأصل الذي اختير كأساس للدية وحيث ان المحكمة قد اختارت الفضة كأصل لتقديرها و بان درهم الفضة الذي تتعلق به الأحكام الشرعية هو درهم مكة الذي شاع استعماله فيها و كان المسلمون يتعاملون به منذ زمن النبوة وقد ضرب على وزنه امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه درهمه لتأدية الأحكام الشرعية واستمر العمل به وهو معروف المقدار لدى الفقهاء ، وقد بين الفقهاء المعاصرون وزن هذا الدرهم لتعلقه ببعض الأحكام الشرعية وأنه يعادل (٢,٩٧٥ غرام) فيكون بذلك درهم الفضة معلوم الوزن وعلى الخبراء اعتماد هذا الوزن لتقدير قيمة الدية التي اتخذت الفضة اصلا لها بالدينار الاردني ومن ثم تقتصر مهمة الخبراء على تقدير قيمة الدية بالدينار.

رقم المبدأ: ٤١٩-٢٠٢٢/٨٦ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١٢/١٩

موضوع المبدأ: دية، الرد على اسباب الاستئناف، استيفاء الدية.

نوع الهيئة: عادية

١. إن الأحكام القضائية الجزائية والتي حازت الدرجة القطعية تثبت مسؤولية الجهة الطاعنة وهي حجة على الكافة.

٢. إن الطاعنة ذكرت في السبب الثالث من أسباب الاستئناف انه قد حكم للمطعون ضدهما بتعويض مقداره اثنان وعشرون الف دينار عن الحادث موضوع الدعوى ولا يجوز استيفاء التعويض مرتين ومحكمة الاستئناف لم تناقش هذا السبب من أسباب الاستئناف ومن المقرر قانوناً في المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الشرعية على انه يجب على محكمة الاستئناف عند إصدار الحكم النهائي ان تعالج أسباب الاستئناف بشكل واضح ومفصل وبتجاهل محكمة الاستئناف لهذا السبب من أسباب الاستئناف تكون قد خالفت في حكمها صحيح القانون ويكون حكمها حرياً بالنقض لهذا السبب.

رقم المبدأ: ٤٢٠-٢٠٢٢/٨٧ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١٢/٢١

موضوع المبدأ: تفريق للغيبة، طعن، مدة الطعن، ثبوت الدعوى.

نوع الهيئة: عامة

١. حيث صادف اخر يوم للطعن عطلة رسمية وهي يوما الجمعة والسبت وقدم الطعن في اليوم التالي لهما فيكون الطعن مقدماً ضمن المدة القانونية وقد استوفى أوضاعه القانونية فمن ثم فهو مقبول شكلاً.

٢. إن المادة (١١٩) من قانون الاحوال الشخصية قد نصت على ما يلي: «إذا اثبتت الزوجة غياب زوجها عنها سنة فأكثر وكان معلوم محل الاقامة جاز لزوجته ان تطلب من القاضي فسخ عقد زواجها إذا تضررت من غيابه عنها ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه» ومؤدى هذه المادة ان للزوجة ان تطلب فسخ عقد زواجها بسبب غيبة زوجها عنها سنة فأكثر إذا تضررت فإذا أثبتت دعواها انتقلت المحكمة إلى الإجراء التالي وهو إعذار الزوج المدعى عليه بأن يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها خلال أجل يحدده القاضي ولئن كان جواب وكيل المدعى عليه يتضمن إقرارا بغيبته عنها إلا أن مدة الغيبة مجهلة ذلك أن المدعية لم تحدد في دعواها وقت بدء الغيبة خاصة وان وكيل الطاعن عند سؤاله عن الدعوى قرر أن موكله موجود حالياً في الأردن وطلب من المحكمة دعوة المطعون ضدها العودة ورجوعها الى بيت الزوجية ، ولما كانت المحكمة الابتدائية انتقلت إلى اعذار الزوج بالحضور للإقامة مع المدعية او بنقلها اليه او يطلقها دون ان تقرر ثبوت الدعوى صراحة بحقة فتكون في سيرها بالدعوى على هذا الوجه قد تنكبت صحيح القانون ويكون قرار المحكمة الاستئنافية بتصديق حكم المحكمة الابتدائية في غير محله ومخالفاً للقانون وحرياً بالنقض.

رقم المبدأ: ٢٠٢٢/٨٨-٤٢١ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١٢/٢١

موضوع المبدأ: شقاق ونزاع، إصلاح أسري، نيابة عامة، أسباب الاستئناف.

نوع الهيئة: عامة

١. إن ما ينعى به الطاعن على الحكم في السبب الأول من وجوب إحالة الدعوى الى مكاتب الاصلاح والتوفيق الأسري فان هذا الطعن لا يقدح الحكم ذلك ان الطاعن لم يتمسك به لدى المحكمتين الابتدائية والاستئنافية مما يعد معه معرضاً عن الصلح مع محاولة المحكمة ذلك وإنذاره بأن يصلح حاله مع زوجته ومع ذلك فقد تعذر الصلح.

٢. ان دعوى الشقاق والنزاع من الدعاوى التي يكون تدخل النيابة العامة الشرعية فيها اختيارياً ولم يرتب القانون على عدم تدخلها بطلاناً كما هو الحال في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (١٧٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية وهذه الدعوى ليست منها.

٣. ما نعى به الطاعن في السبب الثالث من أسباب الطعن فانه لا يرد على الحكم ذلك ان حصول (المدعية) المطعون ضدها على صورة من حكم التفريق قبل تبليغ أطراف الدعوى بقرار محكمة الاستئناف لا يشكل خللاً في الحكم وهو اجراء لاحق على صدور الحكم ولا يؤثر على حق الطاعن في اتباع طرق الطعن المقررة له بموجب أحكام القانون.

٤. إن محكمة الاستئناف تقتصر في معالجتها لأسباب الاستئناف على الأسباب أسباب الطعن التي كانت مثار بحث في القضية وتعرض عن تلك التي لم تكن مدار بحث عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٤٥) من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي نصت على (لا تبحث محكمة الاستئناف عند نظر الطعون تدقيقاً أية أموراً واقعية لم تكن موضوع بحث في القضية المستأنفة) وحيث نظرت محكمة الاستئناف الحكم تدقيقاً تكون باعراضها عن معالجة الأسباب التي لم تكن مدار بحث قد أصابت صحيح القانون.

رقم المبدأ: ٤٢٢-٢٠٢٢/٨٩ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١٢/٢١

موضوع المبدأ: إثبات رجعة، مشتملات المادة ١٣٨ من قانون اصول المحاكمات.

نوع الهيئة: عادية

من الرجوع الى نص المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية والتي على أساسها ردت محكمة استئناف عمان الشرعية الاستئناف شكلاًكون الحكم برد اثبات الرجعة ليس من مشتملات أحكام المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية فان البند الثاني من الفقرة (أ) من المادة ١٣٨ نُص فيه على ان اثبات الرجعة وابطالها من الأحكام التي ترفع الى محكمة الاستئناف الشرعية تدقيقاً وحيث ان هذه الدعوى في أصلها هي اثبات رجعة فان الحكم الصادر فيها سلباً كان أو ايجاباً تسري عليه أحكام هذه المادة.

رقم المبدأ: ٤٢٣-٢٠٢٢/٩٠ **تاريخه:** ٢٠٢٢/١٢/٢٨

موضوع المبدأ: تحديد تاريخ الإصابة بالمرض، إذن طعن.

نوع الهيئة: عادية

إن موضوع هذه الدعوى (تحديد تاريخ الاصابة بمرض الخرف الوعائي) من الدعاوى التي لا يجوز الطعن عليها لدى المحكمة العليا الشرعية الا بإذن من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يفوضه وحيث لم تحصل الطاعنة على إذن بالطعن وفقا لأحكام المادة (١٥٩) من قانون أصول المحاكمات الشرعية فيكون الطعن غير مستوفٍ لاوضاعه الشكلية مما يتعين معه رده شكلا.

رقم المبدأ	نوع المبدأ	موضوع المبدأ	ملاحظات
١٦	أصول محاكمات	صفة الخصومة من النظام العام	
١٦	أصول محاكمات	تبليغ الموظفين الرسميين	
١٦	أحوال شخصية	تحقيقات الحكمين	
١٧	اصول المحاكمات	الطعن بدون إذن على دعوى اعتراض الغير على حكم حجر	
١٨	أصول المحاكمات	طعن النيابة العامة الشرعية أمام المحكمة العليا	
١٨	نيابة عامة شرعية	طعن النيابة العامة الشرعية أمام المحكمة العليا الشرعية	
١٩	أصول محاكمات	إثبات دعوى المهر بعقد زواج أجنبي	
٢٠	أصول محاكمات	الطعن على دعوى تصحيح إرث بدون إذن	
٢٢	أصول محاكمات	طعن النيابة العامة أمام المحكمة العليا الشرعية	
٢٢	نيابة عامة شرعية	طعن النيابة العامة الشرعية أمام المحكمة العليا الشرعية	

٢٢	أصول محاكمات	سلطة المحكمة العليا الشرعية في الرقابة على إجراءت المحكمة	
٢٣	أصول محاكمات	طعن في دعوى نفقة زوجة المحكوم بها ثلاثة مائة دينار	
٢٣	أصول محاكمات	وقت الدفع بعد استحاق النفقة	
٢٣	أصول محاكمات	أثر عدم تبليغ حكم محكمة الاستئناف للخصوم	
٢٤	تنفيذ	إكساء الاتفاقيات	
٢٥	أصول محاكمات	إعادة المحاكمة طريق غير عادي للطعن	
٢٥	أحوال شخصية	نفي النسب وإثباته من النظام العام	
٢٦	أصول محاكمات	فصل محكمة الاستئناف للدعوى بعد الحكم بفسخها	
٢٧	دية	مسؤولية سلطة وادي الأردن	
٢٧	أصول محاكمات	حجية الحكم الجزائي أمام المحكمة الشرعية	
٢٧	دية	الشخصية الاعتبارية	
٢٨	أصول محاكمات	طلب نظر الدعوى مرافعة أمام محكمة الاستئناف	

٢٩	أصول محاكمات	الرد على أسباب الاستئناف	
٢٩	أحوال شخصية	العبرة في دعوى الحضانة هي مصلحة الصغير	
٣٠	أصول محاكمات	إكساء الحكم الأجنبي	
٣١	أحوال شخصية	تاريخ قطع نفقة الزوجة	
٣٢	أصول محاكمات	الطعن على دعوى دية أمام المحكمة العليا	
٣٢	أصول محاكمات	الخصومة في دعوى الدية	
٣٢	دية	المسؤولية في دعوى الدية	
٣٣	أصول محاكمات	فصل محكم الاستئناف للدعوى بعد الحكم بفسخ حكم المحكمة الابتدائية	
٣٤	تنفيذ	الطعن في قرارات الاستئناف التفنيذية	
٣٤	أصول محاكمات	الطعن في قرارات الاستئناف التنفيذية	
٣٥	أصول محاكمات	الطعن في حكم التفريق للشقاق والنزاع أمام المحكمة العليا الشرعية	
٣٦	أحوال شخصية	تعديل حكم الاستزارة	
٣٧	أصول محاكمات	طعن النيابة العامة أمام المحكمة العليا الشرعية	

٣٧	نيابة عامة شرعية	طعن النيابة العامة أمام المحكمة العليا الشرعية	
٣٨	أصول محاكمات	تعرض المحكمة العليا لإجراءات المحكمة	
٣٨	أصول محاكمات	تسبيب قرار الاستئناف	
٣٩	أصول محاكمات	طعن النيابة العامة الشرعية	
٣٩	النيابة العامة الشرعية	طعن النيابة العامة الشرعية فيما يحتاج إلى إذن	
٤٠.	أصول محاكمات	الطعن قبل تبلغ الإذن بالطعن	
٤٠	أصول محاكمات	قرار محكمة الاستئناف بعدم مطابقة شهادة الشهود	
٤١	أصول محاكمات	تعرض المحكمة العليا لإجراءات المحكمة	
٤١	أصول محاكمات	إجراءات محكمة الاستئناف قبل فصلها في الدعوى	
٤٢	أصول محاكمات	إجراءات محكمة الاسشناف قبل فصلها في الدعوى.	
٤٣	أصول محاكمات	البينات الخطية أمام محكمة الاستئناف	
٤٣	أصول محاكمات	البينات الإضافية أمام محكمة الاستئناف	
٤٤	أحوال شخصية	الحضانة	

٤٤	أصول محاكمات	مطابقة الشهادة ووزن البينة من اختصاص محكمة الموضوع	
٤٦	أحوال شخصية	الإعذار في دعوى التفريق للغيبة والهجر	
٤٧	النيابة العامة الشرعية	الطعن لمصلحة القانون	
٤٧	أصول محاكمات	طعن النيابة العامة لمصلحة القانون	
٤٨	أصول محاكمات	انسحاب المحامي من الدعوى	
٤٨	أصول محاكمات	سلطة محكمة الموضوع في القناعة بتقرير اللجنة الطبية	
٤٩	أحوال شخصية	العوض في الشقاق والنزاع	
٤٩	أصول محاكمات	الطعن على دعوى الشقاق والنزاع أمام المحكمة العليا	
٤٩	أصول محاكمات	سلطة محكمة الموضوع في الطعون الموضوعية	
٥٠	أصول محاكمات	الطعن في دعوى استزارة أمام المحكمة العليا الشرعية	
٥٠	أصول محاكمات	تقيد الوكيل بحدود الوكالة	
٥١	أصول محاكمات	إجراءات تقديم الطعن امام المحكمة العليا الشرعية	

٥٢	أصول محاكمات	سلطة محكمة الموضوع فيما يبنى على القناعة لا يخضع لرقابة المحكمة الأعلى	
٥٣	أصول المحاكمات	سريان الإذن بالطعن	
٥٣	أصول المحاكمات	تعرض المحكمة العليا للمخالفات في إجراءت المحكمة	
٥٣	أصول المحاكمات	قواعد التقاضي أمام محكمة الاستئناف	
٥٣	أصول المحاكمات	قواعد اصدار محكمة الاستئنانف للحكم	
٥٤	أصول المحاكمات	مخالفة محكمة الاستئناف للمحكمة الابتدائية في مطابقة الشهود	
٥٥	الأحوال الشخصية	الحضانة	
٥٥	أصول المحاكمات	السير في الدعوى بعد العجز عن إثبات الدفع	
٥٦	أصول المحاكمات	الطعن في دعوى تصحيح حجة إرث أمام المحكمة العليا الشرعية	
٥٧	تنفيذ	تنفيذ الاتفاقيات الأجنبية	
٥٨	أحوال شخصية	الاختلاف في قبض المهر	

٥٨	أصول المحاكمات	كذب الإقرار	
٥٩	النيابة العامة الشرعية	طعن النيابة العامة الشرعية فيما يحتاج إلى إذن	
٥٩	أصول المحاكمات	الطعن في حكم التفريق للغيبة والضرر	
٦٠	أحوال شخصية	الوسائل العلمية القطعية في النسب	
٦١	أصول المحاكمات	إعادة المحاكمة لشهادة الزور	
٦٢	احوال شخصية	نفقة التعليم	
٦٢	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في دعوى نفقة تعليم	
٦٣	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في دعوى أجرة حضانة وأجرة مسكن	
٦٣	احول شخصية	أجرة المسكن وأجرة الحضانة	
٦٣	أصول المحاكمات	طلب نظر الدعوى مرافعة أمام محكمة الاستئناف	
٦٤	أصول المحاكمات	العداوة الدنيوية مع الشهود	
٦٤	أصول المحاكمات	تسبيب الفصل في كل طلبات الخصوم	
٦٥	أصول المحاكمات	تسبيب طلب إعادة المحاكمة	

٦٦	الأحوال الشخصية	النشوز، عمل الزوجة.	
٦٧	أصول المحاكمات	الإقرار بالدعوى قبل توضيحها	
٦٨	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في دعوى تفريق للشقاق والنزاع	
٦٩	أصول محاكمات	نظر الدعوى مرافعة لدى محكمة الاستئناف	
٧٠	دية	حجية الحكم الجزائي	
٧٠	دية	التقادم	
٧١	أصول المحاكمات	توحيد الدعوى	
٧١	أصول المحاكمات	نقل الدعوى	
٧١	أصول المحاكمات	وقف السير بالدعوى	
٧٢	أصول المحاكمات	لا يقبل الطعن إلا ممن كان طرفاً في الدعوى	
٧٣	دية	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية	
٧٤	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في قرار الاستئناف المتعلق بالاختصاص الوظيفي	

٧٥	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في دعوى تفريق للفقد، و إثبات وفاة المفقود	
٧٥	أصول محاكمات	دعوى اعتراض الغير	
٧٦	دية	خصومة، أقامتها على الأمن العام عند استشهاد أحد أفراده	
٧٧	أصول المحاكمات	تعرض المحكمة للمخالفات الصريحة للشرع أو للقانون	
٧٧	الأحوال الشخصية	تعديل صفة الطلاق	
٧٧	النيابة العامة الشرعية	تعديل صفة الطلاق من دعاوى الحق العام	
٧٨	أصول المحاكمات	سريان القانون في مسائل الطعن	
٧٩	أصول المحاكمات	الطعن لدى المحكمة العليا الشرعية في دعوى إبطال حجة حصر إرث	
٨٠	أصول المحاكمات	نقل الدعوى	
٨١	أصول المحاكمات	نظر الدعوى بعد نقض الحكم من المحكمة العليا	
٨١	أصول المحاكمات	سريان الإذن بالطعن	

٨١	أصول المحاكمات	إثارة الطعن لدى المحكمة الابتدائية و الاستئنافية قبل العليا	
٨٢	أصول المحاكمات	الإذن بالطعن لدى المحكمة العليا الشرعية	
٨٣	أصول المحاكمات	الطعن في دعوى صم صغار لدى المحكمة العليا الشرعية	
٨٤	أصول المحاكمات	الوكالة	
٨٥	أصول المحاكمات	إقامة الطعن على أحد أسباب الطعن المنصوص عليها	
٨٥	أصول المحاكمات	فسخ محكمة الاستئناف للحكم و إصدار حكم في الدعوى	
٨٥	أصول المحاكمات	نظر الدعوى مرافعة لدى محكمة الاستئناف	
٨٥	أصول المحاكمات	الإذن بالطعن	
٨٥	النيابة العامة الشرعية	التدخل في دعوى إبطال طلاق	
٨٥	أحوال شخصية	حجة الإقرار بالطلاق	
٨٦	أحوال شخصية	نفي النسب	
٨٦	أصول محاكمات	نظر الاستئناف مرافعة	
٨٧	أحوال شخصية	دهش	

٨٧	أصول محاكمات	مصادقة المدعية على الدفع بالدهش	
٨٧	النيابة العامة	تفويض المحكمة	
٨٨	أحوال شخصية	نفقة تعليم	
٨٨	أصول محاكمات	خبرة	
٨٩	أصول محاكمات	معالجة أسباب الاستئناف	
٨٩	أصول محاكمات	السند	
٨٩	أحوال شخصية	زيادة المهر	
٩٠	أصول المحاكمات	الإذن بالطعن	
٩٠	أصول المحاكمات	مدة الطعن أمام المحكمة العليا	
٩٠	أصول المحاكمات	رؤية الدعوى استئنافاً بعد النقض	
٩٠	أصول المحاكمات	الإقرار بالتوقيع على السند	
٩١	أحوال شخصية	أجرة مسكن	
٩١	أصول المحاكمات	التناقض والدفع	
٩٢	أصول المحاكمات	إعادة المحاكمة	
٩٢	أصول المحاكمات	الوكالة	
٩٢	أصول المحاكمات	لا ينظر في الطعن أمام المحكمة العليا إذا قضت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً	

٩٣	أصول المحاكمات	الطعن لدى المحكمة العليا الشرعية في دعوى التفريق للشقاق والنزاع	
٩٤	أصول المحاكمات	طعن النيابة العامة لمصلحة القانون	
٩٤	النيابة العامة الشرعية	طعن النيابة العامة لمصلحة القانون	
٩٤	تنفيذ	الطعن في أحكام الاستئناف التنفيذية	
٩٥	دية	المسؤولية ووسائل السلامة	
٩٥	دية	سريان الحكم لمصلحة الورثة	
٩٥	أصول المحاكمات	المخالفة المتعلقة بحقوق الخصوم	
٩٥	أصول المحاكمات	سلطة محكمة الموضوع	
٩٦	أصول المحاكمات	تعرض المحكمة العليا للمخالفات	
٩٦	أصول المحاكمات	نظر الاستئناف مرافعة	
٩٧	أصول المحاكمات	الطعن في دعوى نفقة زوجة	
٩٨	أحوال شخصية	أجرة مسكن مرهون للبنك	
٩٩	أصول محاكمات	نظر الاستئناف مرافعة	

٩٩	أصول محاكمات	الطعن لدى الحكمة العليا في نفقة صغير	
١٠٠	النيابة العامة الشرعية	صفة النيابة لإقامة الدعوى	
١٠١	أصول المحاكمات	الاعتراض على حكم غيابي بعد فوات المدة	
١٠٠	أصول المحاكمات	أقامة النيابة العامة للدعوى	
١٠٢	أصول المحاكمات	أسباب الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية	
١٠٣	أصول المحاكمات	الطعن على قرارات الاختصاص المكاني	
١٠٣	النيابة العامة الشرعية	الطعن لمصلحة القانون	
١٠٤	أصول المحاكمات	تعرض المحكمة العليا للمخالفات	
١٠٤	أصول المحاكمات	إخطار النيابة العامة	
١٠٤	النيابة العامة الشرعية	إخطار النيابة العامة لدى الاستئناف	
١٠٥	الأحوال الشخصية	نفقة الصغار، أجرة مسكن، أجرة الحضانة	
١٠٥	أصول المحاكمات	خبراء ، الطعن بالخبرة	
١٠٦	أصول المحاكمات	إصدار الأحكام، إعلام الحكم	

١٠٧	أصول المحاكمات	نظر الاستئناف مرافعة	
١٠٨	أصول المحاكمات	إعادة نظر المحكمة العليا النظر في قرارها، القيمة في قابلية الدعوى للطعن	
١٠٩	أصول المحاكمات	الوكالة	
١٠٩	أصول المحاكمات	سلطة محكمة الموضوع في مطابقة شهادة الشهود	
١١٠	أصول المحاكمات	نظرالدعوى استئنافاً بعد النقض	
١١١	أحوال شخصية	مهر مؤجل	
١١١	أحوال شخصية	حكم أجنبي	
١١٢	أصول المحاكمات	الإذن بالطعن	
١١٣	أصول المحاكمات	ترجيح البينات	
١١٥	أصول المحاكمات	الوكالة، الصفة	
١١٦	أحوال شخصية	نفقة زوجة	
١١٦	أصول محاكمات	الطعن بالخبرة	
١١٧	أصول المحاكمات	طلب نظر الدعوى مرافعة	
١١٧	النيابة العامة الشرعية	الطعن في دعوى الطلاق	
١١٩	أصول محاكمات	طلب روية دعوى منع مطالبة مرافعة لدى الاستئناف	

١٢٠	أصول محاكمات	رؤية دعوى إبطال التخارج مرافعة في الاستئناف	
١٢١	أصول محاكمات	الطعن على أحكام إبطال وتصحيح حجة إرث	
١٢٢	أصول محاكمات	الإقرار	
١٢٣	تنفيذ	إكساء حكم أجنبي	
١٢٣	أصول المحاكمات	إكساء حكم أجنبي	
١٢٣	أصول المحاكمات	الطعن على حكم إكساء حكم أجنبي	
١٢٤	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في حكم حضانة	
١٢٥	أصول المحاكمات	الطعن على قرار الاختصاص الوظيفي	
١٢٦	أصول المحاكمات	توكيل الوكيل العام للمحامي، الطعن على حكم نفقة تعليم	
١٢٧	أصول المحاكمات	تدخل النيابة العامة في دعوى إثبات زواج	
١٢٨	النيابة العامة الشرعية	المصلحة في الطعن	
١٢٨	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية	
١٢٩	الأحوال الشخصية	نفقة بنت بالغة	

١٢٩	أصول المحاكمات	الطعن لدى المحكمة العليا الشرعية	
١٣٠	اصول المحاكمات	صرف النظر عن الطعن	
١٣١	أصول المحاكمات	سريان القانون في مسائل الطعن	
١٣٢	أصول المحاكمات	نقل الدعوى	
١٣٣	أصول المحاكمات	طلب نظر الدعوى مرافعة في الاستئناف	
١٣٤	أصول المحاكمات	تعرض المحكمة العليا للمخالفات	
١٣٤	أصول المحاكمات	التوقيع على الحكم	
١٣٤	أصول المحاكمات	نظر الدعوى في الاستئناف بعد النقض	
١٣٥	اصول المحاكمات	الطعن على حكم إثبات طلاق لدى المحكمة العليا	
١٣٦	أصول المحاكمات	إجابة الاستئناف على أسباب الطعن	
١٣٦	أصول المحاكمات	تحديد مهمة الخبير	
١٣٧	أصول المحاكمات	الطعن على حكم تخفيض أجرة مسك أمام المحكمة العليا	

١٣٨	أصول المحاكمات	الطعن على حكم تخفيض نفقة صغير امام المحكمة العليا الشرعية	
١٣٩	أصول المحاكمات	المستفيد من الإذن بالطعن	
١٤٠	أصول المحاكمات	طلب نظر دعوى وصية مرافعة أمام الاستئناف	
١٤١	دية	اعتماد تقريرالخبرة بعد النقض	
١٤١	أصول المحاكمات	الخبرة في دعوى الدية	
١٤١	أصول المحاكمات	الخصومة في دعوى الدية	
١٤٢	أصول المحاكمات	إقامة الطعن لدى المحكمة العليا على أحد الأسباب القانونية	
١٤٣	دية	إقامتها في مواجهة الحكومة	
١٤٣	دية	دية من مات بفعل نفسه	
١٤٣	أصول المحاكمات	الخصومة في دعوى الدية	
١٤٤	أصول المحاكمات	الإقرار	
١٤٤	اصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في دعوى تفريق للشقاق والنزاع	
١٤٥	الاحوال الشخصية	الإقرار بالدخول بين الزوجين	

١٤٦	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في دعوى قطع نفقة	
١٤٧	أصول المحاكمات	وكالة	
١٤٧	أصول المحاكمات	أسباب الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية	
١٤٨	الأحوال الشخصية	تقدير نسبة الإساءة من قبل الحكمين	
١٤٨	أصول المحاكمات	الحجر والخصومة	
١٤٩	أصول المحاكمات	تحديد مهمة الخبراء	
١٥٠	أصول المحاكمات	شهادة وشهود	
١٥١	الأحوال الشخصية	استزارة عند عدم الأب	
١٥٢	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في دعوى منع مطالبة وقطع نفقة	
١٥٣	أصول المحاكمات	وكالة	
١٥٤	دية	الطعن على حكم الدية	
١٥٤	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في دعوى الدية	
١٥٥	أحوال شخصية	منع الزواج قبل مضي تسعين يوماً	

١٥٦	أصول المحاكمات	الحكم المنقوض من المحكمة العليا الشرعية	
١٥٧	أصول المحاكمات	مدة الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية	
١٥٨	أصول المحاكمات	العبرة في الدعاوى لطلبات المدعي	
١٥٩	أُصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في دعوى منع مطالبة بالمهر	
١٦٠	أصول المحاكمات	الطعن في حكم تفريق للشقاق والنزاع	
١٦١	أصول المحاكمات	الطعن في حكم إثبات طلاق	
١٦٢	التنفيذ	تحقق المحكمة من شروط إكساء الحكم الأجنبي	
١٦٣	أصول المحاكمات	خصومة في دعوى الدية	
١٦٣	دية	خصومة الورثة	
١٦٣	أصول المحاكمات	خبرة وخبراء	
١٦٣	نيابة عامة شرعية	النيابة العامة في دعوى الدية عند وجود قاصرين	
١٦٤	أصول المحاكمات	تقديم اللوائح والحضور أمام الاستئناف والعليا	
١٦٥	الاحوال الشخصية	استحقاق الزوجة للإرث	

١٦٦	أصول المحاكمات	مدة الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية	
١٦٧	أصول المحاكمات	الطعن على اعتراض الغير أمام المحكمة العليا الشرعية	
١٦٨	أصول المحاكمات	الطعن على حكم إبطال وتصحيح إرث	
١٦٩	أصول المحاكمات	طعن النائب العام لمصلحة القانون	
١٦٩	النيابة العامة الشرعية	طعن النائب العام لمصلحة القانون	
١٦٩	أصول المحاكمات	اشتراط تقديم الطعن من محام.	
١٧٠	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا في حكم الاستئناف الفاسخ للحكم الابتدائي	
١٧١	أحوال شخصية	دين على تركة	
١٧١	أصول محاكمات	مخاصمة أمين التركات	
١٧٢	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا في حكم تفريق للشقاق والنزاع	
١٧٣	أصول المحاكمات	فهم واقع الدعوى من سلطة محكمة الموضوع	

١٧٣	دية	اجتماع اكثر من سبب للقتل	
١٧٤	أصول المحاكمات	نظر محكمة الاستئناف للدعوى بعد نقضها من المحكمة العليا	
١٧٥	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا في حكم الاستئناف الفاسخ للحكم الابتدائي	
١٧٦	أصول المحاكمات	إكساء الحكم الأجنبي	
١٧٦	تنفيذ	إكساء الحكم الأجنبي	
١٧٧	أصول المحاكمات الشرعية	إصدار محكمة الاستئناف للأحكام عند نظر الدعوى مرافعة	
١٧٨	الأحوال الشخصية	نفقة الزوجة	
١٧٨	الأحوال الشخصية	الإعسار	
١٧٨	أصول المحاكمات	خبرة، والطعن بخبرة الخبراء	
١٧٩	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا في حكم الاستئناف الفاسخ للحكم الابتدائي	
١٨٠	أصول المحاكمات	الطعن في حكم محكمة الاستئناف بخصوص رد دفع مرور الزمن	

١٨١	الأحوال الشخصية	قطع نفقة زوجة	
١٨١	الأحوال الشخصية	الطاعة الزوجية	
١٨١	أصول المحاكمات	قضية مقضية	
١٨٢	أصول محاكمات	الإذن بالطعن أمام المحكمة العليا الشرعية	
١٨٣	أصول المحاكمات	إصدار محكمة الاستئناف للحكم في الدعاوى التي تنظرها مرافعة	
١٨٤	دية	إقامتها على الحكومة ومؤسساتها	
١٨٤	أصول المحاكمات	الطعن في حكم دية	
١٨٥	أصول المحاكمات	نظر محكمة الاستئناف للدعوى بعد نقضها من المحكمة العليا الشرعية	
١٨٦	أصول المحاكمات	غياب المستأنف عن جلسات محكمة الاستئناف	
١٨٧	تنفيذ	إكساء حكم أجنبي	
١٨٧	أُصول المحاكمات	الطعن على حكم إكساء حكم أجنبي لدى المحكمة العليا الشرعية	
١٨٨	وقف	عزل متولي وناظر	

١٨٨	أصول المحاكمات	الطعن لدى المحكمة العليا في دعوى عزل متولي وناظر	
١٨٩	أحوال شخصية	طلاق مقابل الإبراء	
١٨٩	أحوال شخصية	أجرة مسكن	
١٨٩	أحوال شخصية	أجرة حضانة	
١٩٠	أصول محاكمات	الطعن لدى المحكمة العليا في حكم محكمة الاستئناف المتعلق بقواعد الأختصاص	
١٩١	أصول المحاكمات	الطعن لدى المحكمة العيا بحكم رد الاستئناف شكلاً	
١٩٢	احوال شخصية	نفي نسب	
١٩٣	أصول المحاكمات	الطعن لدى المحكمة العليا الشرعية في حكم تفريق للشقاق والنزاع	
١٩٤	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا في حكم الاستئناف الفاسخ للحكم الابتدائي	
١٩٥	أصول المحاكمات	الأخطاء الكتابية في لائحة الاستئناف	
١٩٦	أصول المحاكمات	إكساء حكم أجنبي	
١٩٧	أحوال شخصية	مهر معجل	
١٩٧	أحوال شخصية	إقرار الولي بقبض المهر	

١٩٨	دية	دية مقامة على الحكومة	
١٩٨	أصول محاكمات	اختصاص المحكمة الشرعية برؤيتها	
١٩٩	أصول المحاكمات	إصدار محكمة الاستئناف للأحكام في الدعاوى التي تنظرها مرافعة	
٢٠٠	احوال شخصية	نفقة تعليم	
٢٠١	أحوال شخصية	طلاق محدثة في دعوى شقاق ونزاع	
٢٠٢	أصول محاكمات	انعقاد جلسة الاستئناف	
٢٠٣	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا في حكم الاستئناف الفاسخ للحكم الابتدائي	
٢٠٤	أصول المحاكمات	الاستئناف، نقصان مرفقاته	
٢٠٥	أصول المحاكمات	نقل الدعوى	
٢٠٦	أصول المحاكمات	إعادة المحاكمة	
٢٠٦	أصول المحاكمات	الإقرار في الفتوى	
٢٠٦	احوال شخصية	إثبات طلاق ، الرجوع عن الإقرار	
٢٠٧	أحوال شخصية	نفي نسب	

٢٠٨	أصول المحاكمات	الطعن لدى المحكمة العليا في حكم قطع نفقة	
٢٠٩	أحوال شخصية	نفقة صغار، مشتملاتها	
٢٠٩	أصول محاكمات	خبرة	
٢١٠	أصول محاكمات	استئناف، لائحة الاستئناف	
٢١١	النيابة العامة الشرعية	الطعن لمصلحة القانون	
٢١١	أصول المحاكمات	طعن النيابة العامة لمصلحة القانون	
٢١١	الأحوال الشخصية	الافتداء	
٢١٢	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في حكم حجر للمرض	
٢١٣	أصول المحاكمات	خبرة، خبير ملزم	
٢١٤	أصول المحاكمات	مدة الاستئناف، عطلة رسمية	
٢١٥	دية	التكييف القانوني لنوع القتل	
٢١٥	أصول المحاكمات	حجية الحكم الجزائي	
٢١٦	أحوال شخصية	تخارج، مطالبة ببدل التخارج	
٢١٧	دية	سبب الالتزام بها	
٢١٧	أصول محاكمات	الخصومة في دعوى الدية	

٢١٨	أصول محاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في حكم تخفيض نفقة	
٢١٩	احوال شخصية	تعويض عن طلاق تعسفي	
٢٢٠	دية	الدية و التعويض	
٢٢١	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا في حكم الاستئناف الفاسخ للحكم الابتدائي	
٢٢٢	دية	مسؤولية الدولة عن جنايات الموظفين	
٢٢٢	دية	الدية والتعويض	
٢٢٣	دية	الإقرار والإبراء	
٢٢٣	أصول المحاكمات	الدفع بعد الإقرار	
٢٢٤	اصول المحاكمات	الاستئناف	
٢٢٥	أحوال شخصية	التفريق للشقاق والنزاع	
٢٢٦	أصول محاكمات	الاستئناف	
٢٢٧	أصول محاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا في حكم الاستئناف الفاسخ للحكم الابتدائي	
٢٢٨	أحوال شخصية	أجرة مسكن	

٢٢٩	أصول المحاكمات	الخطأ في وصف الحكم بأنه غيابي	
٢٣٠	أحوال شخصية	أجرة حضانة	
٢٣١	أصول محاكمات	الاستئناف	
٢٣٢	احوال شخصية	زيادة المهر	
٢٣٣	أصول محاكمات	موضوع الدعوى و عنوانها	
٢٣٣	أحوال شخصية	إبطال تخارج	
٢٣٤	أصول محاكمات	نقل دعوى	
٢٣٥	النيابة العامة	تدخل النيابة العامة في دعوى فسخ عقد زواج للشرط	
٢٣٥	احوال شخصية	فسخ عقد زواج للشرط	
٢٣٦	أحوال شخصية	شقاق ونزاع	
٢٣٧	أصول محاكمات	خبرة	
٢٣٨	أصول محاكمات	بينات، القناعة بها، مناقشة الشهود	
٢٣٨	أصول المحاكمات	إصرار المحكمة على قرارها	
٢٣٩	أصول محاكمات	قواعد تفسير وتصحيح الأحكام	
٢٤٠	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا في حكم الاستئناف الفاسخ للحكم الابتدائي	

٢٤١	أصول المحاكمات	مسودة الحكم	
٢٤١	أصول المحاكمات	إسناد الحكم إلى مواد القانون	
٢٤٢	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا في القرارات الابتدائية	
٢٤٣	أصول المحاكات	خبرة	
٢٤٤	أصول المحاكمات	معذرة عن الغياب	
٢٤٥	دية	المسؤولية التقصيرية، الدية و التعويض	
٢٤٦	أصول المحاكمات	إجراءات النطق بالحكم لدى محكمة الاستئناف	
٢٤٧	أصول المحاكمات	نقل الدعوى	
٢٤٨	أصول المحاكمات	الطعن في حكم نفقة زوجة لدى المحكمة العليا	
٢٤٩	أصول المحاكمات	الخطأ في وصف الحكم بالغيابي أو الوجاهي	
٢٥٠	أصول المحاكمات	نظر المحكمة العليا الشرعية في الطعن المقدم بناء على إذن	
٢٥٠	أصول محاكمات	إفشاء وجه الحكم	
٢٥١	احوال شخصية	حجر للسفه	
٢٥١	أحوال شخصية	إبطال حجة إسلام	
٢٥١	أصول المحاكمات	وزن البينة	

٢٥٢	أصول المحاكمات	بينات، وزن البينة	
٢٥٢	أصول المحاكمات	خبرة	
٢٥٢	أحوال شخصية	مهر معجل	
٢٥٣	أصول المحاكمات	أصدار الأحكام لدى محكمة الاستئناف	
٢٥٤	أصول المحاكمات	الغياب عن جلسة النطق بالحكم	
٢٥٥	أصول المحاكمات	تعرض المحكمة العليا للمخالفات	
٢٥٦	أحوال شخصية	نفقة صغار ، لمراكز المعوقين	
٢٥٧	أصول المحاكمات	الطعن في حكم نفقة صغار لدى المحكمة العليا الشرعية	
٢٥٨	أصول المحاكمات	النزاع على الوقف	
٢٥٨	وقف	تقييد الشروط العشرة بعدم التعسف	
٢٥٩	أحوال شخصية	الشقاق والنزاع و النشوز	
٢٦٠	أصول محاكمات	ابتداء مدة الطعن بالاستئناف	
٢٦١	أحوال شخصية	حجر للمرض	
٢٦١	أصول محاكمات	شهادة الطبيب في دعوى الحجر	
٢٦١	النيابة العامة	الطعن لمصلحة القانون	

٢٦٢	أصول المحاكمات	احتساب مدة الاستئناف	
٢٦٣	أصول المحاكمات	احتساب مدة الاستئناف	
٢٦٤	أصول المحاكمات	الطعن لدى المحكمة العليا على حكم تفريق للشقاق والنزاع	
٢٦٥	أصول المحاكمات	احتساب مدة الاستئناف	
٢٦٦	النيابة العامة	إقامة الدعوى عليها ابتداء	
٢٦٦	أصول المحاكمات	خصومة	
٢٦٧	أصول المحاكمات	شهادة الأخ	
٢٦٧	أصول المحاكمات	مطابقة الشهادة من اختصاص محكمة الموضوع	
٢٦٨	أصول المحاكمات	الإحالة إلى مكاتب الإصلاح	
٢٦٩	أحوال شخصية	التفريق للشقاق والنزاع، حكمين	
٢٦٩	أصول المحاكمات	الاستئناف، الإجابة على أسباب الاستئناف	
٢٧٠	أصول المحاكمات	النظر في الطعن المقدم بموجب إذن	
٢٧٠	أصول المحاكمات	مرفقات الاستئناف	
٢٧١	أصول المحاكمات	استئناف، تقديمه خارج المدة	
٢٧٢	أصول المحاكمات	الشخص الثالث	

٢٧٣	دية	عدم صدور حكم جزائي لا يمنع من رؤيتها	
٢٧٣	دية	مسؤولية تقصيرية	
٢٧٤	دية	عدم صدور حكم جزائي لا يمنع من رؤيتها	
٢٧٤	دية	مسؤولية تقصيرية	
٢٧٤	أصول محاكمات	خبرة، في دعوى دية	
٢٧٥	أصول محاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا في حكم الاستئناف الفاسخ للحكم الابتدائي	
٢٧٦	نيابة عامة	سبب إدخالها، والطرف الذي تنضم له	
٢٧٦	أصول محاكمات	بيان سبب ادخال النيابة العامة	
٢٧٧	أحوال شخصية	الطلاق بالكتابة	
٢٧٧	أحوال شخصية	الطلاق برسالة صوتية	
٢٧٧	أصول محاكمات	السير في دعوى الطلاق بالكتابة غيابياً	
٢٧٨	أصول محاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا في حكم إثبات طلاق	
٢٧٩	أصول محاكمات	نقل الدعوى	

٢٨٠	أصول محاكمات	الطعن مرتين على ذات القرار الاستئنافي	
٢٨١	أصول محاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في حكم إبطال سريان تخارج	
٢٨٢	أصول المحاكمات	قواعد تفسير العقود، دلالة الحال	
٢٨٣	أصول المحاكمات	مدة الطعن بإذن	
٢٨٤	أصول محاكمات	بينات، تسمية بينة بعد الفسخ، البينة الإضافية	
٢٨٥	أصول محاكمات	طلب إعادة النظر في قرار المحكمة العليا الشرعية	
٢٨٦	أصول محاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في دعوى منع مطالبة	
٢٨٧	أصول محاكمات	طلب إعادة النظر في قرار المحكمة العليا الشرعية	
٢٨٨	أصول المحاكمات	أحتساب مدة الطعن	
٢٨٩	أحوال شخصية	وصية	
٢٨٩	أصول محاكمات	السير في دعوى الوصية العرفية	
٢٩٠	أصول محاكمات	نقل الدعوى	

٢٩١	أصول محاكمات	خبرة، الطعن بها	
٢٩٢	أحوال شخصية	زيادة نفقة صغار	
٢٩٢	أصول محاكمات	الإقرار الضمني	
٢٩٢	أصول محاكمات	خبرة،خبير ملزم	
٢٩٣	أصول محاكمات	وكالة	
٢٩٤	أصول محاكمات	خبرة، الطعن في الخبرة	
٢٩٥	أحوال شخصية	حضانة، مشاهدة	
٢٩٦	أصول محاكمات	نقل دعوى	
٢٩٧	دية	عدم صدور حكم جزائي لا يمنع من سماعها	
٢٩٧	أصول محاكمات	وزن البينة و القناعة بها	
٢٩٧	دية	المسؤولية التقصيرية	
٢٩٨	دية	عدم صدور حكم جزائي لا يمنع من سماعها	
٢٩٨	أصول محاكمات	وزن البينة والقناعة بها	
٢٩٨	أصول محاكمات	خبرة، في دعوى دية	
٢٩٩	أصول محاكمات	لا يجوز الطعن على حكم إثبات الإيصال إلا بإذن	
٣٠٠	أصول محاكمات	لا يجوز الطعن على حكم حجر للخرف إلا بإذن	

٣٠١	أصول محاكمات	طلب نظر رؤية الدعوى مرافعة لدى المحكمة العليا	
٣٠١	أحوال شخصية	حضانة	
٣٠١	أصول المحاكمات	استئناف، تغير الظروف بعد صدور الحكم الابتدائي	
٣٠١	أصول المحاكمات	أتعاب محامين	
٣٠٢	أصول المحاكمات	فتح المرافعة يخضع لسلطة محكمة الموضوع	
٣٠٢	أصول المحاكمات	دفع، إسقاط الدفع	
٣٠٣	أصول المحاكمات	طلب نقل الدعوى بعد صدور حكم فيها	
٣٠٤	أصول المحاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا في حكم الاستئناف الفاسخ للحكم الابتدائي	
٣٠٤	أصول محاكمات	استكمال الرسوم	
٣٠٥	أصول محاكمات	خبرة	
٣٠٥	دية	خبرة طبية فيما دون النفس	
٣٠٦	أصول المحاكمات	لا يجوز الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في حكم تفريق للشقاق والنزاع إلا بإذن	
٣٠٧	أحوال شخصية	أجرة مسكن، إجارة منتهية بالتمليك	

٣٠٨	أصول محاكمات	النظر في الطعن المقدم بموجب إذن	
٣٠٨	أحوال شخصية	مسكن حضانة، منع معارضة	
٣٠٩	أصول محاكمات	الاعتراض	
٣٠٩	أصول محاكمات	دين على تركة	
٣١٠	أصول محاكات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في حكم تفريق للشقاق والنزاع	
٣١١	تنفيذ	حبس المدين	
٣١٢	أصول محاكمات	بينات، قرينة قطاعة، شهادة النساء	
٣١٣	أصول محاكمات	إثارة الطعن لأول مرة لدى المحكمة العليا	
٣١٤	أصول المحاكمات	النظرفي الطعن المقدم بموجب إذن	
٣١٤	أصول المحاكمات	الاستئناف، مرفقات الاستئناف	
٣١٥	أصول المحاكمات	الطعن على حكم رد أجرة مسكن محجور عليه	
٣١٦	أصول المحاكمات	مدة الطعن بعد الحصول على إذن	

٣١٧	أصول المحاكمات	رؤية الاستئناف للدعوى بعد النقض	
٣١٧	أصول المحاكمات	استئناف، تبدل الهيئة أثناء النظر في الاستئناف	
٣١٨	أصول محاكمات	بينات، إقراربعد الإنكار	
٣١٩	أصول محاكمات	خصومة ، في دعوى وصية للدعوة	
٣٢٠	أصول محاكمات	استئناف، توقيع اللائحة	
٣٢١	دية	الجواز الشرعي ينافي الضمان مقيد بإجراءات السلامة	
٣٢١	أصول محاكمات	تقدير البينة مما تستقل به محكمة الموضوع	
٣٢٢	أصول محاكمات	استئناف، توقيع اللائحة	
٣٢٣	أصول محاكمات	بينات، مناقشة الشهود، وزن البينة	
٣٢٣	أصول محاكمات	خبرة، اعتذار الخبراء	
٣٢٤	احوال شخصية	أجرة حضانة، نفقة صغير	
٣٢٤	أصول محاكمات	بينات، البينة العرفية	
٣٢٥	دية	دعوى مطالبة بحصة من الدية المحكوم بها سابقا	
٣٢٦	دية	تقديرها	

٣٢٦	دية	مهمة الخبراء	
٣٢٦	أصول محاكمات	بينات، توجيه اليمين إلى الجهة الاعتبارية.	
٣٢٧	أصول محاكمات	الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية في حكم تفريق للافتداء	
٣٢٨	دية	اقامتها ضد الحكومة	
٣٢٨	دية	المسؤولية التقصيرية	
٣٢٨	دية	عدم صدور حكم جزائي لا يمنع من رؤيتها	
٣٢٩	أحوال شخصية	تخارج، الصفة الإرثية بعد التخارج	
٣٣٠	أصول المحاكمات	طلب إعادة النظر في قرار المحكمة العليا الشرعية	
٣٣١	أحوال شخصية	شقاق ونزاع، المعاشرة الزوجية أثناء نظر الدعوى.	
٣٣٢	أصول محاكمات	إكساء حكم أجنبي	
٣٣٣	أحوال شخصية	شقاق ونزاع ، معنى التحقق	
٣٣٤	أصول محاكمات	الرد على أسباب الاستئناف، خصومة، الإصلاح الأسري	
٣٣٤	أحوال شخصية	حضانة	

٣٣٥	نيابة عامة	تفويض المحكمة	
٣٣٥	أصول محاكمات	يمين على النية	
٣٣٥	أحوال شخصية	طلاق كناية	
٣٣٦	دية	أسباب المسؤولية	
٣٣٧	أصول محاكمات	الطعن في دعوى أيصال مهر أمام المحكمة العليا	
٣٣٨	أحوال شخصية	عناصر دعوى الطلاق	
٣٣٨	نيابة عامة	اختصاص النيابة العامة	
٣٣٨	أصول محاكمات	الدعوى الفاسدة، تصحيحها	
٣٣٩	أصول المحاكمات	غياب المستأنف	
٣٤٠	اصول المحاكمات	الطعن في حكم تفريق للشقاق والنزاع	
٣٤١	دية	إثبات المسؤولية	
٣٤١	أصول محاكمات	بينات، خبراء، مهمتهم	
٣٤٢	دية	إثبات المسؤولية	
٣٤٢	أصول محاكمات	بينات، خبراء، مهمتهم	
٣٤٣	أصول المحاكمات	خبراء، مهمتهم	
٣٤٣	اصول المحاكمات	أثر إسقاط الدعوى	
٣٤٤	أحوال شخصية	حجر للمرض.	
٣٤٤	أصول محاكمات	حجية الحكم، خبرة طبية.	

٣٤٥	اصول محاكمات	تفسير الحكم، تصحيح الأخطاء، توضيح الحكم	
٣٤٥	تنفيذ	استيضاح الحكم	
٣٤٦	أصول محاكمات	الطعن في حكم تعويض عن طلاق تعسفي	
٣٤٧	اصول محاكمات	الطعن في حكم الاستئناف الفاسخ	
٣٤٨	اصول محاكمات	وكالة ، التوقيع على الوكالة، التوقيع على لائحة الطعن	
٣٤٩	اصول محاكمات	غياب المستأنف	
٣٥٠	وقف	إبطال حجة متولي وقف	
٣٥٠	أصول محاكمات	الطعن في حكم إبطال حجة متولي وقف	
٣٥١	أحوال شخصية	نسب، لعان	
٣٥٢	أصول محاكمات	اختصاص المحاكم الشرعية	
٣٥٢	أحوال شخصية	الجهاز	
٣٥٣	أصول محاكمات	الطعن في حكم بالمهر	
٣٥٤	اصول محاكمات	الطعن بالخبرة	
٣٥٥	نيابة عامة	التدخل في دعوى الحضانة	
٣٥٦	أصول محاكمات	اختصاص وظيفي، اختصاص دولي ، يمين الاستظهار.	

٣٥٦	تركات	مجهولية الوديعة	
٣٥٧	اصول محاكمات	إعادة النظر في الطعن	
٣٥٨	أصول المحاكمات	طعن النيابة العامة بالأحكام	
٣٥٨	نيابة عامة	طعن أمام المحكمة العليا	
٣٥٩	دية	الفرق بين الدية والتعويض، الدية في القتل العمد، الدية مع العقوبة	
٣٥٩	أصول المحاكمات	اختصاص وظيفي في دعاوى الدية.	
٣٦٠	اصول محاكمات	توضيح الدعوى، صحة الدعوى	
٣٦١	تركات	دين على تركة، نزاع على أعيان التركة	
٣٦٢	أحوال شخصية	نسب، فحص الحمض النووي	
٣٦٣	أصول محاكمات	الشخص الثالث	
٣٦٤	أحوال شخصية	نفقة زوجية، إعسار طارئ	
٣٦٥	أصول محاكمات	تبليغ	
٣٦٦	أصول محاكمات	طعن، توقيع لائحة الطعن، وكالة	

٣٦٧	أصول محاكمات	يمين، معذرة للغياب عن أدائها	
٣٦٨	دية	بينات الدعوى، مسؤولية	
٣٦٩	أصول محاكمات	استئناف، غياب المستأنف	
٣٧٠	اصول محاكمات	الطعن في حكم الاستئناف الفاسخ	
٣٧١	أحوال شخصية	نفقة	
٣٧١	اصول محاكمات	خبرة، خبير ملزم، خبرة في الاستئناف	
٣٧٢	أحوال شخصية	نفقة تعليم، مبدأ فرضها	
٣٧٣	أحوال شخصية	نفقة تعليم، مبدأ فرضها	
٣٧٤	أحوال شخصية	حضانة	
٣٧٤	أصول محاكمات	إضافة أسباب جديدة	
٣٧٥	أحوال شخصية	شقاق ونزاع، اثر المعاشرة الزوجية	
٣٧٦	أحوال شخصية	طلاق، فتوى، دهش	
٣٧٦	أصول محاكمات	بينات رسمية	
٣٧٧	اصول محاكمات	تكييف الدعوى، اختصاص وظيفي، مشتملات الأحوال الشخصية	

٣٧٧	تركات	الفرق بين أحكام الديون والأعيان	
٣٧٨	دية	بينات، مسؤولية	
٣٧٩	اصول المحاكمات	تأجيل الدعوى	
٣٨٠	أحوال شخصية	حضانة	
٣٨٠	اصول محاكمات	توقيع الحكم	
٣٨١	أصول محاكمات	إعادة النظر، توقيع على الوكالة	
٣٨٢	أصول محاكمات	إذن بالطعن	
٣٨٣	تركة	ضبط التركة، الطعن على القرار بالضبط	
٣٨٣	أصول محاكمات	الطعن في قرار الاستئناف في ضبط التركة	
٣٨٤	دية	بينات، مسؤولية	
٣٨٥	أحوال شخصية	نفقة تعليم	
٣٨٥	اصول محاكمات	اختصاص وظيفي، مشتملات الأحوال الشخصية	
٣٨٦	ديات	بينات، مسؤولية	
٣٨٧	اصول محاكمات	الطعن في دعوى فسخ عقد زواج للشرط	
٣٨٨	أحوال شخصية	رؤية صغار	

٣٨٨	اصول محاكمات	تسبيب القرارات، معالجة أسباب الاستئناف	
٣٨٩	اصول محاكمات	وكالة	
٣٩٠	اصول محاكمات	الطعن في دعوى قطع أجرة مسكن	
٣٩١	اصول المحاكمات	الطعن في قرار محكمة الاستئناف الفاسخ	
٣٩٢	دية	تقدير الدية، الاختصاص	
٣٩٢	أصول محاكمات	خبرة، اتعاب محاماة	
٣٩٣	تنفيذ	الطعن لدى المحكمة العليا في قرارات الاستئناف التنفيذية	
٣٩٤	تنفيذ	الطعن لدى المحكمة العليا في قرارات الاستئناف التنفيذية	
٣٩٥	تنفيذ	الطعن لدى المحكمة العليا في قرارات الاستئناف التنفيذية	
٣٩٦	دية	خصومة، مسؤولية	
٣٩٦	أصول محاكمات	توضيح الدعوى	
٣٩٧	اصول المحاكمات	مرور الزمن	
٣٩٧	دية	اختصاص، مسؤولية، الفرق بين الدية والتعويض	

٣٩٨	تركات	الطعن في قرار الاستئناف في التركات	
٣٩٩	اصول محاكمات	بينات، بينات إضافية	
٣٩٩	أحوال شخصية	انتقال الصغير من يد الحاضنة	
٤٠٠	أحوال شخصية	مهر معجل	
٤٠٠	اصول المحاكمات	فصل المحكمة العليا بأصل الدعوى	
٤٠١	اصول المحاكمات	خبرة، طعن بالخبرة	
٤٠٢	أصول المحاكمات	الطعن في حكم حجر للسفه والتبذير	
٤٠٣	اصول محاكمات	الطلبات الختامية	
٤٠٤	أصول المحاكمات	مدة الطعن في دعوى الحجر للسفه والتبذير	
٤٠٥	أصول محاكمات	مدة الطعن في دعوى الحجر للسفه والتبذير	
٤٠٦	أصول محاكمات	الطعن في حكم محكمة الاستئناف الفاسخ	
٤٠٧	أحوال شخصية	رؤية واتصال بالمحضون	
٤٠٨	نيابة عامة	تمثيل النيابة العامة	
٤٠٩	أحوال شخصية	حجر	

٤٠٩	اصول محاكمات	خبرة طبية، فسخ حكم للعيب	
٤١٠	أحوال شخصية	وصية، سماع الدعوى بالوصية	
٤١١	أحوال شخصية	نسب، لعان	
٤١٢	أصول محاكمات	تبليغ	
٤١٣	أصول محاكمات	طعن بعد رد الاستئناف شكلاً	
٤١٤	أحوال شخصية	طلاق تعسفي	
٤١٥	أصول محاكمات	الطعن في حكم زيادة نفقة	
٤١٦	أحوال شخصية	تصحيح إرث	
٤١٧	أحوال شخصية	حجر	
٤١٧	أصول محاكمات	استحداث دعوى	
٤١٨	دية	مهمة الخبراء	
٤١٨	اصول محاكمات	الرد على أسباب الاستئناف، اختصاص وظيفي	
٤١٩	دية	مسؤولية	
٤١٩	أصول محاكمات	الرد على أسباب الاستئناف	
٤٢٠	أحوال شخصية	تفريق للغيبة والضرر، ثبوت الدعوى	

٤٢١	أصول محاكمات	الإحالة للإصلاح الأسري، معالجة أسباب الاستئناف	
٤٢٢	اصول المحاكمات	مشتملات المادة (١٣٨) من قانون أصول المحاكمات الشرعية	
٤٢٣	اصول محاكمات	الطعن في حكم تحديد تاريخ الإصابة بالمرض	